من يطع الرسول فقد أطاع الله

الحمد لله ذي المجد والمن على توفيقنا لطبع الكتاب المستحسن أعني

آثار السنن

مع

التعليق الحسن

للعلامة الأجل المحدث الأكمل الناقد المجيد النبوي محمد بن علي النيموي

قد طبع في أحسن المطابع الواقع في عظيم آباد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل صدورنا مشكوة لمصابيح الانوار، ونور قلوبنا بنور معرفة
معاني الآثار، ونصلي ونسلم على حبيبك المجتبى المختار، ورسولك المبعوث
بصحاح الاخبار، وعلى آله الاخيار، واصحابه الكبار، ومتبعيهم الذين اختاروا
سنن الهدى واستمسكوا باحاديث سيد الابرار. اما بعد فيقول
الخادم للحديث النبوي محمد بن علي النيموي ان هذه نبذة من الاحاديث
والآثار وجملة من الروايات والاخبار انتخبتها من الصحاح والسنن والمعاجم
والمسانيد وعزوتها الى من اخرجها واعرضت عن الاطالة بذكر الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم. نحمد الله ونستعين ونصلي ونسلم على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد
فيقول الراجي رحمة الله القوي محمد المكنى بابي الخير الشهير بظهير احسن النيموي ابن العارف المرحوم
الشيخ سبحان علي غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفي وفضله الجلي اني رايت ذات ليلة في المنام اني احمل فوق راسي جنازة
النبي عليه الصلوة والسلام فعبرت هذه الرؤيا بان اكون حاملا لعلمه انشاء الله العلام ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث
حتى وفقني الله لتاليف آثار السنن وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن وعلقت عليه تعليقا حسنا وسميته
بالتعليق الحسن على آثار السنن واسال الله الصدق والصواب والاصابة في كل باب من ابواب ه قوله النيموي
هو منسوب الى نيمى بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم هي قرية بالهند متصلة بعظيم آباد ه قوله وعزوتها الخ لكني اقتصرت
في كثير من المواضع على العلامة فالشيخان للبخاري ومسلم والثلاثة لابي داود والنسائي والترمذي والاربعة

وتتبعت اصول الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن وسميت هذا
كالاسناد الصحيح او الحسن او الضعيف المنجبر
الكتاب تيمنا بالله تعالى بآثار السنن اسأله ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم ووسيلة الى لقائه في جنات النعيم

كتاب الطهارة

باب المياه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وعن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات رواه
الشيخان وعنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة
وآخرون واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
وعلقه البخاري في كتاب الطهارة

قوله الثلاثة مع ابن ماجه والخمسة للاربعة مع احمد والستة للاربعة مع الشيخين والجماعة لاصحاب الكتب الستة
مع احمد وكثيرا ما اذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجي الحديث وربما اقول بعد ذكر بعض المخرجين وآخرون فالمراد به غيرهم
من اصحاب التخريج سواء كانوا من الجماعة او من غيرهم كالامام مالك والشافعي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي
والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي وامثالهم واذا عزوت حديثا الى غير واحد من اصحاب التخريج مصرحا باسمائهم
او القابهم فاللفظ للاول وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته من غير تعرض للآخرين واذا اكتفيت بالعلامة
فان قلت اخرجه الستة او الشيخان فاللفظ لاحدهما وان قلت غير ذلك من العلامات فاللفظ لاحدهم والحكم
بالصحة باعتبار اسانيد جميعهم او بعضهم واما اذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين ذكرتهم

قوله فليغسله سبعا قلت الحديث حجة على مالك ومن تبعه اذ يدل على ان الماء القليل ينجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات
اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يتغير انتهى كلامه مختصرا

عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه
الخمسة والاخرون وهو حديث معلول ؕ وعن عبدالله بن عمرو قال اذا بلغ الماء

قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كاسمعيل القاضي وابي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن
تيمية والمهدي وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي
في كتابه الامام وحاصل ما اوردوا عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه اما الاضطراب من
جهة السند فهو ان هذا الحديث له ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير وثانيتها رواية حماد بن سلمة و
ثالثها رواية محمد بن اسحق ـ وكل منها مختلف من جهة الاسناد ـ اما الاولى فقد اخرجها الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرطهما فقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ـ واورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد
في الامام بان ابا عبدالله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف
فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه بذلك انتهى ـ قلت مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروي عنه فيروي تارة
عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبيدالله بن عبدالله
ابن عمر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد رواه عنهما جميعا ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة
عن عبدالله بن عبدالله المكبر ومرة عن عبيدالله بن عبدالله المصغر ولا يحصل التوفيق بينهما الا ان يقال ان
الوليد رواه بهذه الطرق كلها واليه مال بعضهم وهذا التأويل من التكلفات الباردة وقال ابن راهويه فيما حكاه
عنه البيهقي غلط ابو اسامة في عبدالله بن عبيدالله وانما هو عبيدالله بن عبدالله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص
وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر وعن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر
لان جماعة من اهل العلم رووه عن ابي اسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم
فان قلت قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون
الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة قلت كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف
كما في الاصول ـ واما الثانية فستجيء في بحث الاضطراب المعنوي واما الثالثة وهي رواية
محمد بن اسحق فهو يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه
وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وتارة عنه عن عبيدالله عن ابي هريرة وهذه الروايات كلها عند الدارقطني
واما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها قلتين وفي بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا وفي رواية موقوفة

صحيحة اربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو من ضعف وكذا اجيب بان رواية او ثلثا شاذة
قال الحاكم في مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه ثلثا وقال البيهقي في معرفة السنن
والآثار قوله او ثلثا شك وقع لبعض الرواة قلت هذه الاقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لان جماعة
من اهل العلم والحفظ رووه كعفان عند احمد ووكيع عند ابن ماجة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد
وكامل بن طلحة عند الدارقطني ويزيد بن هارون في رواية له كلهم عن حماد بن سلمة وقالوا او ثلثا ومن العجائب ما قاله
ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر
ابن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظ ابن علية فالحديث
حديث جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء انتهى قلت
كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا وفي رفعه نظر لانه لم يرفعه احد عن عاصم
ابن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني
وحماد بن سلمة وان رواه مرفوعا لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له وحديث
الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع والوقف واما الاضطراب من جهة المعنى
فالقلة مشترك بين راس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك لم يثبت مقدارها قال الطحاوي ان ما قدر القلتين
لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارها فقد يجوز ان يكون مقدارها قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكون القلتين
اريد بها قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك
في معنى الانهار وقال ابن حزم لا حجة في حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحد مقدار القلتين وقال
ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت
من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت
ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الشيخ ابن دقيق العيد في
الامام لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابن حجر
في الفتح وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان
مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى ومحصل الكلام ان القلة لم يتعين معناها وان اريد بها الاواني كالجرة والخابية فلم يثبت
مقدارها فانها متفاوتة جدا واما ما زعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها

اربعين قلة لم ينجس رواه الدارقطني واسناده صحيح[١] وعن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شيء رواه احمد[٢] وفي اسناده لين وعن ابي سعيد الخدري رض قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة[٣]

ممنوع وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار متعقبا عليه ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف انتهى فحاصل الكلام ان الحديث مضطرب الاضطراب بورث الضعف ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما بما يوجب العلم قال البيهقي في المعرفة واختار الطحاوي في تركه الحديث اصلا بانه لم يعلم مقدار القلتين الا يكون عذرا احد في ترك العمل بهذا انتهى كلام البيهقي مختصرا ان غير واحد من العلماء لم يحدوا التحديد بحديث القلتين على الطحاوي وقالوا انه قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت واني لم اجد هذه العبارة للطحاوي في كتابه معاني الآثار والله اعلم بالصواب [١] قوله واسناده صحيح قلت اعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام [٢] قوله رواه احمد قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال العلامة الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم انتهى قلت لكنه غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب بن شيبة هو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى [٣] قوله بضاعة هي بضم الباء وقيل بكسرها ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد المهملة وهي بئر مشهورة بالمدينة زعم الطحاوي انها كانت سيحا تجري واسند عن الواقدي انه قال كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك وحكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي انه قال تكون بئر بضاعة سبعا في سبع رجيعها الشديد فهي لا تنزح واسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال كانت بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا تظهر له فيها ريح وقال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرتها انا بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان

وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء

فادخلني اليها بعد ان جبر بناؤها قال لا ورايت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على ان الماء كان لا يجري منها وان ماءها كان مستقرا فيها يتغير في بعض الاوقات اما لطول المكث واما بما يقع فيه

قلت قد ثبت ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتي سنة فكيف يظن ان تلك البئر كانت في ذلك الزمان كما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تندرس في اقل من هذه المدة بل كونها بحالها في جميع في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها وكونها ستة اذرع في عهد ابي داود مع قلته يدل على ما قلنا لكن الواقدي وان كان مجروحا عند المحدثين في الحديث لكنه راس في المغازي والسير والاخبار والحوادث الكائنة في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة ولا شك انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره واخباره احرى بالقبول من خبر القيم ومن قول من نسخ الباب لابي داود لانهما رجلان مجهولان ۞ قوله وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب الخ قلت قال بعض اهل العلم قد توهم بعضهم ان هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا لا يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم لانه لم يزل من دأب الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى بيلادهم اعوز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وانما كان ذلك من اجل ان تلك البئر كانت في منخفض من الارض فيمطر السماء ويجري الماء اليها ويجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا وكانت السيول تلقي هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك قلت ومما يؤيد هذا القول ان تلك البئر قد اطلق عليها اسم الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه فيما حكاه السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ او شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذلك فقال ان الماء لا ينجسه شيء ۞ قوله الماء طهور لا ينجسه شيء قلت قد احتج بهذا الحديث غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الا اذا تغير احد اوصافه وظاهره يدل على ان الماء لا ينجس ابدا وهذا خلاف ما قام عليه الاجماع ومع ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره وفي الحديث كلام كما سيجيء والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طهوره من الطهارة ولا ينجسه شيء بان يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منه انها لا تنجس وان خالطتها النجاسة بل المراد انها لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا والحاصل ان القوم حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فكانما اجابهم بان تلك البئر وان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصارت طاهرة قال الطحاوي في معاني الآثار فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس على انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها

رواه الثلاثة وآخرون وصححه[1] احمد وحسنه[2] الترمذي وضعفه[3] ابن القطان
وعن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها
فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير

لانه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن بالنبي عليه السلام انه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وايثاره الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح [1] قوله صححه احمد قلت قال ابن تيمية في المنتقى قال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وقال المنذري في مختصره حكي عن الامام احمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح [2] قوله وحسنه الترمذي قلت قال في جامعه هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد انتهى قلت فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما في التقريب وغيره [3] قوله وضعفه ابن القطان قلت قال في كتاب الوهم والايهام ان في اسناده اختلافا فانهم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين انتهى وحاصله انه اعله بجهالة راويه عن ابي سعيد وباختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه فلا شك ان الحديث ضعيف فان قلت رواه النسائي من طريق خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قلت هذا الاسناد ضعيف ايضا خالد بن ابي نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن اسحق وهو رواه مرة هكذا ومرة عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع كما هو عند الدارقطني وقال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد ابن ابي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحائض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء انتهى قال الشوكاني في النيل قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه ثم ساقها عن ابي سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد لا عن ابي سعيد قال قاسم بن اصبغ هذا احسن شيء في بئر بضاعة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور ورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير بان ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر

حسبكم رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** محمد بن سيرين ان
زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس رض فاخرج وامر بها ان تنزح قال
فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدسّت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت
عليهم رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في

وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح انتهى قلت فثبت ان ما اخرجه ابن جميع ضعيف ايضا ولا تغتر
عن قول ابن القطان وقاسم انهما صححاه نعم رجح كلاهما هذا الخبر على حديث ابي سعيد هذا امر آخر فما جزم الزيلعي في نصب
الراية مقلدا للغير ان اسناده صحيح فليس بصواب **قوله** رواه الطحاوي وابن ابي شيبة الخ قلت قال الطحاوي في
معاني الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الخ
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الى آخره نحوه قلت رجاله رجال الصحيحين
فاما هشيم فهو ابن بشير السلمي وهو وان كان مدلسا لكنه صرح بالتحديث واما منصور فهو ابن زاذان وقد نص عليه الحافظ
في الدراية واما عطاء فهو ابن ابي رباح قال ابن الهمام في فتح القدير وهذا سند صحيح **قوله** رواه الدارقطني
قلت ولفظه حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد نا احمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
الخ رجاله رجال الصحيحين الا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان والانصاري اسمه محمد بن عبد الله بن
المثنى قال البيهقي في المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل زاد الزيلعي نقلا عن المعرفة لم يلقه ولم يسمع منه
وانما هو بلاغ بلغه انتهى وتبعه في ذلك من تبعه واني لم اجد هذه الزيادة في النسخة التي عندي من المعرفة
والله اعلم وبالجملة زعم البيهقي بالانقطاع ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر في الدراية وسكت عما فيه وقال ابن الهمام
مقلدا للبيهقي هو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس قلت وكذلك قال غير واحد من اصحابنا معتمدا
عليه وقال بعضهم في تعليقه على الدارقطني وهذا الاثر صحيح من جهة السند ثم نقل ما قال البيهقي قلت الاثر صحيح واسناده
متصل وما زعموا من انه مرسل فليس بصحيح لان محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلثين سنة
او نحو ذلك فما المانع له من ان يسمع منه ومع ذلك فقد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة
ابن سيرين قال سمع محمد ابا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة انتهى قلت وهذا الاثر له طرق اخر
منها ما رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا
القعنبي قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج فسد عيونها
فنزحت واعله بابن لهيعة وقال لا يحتج به قلت القعنبي من اصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحد

بئر فوقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها رواه الطحاوي واسناده حسن **قال** النيموي وفي الباب آثار عن التابعين -

ابواب النجاسات

باب سؤر الهرة

عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءً قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي

من المحدثين الى ان سماع من سمع منه قديماً جيد واليه اشار الحافظ في التقريب صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه انتهى وقال الذهبي في الميزان نقلاً عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبد الله بن وهب وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة القعنبي فسماعهم صحيح انتهى ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلاً فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء قال البيهقي في المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل قلت وهو كذلك ومنها ما رواه الطحاوي والبيهقي عن ابي الطفيل عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف فهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً ويثبت منها ان واقعة نزح زمزم بامر ابن الزبير وابن عباس صحيحة لا شك فيها واما ما قال البيهقي في المعرفة ليس ذلك عند اهل مكة واسند عن سفيان بن عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه مات في زمزم ما سمعت احدا يقول نزح زمزم ثم اسند عن الشافعي انه قال ما حاصله لا يثبته هذا عن ابن عباس فذلك سخيف جداً لان عدم علمهما لا يصلح دليلاً وانهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فاخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى بالقبول من قولهما فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجي صحيحة وما قاله البيهقي فهو مبني على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روي عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير انه قال وليس ذلك عند اهل مكة الخ وقد مر رد هذا القول آنفاً **سله** قوله رواه الطحاوي قلت ولفظه ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات الا عطاء وهو من رجال البخاري اختلط في آخر عمره وذهب بعضهم الى ان سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه **سله** سؤر الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية لان ما رواه الخمسة من طريق كبشة وابو داود من حديث عائشة يدل على طهارته والامر بغسل الاناء من ولوغ الهرة وكذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما

فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال انها لیست بنجس انما هی
من الطوافین علیکم او الطوافات رواه الخمسة وصححه الترمذی وعن
داؤد بن صالح بن دینار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهریسة
الی عائشة رضی فوجدتها تصلی فاشارت الی ان ضعیها فجاءت هرة فاکلت منها
فلما انصرفت اکلت من حیث اکلت الهرة فقالت ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم
قال انها لیست بنجس انما هی من الطوافین علیکم وقد رایت رسول الله صلی الله
علیہ وسلم یتوضأ بفضلها رواه ابو داؤد واسناده حسن وعن ابی هریرة رضی
عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال یغسل الاناء اذا ولغ فیه الکلب سبع مرات
اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فیه الهرة غسل مرة رواه الترمذی
وصححه وعنه عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فیه
الهر ان یغسل مرة او مرتین رواه الطحاوی واٰخرون وقال الدارقطنی هذا صحیح
وعنه قال اذا ولغ الهر فی الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطنی واسناده
صحیح قال النیموی والموقوف اصح فی الباب باب سؤر الکلب عن
ابی هریرة رضی قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم طهور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب
ان یغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وعن عبد الله بن المغفل رضی
قال امر رسول الله صلی الله علیہ وسلم بقتل الکلاب ثم قال ما بالهم وبال الکلاب
ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم وعن عطاء عن ابی هریرة رضی
انه کان اذا ولغ الکلب فی الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات رواه الدارقطنی
واٰخرون واسناده صحیح وعنه عن ابی هریرة قال اذا ولغ الکلب فی الاناء

وقال الامام محمد فی کتاب الآثار قال ابو حنیفة غیره احب الی منه ان توضأ منه اجزاه وان شرب به فلا باس
انتهی سلہ قوله وقال الدارقطنی اسے فی باب ولوغ الکلب ورواه فی باب سور الهرة وقال قال ابو بکر کذا
رواه ابو عاصم مرفوعاً ورواه غیره عن قرة ولوغ الکلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً سلہ قوله واسناده صحیح
قلت وقال الشیخ ابن دقیق العید المالکی الشافعی فی کتابه الامام بعد ما اخرجه وهذا اسناد صحیح ۱۲

فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات رواه الدارقطني والطحاوي[١] اسناده صحيح[٢] وعن ابن جريج قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه قال كل ذلك سبعا وخمسا وثلاث مرات رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح

باب نجاسة المني

عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رض عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء رواه الشيخان وعن ميمونة رض قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على

---

[١] قوله رواه الدارقطني والطحاوي قلت قال الطحاوي في معاني الآثار بعد ما اخرجه فلما كان ابو هريرة قد رأى ان الثلث تطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

[٢] قوله واسناده صحيح قلت اعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب قال هو ضعيف ورد بانه هو من رجال الصحيحين بل اخرج له الجماعة ووثقه غير واحد وقد تابعه اسباط بن محمد واسحق الازرق عند الدارقطني واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمان وقال في المعرفة لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا الى فعل ابي هريرة دون قوله ثم قال عبد الملك تفرد به من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة وحديثه هذا اختلف عليه فروى عنه من قول ابي هريرة وروى عنه من فعله انتهى ملخصا قلت عبد الملك بن ابي سليمان هو من رجال مسلم ووثقه غير واحد وقال الترمذي هو ثقة مامون وقال الذهبي في ميزانه احد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال وقال احمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة انتهى واما الاختلاف في قول ابي هريرة وفعله فليس بشيء عند اهل العلم لامكان الجمع بينهما واما ما ادعاه ان عبد الملك خالف الثقات وتفرد به من بين اصحاب عطاء فيجاب بان احدا من اصحابه لم يرو خلافه ولم يقدر البيهقي ان يسوق حديثا من طريق عطاء عن ابي هريرة في الباب خلاف ما رواه عبد الملك ثم قال الدارقطني بعد ما اخرجه هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله اعلم انتهى كلامه قلت هذا لا يقدح الحديث لان رفعه وغايته انه لم يتابع عليه وليس كل ما لم يتابع عليه بضعيف كذلك تفرد عطاء من بين اصحاب ابي هريرة لا يقدح الحديث الموقوف لانه لم يرو احد من اصحابه اثرا من قوله او فعله خلاف ما رواه عنه عطاء الا ابن سيرين في رواية عنه ذكرها البيهقي قال في المعرفة ورويناه عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله نحو رواية هشام

فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه اخرجه الشيخان

وعن عبد الله بن عمر رض انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه الشيخان **وعن** ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم **وعن** معاوية بن ابي سفيان رض انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى رواه ابوداؤد وآخرون واسناده صحيح **وعن** يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رض

عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يذكر السند حتى ينظر فيه وان سلم صحته فالجمع ممكن بان يقال اختار ابو هريرة مرة غسلات مرة بالسبع بطريق الندب فالحاصل ان هذا الاثر صحيح ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عطاء من قوله في الباب —

۱۳ قوله باب نجاسة المني قلت ذهب الشافعي الى طهارته وابو حنيفة ومالك الى نجاسته قال مالك لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يكفي تطهيره بالفرك اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال الامير اليماني في سبل السلام ذهبت الحنفية الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك والازالة بالاذخر او الخرقة عملا بالحديثين انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار وقالوا الاصل الطهارة فلا تنتقل عنها الا بدليل واجيب بان التعبد بالازالة غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشارع فالصواب ان المني نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة انتهى كلامه —

۱۴ قوله ثم ضرب بشماله الارض الخ هذا يدل على نجاسة المني لان غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التنظيف —

في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرّس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماءً فركب حتى اذا جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبًا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أَوَكُلّ الناس تجد ثيابا والله لو فعلتُها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار رواه مالك واسناده صحيح۔

وعن عائشة رضـ انها قالت في المني اذا اصاب الثوب اذا رأيته فاغسله وان لم تره فانضحه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي هريرة رضـ قال في المني يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة رضـ وانا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئًا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك رضـ عن قطيفة اصابتها جنابة لا يُدرى اين موضعها قال اغسلها رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب ما يعارضه** **عن** ابن عباس رضـ قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطني واسناده ضعيف[1] ورفعه وهم[2]

---

[1] قوله واسناده ضعيف قلت فيه شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وكلاهما ليس بالقوي اما شريك فقد قال ابن حجر في التقريب صدوق يخطي كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة واما ابن ابي ليلى فقد قال الدارقطني بعد ما اخرج هذا الحديث ثقة سيء الحفظ وقال الحافظ في التقريب صدوق سيء الحفظ جدا انتهى وقد ضعفهما غير واحد وآخرون ايّاهما فقد ضعفوهما في موضع وحسنوهما في آخر وايًّا ما كان فاجتماعهما في سند واحد يقوي الوهن وينزله عن درجة الحسن الى الضعف [2] قوله ورفعه وهم قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك انتهى قال ابن تيمية في منتقى الاخبار وهذا لا يضر لان اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزي في كتاب التحقيق فيما حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية

وعن محارب بن دثار عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحت المني من ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة رواه البيهقي وابن خزيمة واسناده منقطع

وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في المني يصيب الثوب قال امطه عنك بعود او اذخرة فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق رواه البيهقي في المعرفة وصححه قال النيموي هذا اقوى الآثار لمن ذهب الى طهارة المني ولكنه لا يساوي الاخبار الصحيحة التي استدل بها على النجاسة ومع ذلك يحتمل ان يكون التشبيه في الازالة والتطهير لا في الطهارة

باب في فرك المني

عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم وفي رواية له لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري

وعنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا رواه الدارقطني والطحاوي وابو عوانة في صحيحه

قلت وفي هذا الكلام نظر لانه تفرد بذلك شريك القاضي وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب ابن ابي ليلى وعطاء وابن عباس في رفعه فقد رواه وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطني وعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوي وابن جريج مقرونا بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند البيهقي وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي كلهم موقوفا ولم يرفعه احد غير شريك وهو لين الحديث فزيادته لا تقبل وقد انكر البيهقي في المعرفة رفعه كما ستجيء مع ان هذا الاثر لا يوافق مذهبه ٥١ قوله رواه البيهقي قلت قال في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا حامد بن موسى الايزاري قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا اسحق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة الخ قلت محارب بن دثار لم يسمع من عائشة وقد اقر البيهقي بعدما اخرجه بارساله ٥٢ قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت واسناده اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف وروي عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت رفعه ١٢

واسناده صحيح **وعن** همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة فاجنب فجعل
يغسل ما اصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
بحته رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح **باب ما جاء في المذي**
عن علي رض قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ
رواه الشيخان **وعن** سهل بن حنيف رض قال كنت القى من المذي شدة و
كنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال
يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه
اصابه رواه الاربعة الا النسائي واسناده حسن **وعن** ابن عباس رض
قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ
واما المني ففيه الغسل رواه الطحاوي واسناده حسن **باب ما جاء في البول** **عن**
ابن عباس رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان و
ما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي
بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا

---

(1) قوله واسناده صحيح قلت اخرجه البزار وقال لا نعلم احدا اسنده عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدي وغيره يرويه عن عمرة مرسلا انتهى كلامه قلت عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ امام وهو احد شيوخ البخاري فزيادته هذه تقبل جدا لانها ليست منافية لمن هو اوثق منه (2) قوله واسناده صحيح قلت وقد صححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حيث قال وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابي حذيفة الخ (3) قوله فكان لا يستتر قلت هكذا في اكثر الروايات بمثناتين وفي رواية ابن عساكر للبخاري ولمسلم لا يستنزه بالنون ولابي نعيم في المستخرج لا يتوقى وهذه الروايات تدل على ان المراد بالاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه واجراه بعضهم على ظاهره وقال معناه لا يستتر عورته [illegible]

يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا رواه الشيخان
وعن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
عذاب القبر من البول رواه ابن ماجة وآخرون وصححه الدارقطني والحاكم
وعن عبادة بن الصامت رض قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر
رواه البزار قال في التلخيص اسناده حسن باب ما جاء في بول
الصبي عن ام قيس بنت محصن رض انها أتت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله رواه الجماعة وعن
عائشة ام المؤمنين رض انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال
على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال
صبوا عليه الماء صبا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية
يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسل بولهما رواه احمد وابو داؤد
وآخرون واسناده صحيح وعن ابي السمح رض قال كنت اخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن او الحسين فبال على صدره فأرادوا ان
يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشوه فانه يغسل بول الجارية

سه قوله صححه الدارقطني والحاكم قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الحافظ في بلوغ المرام هو صحيح الاسناد وقال في التلخيص واعله ابو حاتم وقال ان رفعه باطل انتهى قلت في تعليله نظر لان زيادة الثقة مقبولة ١٢ سه قوله واسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذي حسن رفعه هشام ووقفه سعيد قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال في الفتح اسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ١٢

ويرش من بول الغلام رواه ابن ماجه وابو داود والنسائي وآخرون وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسّنه البخاري **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى رض عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بحسن او حسين فبال عليه حتى رايت بوله اسارير فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه رواه الطحاوي واسناده صحيح

وعن ام الفضل رض قالت لما ولد الحسين رض قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة رض تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية رواه ابو داود واسناده صحيح

قال النيموي لاجل امثال هذه الروايات ذهب الطحاوي رح الى ان المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه توفيقا بين الاخبار والصب نوع من الغسل ١٢

باب في بول ما يوكل لحمه

عن البراء رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه رواه الدارقطني وضعفه

---

(١) اي خطوطا وطرائق الواحد اسروع كما في القاموس (٢) قوله واسناده صحيح قلت وقد اقر بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣) قوله لا باس ببول ما اكل لحمه قلت ذهب غير واحد من اهل العلم الى طهارة بول ما يوكل لحمه منهم مالك واحمد ومحمد بن الحسن رح قال في كتاب الآثار لا نرى باسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا واستدلوا باحاديث منها هذه الرواية وسيجيء انه خبر باطل ومنها حديث الاذن بالصلوة في مرابض الغنم واجيب عنه بانه لا دلالة فيه على جواز المباشرة ومنها حديث العرنيين واجاب عنه البيهقي في المعرفة بان هذا الذي روي في قصة العرنيين من الاذن في شرب البانها وابوالها فذلك للتداوي بها عند الضرورة انتهى وقد اطال الكلام فيه الطحاوي وقال في آخره فثبت بما ذكرنا ان البول الابل نجس فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة (٤) قوله رواه الدارقطني الخ قلت فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال احمد والدارقطني متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وغيره

وفي الباب عن جابر و ابن عمر اسناده واه جداً له **باب في نجاسة الروث** عن عبد الله رض قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري **باب في ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت** عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري **باب نجاسة دم الحيض** عن اسماء رض قالت جاءت امرأة الى النبي

متروك وقال ابو داود ليس بثقة انتهى وقال ابن حزم انه خبر باطل موضوع قال لان في رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات **له** قوله واسناده واه جداً قلت فيه عمرو بن الحصين و يحيى بن العلاء وهما ضعيفان اما عمرو بن الحصين فقد قال فيه ابو حاتم ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واه وقال الدارقطني متروك كذا في الميزان واما يحيى بن العلاء فقال في الميزان قال ابو حاتم ليس بالقوي وضعفه ابن معين وجماعة وقال الدارقطني متروك وقال احمد بن حنبل كذاب يضع الحديث انتهى **له** قوله جاءت امرأة يدل بظاهره ان السائلة كانت غير اسماء واخرجه الشافعي في الام وقال حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه انتهى قال الحافظ ابن حجر في التلخيص زعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء هي السائلة باسناد ضعيف وهذا خطأ بل اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اسماء هي السائلة وهم الغالطون انتهى وقال في الفتح وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى قلت هذه الرواية لا تخلو عن علة لانها مخالفة لروايات الثقات رواها مالك و يحيى بن سعيد و يحيى بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة وكلهم قالوا جاءت امرأة كما هو عند الشيخين واصحاب السنن والمسانيد واما كونها اسماء هي السائلة فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية شاذة واما ما اوله الحافظ بان اسماء ابهمت اسمها فمع كونه مخالفاً لظاهره ليرده ما رواه ابو داود من طريق محمد بن اسحاق

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه رواه الشيخان

وعن ام قيس بنت محصن رض قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان و اسناده صحيح[١]

باب الاذى يصيب النعل عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه ابوداؤد واسناده حسن وعنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة

باب ما جاء في فضل طهور المرأة عن الحكم بن عمرو الغفاري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة واخرون وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا رواه ابوداؤد والنسائي واسناده صحيح[٢] وعن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها الحديث فهذه الرواية مصرحة بان السائلة كانت غير اسماء وقد اقر البيهقي خطاء تلك الرواية بعد ما اخرجها في المعرفة من طريق الشافعي فقال كذا في رواية الربيع والصواب سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فثبت ان الصواب خلاف ما زعمه الحافظ والله اعلم بالصواب [١] قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ في التلخيص الحبير قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة انتهى [٢] قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ في بلوغ المرام وقال في الفتح رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابوداؤد وغيره ١٢

كان يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم (١) وعنه قال اغتسل بعض ازواج (١٩)
النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ
منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب رواه ابو داود والآخرون وصححه (٢)
الترمذي وابن خزيمة قال النيموي اختلفوا في التوفيق بين الاحاديث
فجمع بعضهم بحمل النهي على التنزيه وبعضهم بحمل احاديث النهي على
ما تساقط من الاعضاء لكونه صار مستعملا والجواز على ما بقي من الماء
وبذلك جمع الخطابي **باب ما جاء في تطهير الدباغ** عن ابن عباس (٢٠)
قال تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هلّا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه مسلم (٣) وعنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر
رواه مسلم وعن ميمونة رض قال مرّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال
يطهرها الماء والقرظ رواه ابو داود والنسائي والآخرون وصححه ابن
السكن والحاكم وعن سلمة بن المحبق رض ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله رواه مسلم قلت وقد اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح ثقة واما ما اعله بعضهم لتردد وقع من
راويه فليس بشيء لان هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث (٢) قوله صححه الترمذي وابن خزيمة
قلت عندي في صحة الحديث نظر لانه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة قال في التقريب صدوق وروايته
عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن (٣) قوله رواه مسلم قلت واخرجه
البخاري لكنه لم يقل في شيء من طرقه فدبغتموه ولذلك عزاه بعض الحفاظ الى انفراد مسلم به
وانكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفي انكاره نظر هذا خلاصة ما في
التلخيص الحبير ١٢

دعا بماء من قربة عند امرأة فقالت انها ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت بلى
قال دباغها ذكاتها رواه احمد وآخرون واسناده صحيح وعن عبد الله
ابن عكيم رض قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل[١] وفاته بشهر
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة وهو[٢] معلول

سه ١ قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمية في المنتقى لم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود سه ٢ قوله وهو معلول اي بالانقطاع والاضطراب قلت اما الانقطاع فلان البخاري اخرجه في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء انتهى فهذا يدل على ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقرأ كتابه وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مشيخة جهينة ورواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب قال الحافظ في التلخيص اسناده ثقات وتابعه فضالة ابن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث فهذا يدل على ان الحكم لم يسمعه من عبد الله بن عكيم وقال البيهقي في المعرفة فاما حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلعم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبد الله بن عكيم وهو فيما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس الى عبد الله ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم بذلك وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم دون التاريخ وفي الحديث ارسال انتهى واما الاضطراب في سنده فقال عبد الله بن عكيم تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب واما الاضطراب في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد مدة ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام قال الحافظ في التلخيص والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ اصح قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث رواه بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة انتهى وقال الحازمي في

بالانقطاع والاضطراب **باب** آنية الكفار **عن** ابي ثعلبة الخشني رض
قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افنأكل
في آنيتهم فقال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها رواه الشيخان **باب** آداب الخلاء **عن** ابي ايوب
الانصاري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ولكن
شرّقوا او غرّبوا رواه الجماعة **وعن** سلمان رض قال لقد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او ببول
او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي
برجيع او بعظم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة و
لا يستدبرها رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض قال رقيت يوما على بيت
اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل
الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض قال نهى نبي
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي وحسّنه الترمذي ونقل عن
البخاري تصحيحه **قال** النيموي النهي للتنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم
كان للاباحة او مخصوص به جمعا بين الاحاديث **وعن** مروان الاصفر
قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت
يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك قال بلى انما نهي عن ذلك
في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس
رواه ابوداود وآخرون واسناده حسن **قال** النيموي هذا الجمع احسن من

كتابه الناسخ والمنسوخ وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن حكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه
كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ١٢

من ابن عمر ولم يصح في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وعن انس بن
مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة وعن عائشة رض قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه
الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وابو حاتم وعن ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من
(اي لا يأخذن)
الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء رواه الشيخان وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم
وعن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء رواه الشيخان

باب ما جاء في البول قائما عن عائشة رض قالت من حدثكم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا
جالسا رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن وعن حذيفة رض
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا
بماء فجئته بماء فتوضأ رواه الجماعة وعن عمر رض قال ما بلت قائما منذ
اسلمت رواه البزار وقال الهيثمي رجاله ثقات

باب ما جاء في البول المنتقع عن بكر بن ماعز قال سمعت عبد الله بن يزيد رض يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك رواه الطبراني في الاوسط
وقال الهيثمي اسناده حسن وعن اميمة بنت رقيقة عن امها رض
قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره كان
يبول فيه بالليل رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم واسناده ليس بالقوي

باب موجبات الغسل **عن** علی رض قال كنت رجلاً مذّاءً فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فقال فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل رواه احمد وابن ماجة والترمذی وصححه **وعن** ابی سعید الخدری رض عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انما الماء من الماء رواه مسلم **وعن** عتبان بن مالك الانصاری قال قلت یا نبی الله انی كنت مع اهلی فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء رواه احمد وقال الهیثمی اسناده حسن **وعن** ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشیخان وزاد مسلم واحمد وان لم ینزل **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها الاربع ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذی وصححه **وعن** عبد الرحمن بن عائذ قال سال رجل معاذ بن جبل رض عما یوجب الغسل من الجنابة وعن الصلوة فی الثوب الواحد وعن ما یحل من الحائض فقال معاذ سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال اذا التقی الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل واما الصلوة فی الثوب الواحد فتوشح به واما ما یحل من الحائض فانه یحل منها ما فوق الازار واستعفافه عن ذلك افضل رواه الطبرانی فی الكبیر وقال الهیثمی اسناده حسن **وعن** ابیّ بن كعب رض ان الفتیا التی كانوا یقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص بها فی اول الاسلام ثم امر بالاغتسال رواه احمد وآخرون وصححه الترمذی[له] **وعن**

له قوله وصححه الترمذی قلت وقع عند ابی داود ما یقتضی انقطاعه فقال عن ابن شهاب حدثنی بعض من ارضی ان سهل بن سعد اخبره ان ابی بن كعب اخبره وقال ابن خزیمة هذا الرجل الذی لم یسمه الزهری هو ابو حازم ثم ساقه من طریق ابی حازم عن سهل وجزم موسی بن هارون والدارقطنی بان الزهری لم یسمعه من سهل قلت اخرجه ابن شاهین من طریق ابن المبارك عن یونس عن الزهری حدثنی سهل وكذا اخرجه بقی بن مخلد فی مسنده ووقع فی روایة لابن خزیمة من طریق معمر عن الزهری اخبرنی

ام سلمة رض انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من
غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا
رأت الماء رواه الشيخان **وعن** خولة بنت حكيم رض انها
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل
حتى ينزل رواه احمد وابن ماجه والنسائي وابن ابي شيبة وله
اسناده صحيح **وعن** عائشة رض ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت
تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق
وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي رواه البخاري **باب** صفة الغسل **عن** عائشة رض
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى
اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على
سائر جسده ثم غسل رجليه رواه الشيخان **وعن** ميمونة رض قالت
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على
يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده
الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته
ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه رواه الشيخان **وعن**

سهل فهذه الروايات تدل على ان الزهري سمعه من سهل وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه
من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم ۵ قوله واسناده صحيح
قلت قال السيوطي في الجامع الكبير وهو صحيح۔

أم سلمة رض قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر راسي فانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين رواه مسلم **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها وكانت حائضًا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه
واسناده صحيح **وعن** عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رض ان
عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن
فقالت يا عجبًا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ
على راسي ثلاث افراغات رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه الخمسة واسناده
صحيح **وعن** انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه بغسل واحد رواه مسلم **وعن** ابي رافع رض مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا فقلت يا رسول الله
لو اغتسلت غسلًا واحدًا فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد و
آخرون واسناده حسن

باب حكم الجنب

عن عائشة رض قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا
وضوءه للصلوة رواه الجماعة **وعن** ابن عمر ان عمر رض قال يا رسول الله
ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا رواه الجماعة **وعن** عمار بن
ياسر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او
يشرب او ينام ان يتوضا وضوءه للصلوة رواه احمد والترمذي و
صححه **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضا واذا اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه

ثم یاکل او یشرب رواه النسائی واسناده صحیح **وعنها** قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یطعم وهو جنب غسل یدیه ثم یطعم رواه ابن خزیمة واسناده صحیح **وعن** علی رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة ولا کلب ولا جنب رواه ابو داود والنسائی واسناده حسن **وعنه** قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرئنا القرآن مالم یکن جنبا رواه الخمسة وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان وآخرون **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وآخرون وصححه ابن خزیمة **وعن** ابی هریرة رض قال لقینی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا جنب فاخذ بیدی فمشیت معه حتی قعد فانسللت فاتیت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال این کنت یا ابا هریرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا ینجس رواه الشیخان **باب الحیض** **عن** معاذة قالت سألت عائشة رض فقلت ما بال الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوة فقالت احروریة انت قلت لست بحروریة ولکنی اسأل قالت یصیبنا ذلک فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه الجماعة **وعن** ابی سعید الخدری رض فی حدیث له قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیس اذا حاضت لم تصل ولم تصم رواه الشیخان **وعن** علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنین رض انها قالت کان النساء یبعثن الی عائشة بالدرجة فیها الکرسف

سله قوله اسناده حسن فان قلت فیه عبد الله بن نجی قال الزیلعی فیه مقال قلت وجهه ان البخاری قال فیه نظر واجاب عنه الذهبی فی میزانه بانه ذکره عن جابر الجعفی فالنکارة من جابر وروی عنه الحرث العکلی وقال ابن ثقة انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب عبد الله بن نجی بنون وجیم مصغرا ابن سلمة الحضرمی الکوفی ابو لقمان صدوق من الثالثة ۱۲

فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه
مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح والبخاري تعليقا **باب الاستحاضة**
عن عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا اطهر افادع
الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان
وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي **وعنها** قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر
والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض
فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي
وتوضأي لكل صلوة رواه ابن حبان اسناده صحيح **وعنها**
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع
الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل
صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح **ابواب الوضوء**
باب السواك عن ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه الجماعة وفي
رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء **وعنه** انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك
مع كل وضوء رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عائشة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
احمد والنسائي باسناد صحيح والبخاري تعليقا **وعنها** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة رواه ابن حبان في صحيحه واسناده
صحيح **وعن** علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبراني
في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** المقدام بن شريح
عن ابيه قال قلت لعائشة رض باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن**
حذيفة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** عامر بن ربيعة رض
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم
رواه احمد وابوداؤد والترمذي وحسنه وفي اسناده مقال ورواه البخاري
تعليقا **قال** النيموي احاديث الباب تدل على استحباب السواك
للصائم بعد الزوال ولم يثبت في كراهته شيء **باب** التسمية عند
الوضوء **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب
لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء رواه الطبراني في الصغير
وقال الهيثمي اسناده حسن **باب** ما جاء في صفة الوضوء **عن**
حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان رض دعا باناء فافرغ على
كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم
غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان **باب** في الجمع بين المضمضة
والاستنشاق **عن** عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رض وكانت
له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء

فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض
واستنشق من كف واحدة[1] ففعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى
المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح راسه فاقبل بيديه
وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق
رواه الدارمي وابن حبان والحاكم واسناده حسن **باب** في الفصل
بين المضمضة والاستنشاق **عن** ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت
علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رض توضأ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة
من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
رواه ابن السكن في صحاحه[2] **باب** ما يستفاد منه الفصل **عن** ابي حية
قال رأيت عليا رض توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة
ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو
قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن ابي مليكة قال رأيت عثمان
ابن عفان رض سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بميضاة فاصغاها على يده

---

[1] قوله من كف واحدة قلت قال بعضهم ان هذا الحديث لا يدل صراحة على انه جمع بين المضمضة والاستنشاق لاحتمال ان يكون المراد منه انه لم يستعن باليدين والله اعلم بالصواب [2] رواه ابن السكن الخ قلت لم اظفر باسناده ولكنه اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه اليه بلفظه واما رواية علي وعثمان فيحتج فيها الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي عنده قلت روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح انتهى قلت سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح والله اعلم بالصواب ١٢

اليمنى ثم ادخلا فى الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه ابو داؤد واسناده صحيح **وعن** راشد بن نجيح ابى محمد الحمانى قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغنى انك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فاتى بطست وبقدح نحت كما نحت فوضع بين يديه فاكفا على يديه من الماء فانعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل اليسرى ثلثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما رواه[2] الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن[3] **باب** تخليل اللحية **عن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء رواه احمد واسناده حسن **باب** تخليل الاصابع **عن** عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والبغوى وابن القطان **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع

---

[1] قوله فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلثا قال الحافظ فى التلخيص هو ظاهر فى الفصل [2] رواه الطبرانى فى الاوسط قلت واما قال الزيلعى فى نصب الراية معترضا على شيخه ابن التركمانى لم اجده لا فى الامام ولا فى المعجم الطبرانى الوسط انتهى فمبنى على قصور نظره وقد عرفت انه اخرجه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه الى الاوسط وحكم بتحسين اسناده وكذلك عزاه اليه الحافظ ابن حجر فى الدراية ۱۲

[3] قوله واسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ۱۲

بذلك في رجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسّنه البخاري **باب** في مسح الأذنين **عن** ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى رواه ابن حبان وآخرون وصححه ابن خزيمة وابن منده

باب التيمن في الوضوء **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة

باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء **عن** عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب** المسح على الخفين **عن** المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه الشيخان **و عن** شريح بن هانى قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاساله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم **و عن** ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين رواه ابن الجارود وآخرون وصححه الشافعي والخطابي وابن خزيمة **و عن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع

خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه
والنسائي والترمذي وآخرون وصححه الترمذي والخطابي وابن خزيمة وحسنه
البخاري وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على ظاهر خفيه رواه ابو داود واسناده حسن وصححه [illegible]
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم رواه احمد والطبراني في [illegible]
وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح [illegible]
الوضوء من الخارج من احد السبيلين عن ابي هريرة [illegible]
الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ [illegible]
[illegible] يا ابا هريرة [illegible] رواه الشيخان وعن [illegible] قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه
مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الشيخان [illegible]
[illegible] علي بن ابي طالب [illegible] يقول كنت [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحميدي في مسنده واسناده صحيح وعن عائشة رض قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح **باب**
ما جاء في النوم وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه **وعن** انس بن مالك رض
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون
العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه ابوداود والترمذي
باسناد صحيح واصله في مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال ليس على المحتبي النائم
ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم حتى يضطجع فاذا اضطجع
توضأ رواه البيهقي في المعرفة وقال الحافظ في التلخيص اسناده جيد
باب الوضوء من الدم عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال وقد
تقدم حديث عائشة في باب الاستحاضة **وعن** ابن عمر انه كان اذا رعف
رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى رواه مالك واسناده صحيح
وعنه قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه
ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق
في مصنفه واسناده صحيح **باب الوضوء من القيء عن** ابي الدرداء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق
فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه الثلاثة واسناده صحيح

له قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت وسنده هكذا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله بن
جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا علي بن الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبي النائم
له قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ... فذكر
الحديث ١٢

وقد تقدم احاديث الباب في الباب السابق باب الوضوء من الضحك

عن ابي موسى رض قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والارسال صحيح في الباب وعن ابي العالية الرياحي ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده مرسل قوي

باب الوضوء بمس الذكر عن بسرة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطا وآخرون وصححه احمد والترمذي والدارقطني والبيهقي وفي الباب احاديث أخر وعن طلق بن علي رض قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن ابن مسعود رض انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن

له قوله رواه الطبراني قلت واسناده حدثنا احمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم ار من ترجمه وبقية رجاله موثقون انتهى قلت الدقيقي اخرج له الدارقطني حديثا في باب النهي للجنب والحائض عن قرأة القرآن وصححه ولكن في الحديث علة اخرى وهي ان ابا موسى لم يذكره الا مهدي بن ميمون وغيره من الحفاظ من اصحاب هشام يروونه مرسلا الا خالد بن عبد الله الواسطي عند الدارقطني فقال عن ابي العالية عن رجل من الانصار قال الدارقطني وقد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب له قوله اخرجه الخمسة قلت له طرق منها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه رجاله ثقات وقد ضعف بعضهم فقال البيهقي ملازم بن عمرو فيه نظر قلت قال الذهبي في ترجمته وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي

علىؓ انه قال ما ابالى انفى مسست او اذنى او ذكرى رواه الطحاوى وفى اسناده لين **وعن** ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود انى احك جسدى وانا فى الصلوٰة فامس ذكرى فقال انما هو بضعة منك رواه محمد بن الحسن فى الموطا واسناده حسن **وعن** البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمانؓ فى مس الذكر مثل انفك رواه محمد فى الموطا واسناده حسن **وعن** قيس بن ابى حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاصؓ قال ايحل لى ان امس ذكرى وانا فى الصلوٰة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها رواه محمد فى الموطا واسناده حسن **وعن** ابى الدرداءؓ انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك رواه محمد واسناده حسن **وعن** الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل اخر انهم كانوا لا يرون فى مس الذكر وضوءًا رواه الطحاوى ورجاله ثقات

باب الوضوء مما مست النار **عن** ابى هريرةؓ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار رواه مسلم **وعن** عائشةؓ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عباسؓ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشيخان **وعن** ميمونةؓ قالت ان النبى صلى الله

وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد وروى عنه ولده وقال مالم مقارب قلت لاجل هذه للختلفة اوردته والا فالرجل صدوق انتهى كلامه قلت بذلك ظهر سخافة ما قاله البيهقى ثم ونحوه من جهة قيس بن طلق ونقلوا عن ابن معين قال لا يحتج بحديثه ونحوه عن ابى حاتم وابى زرعة قلت قال فى الخلاصة وثقه العجلى وفى الميزان قال ابن القطان يقتضى ان يكون خبره حسنا لا صحيحا وقال الحافظ فى التقريب صدوق قلت فخلاصة الكلام ان الحديث صحيح او حسن وقد اخرج الطبرانى ما يعارضه ولفظه حدثنا الحسن بن على الفسوى ثنا حماد بن محمد الحنفى ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ انتهى قال الحافظ فى الدراية بعد ما اخرجه فاضطرب حديثه قلت حماد بن محمد وايوب بن عتبة ضعيفان فشتان ما بين السالم والضعيف والصحيح ما قاله الحافظ والله اعلم بالصواب ١١٠

عليه وسلم اكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشيخان وعن عمرو بن امية
الضمري رض قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي
الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ اخرجه الشيخان وعن
عثمان بن عفان رض انه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بكتف فتعرقها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال جلست مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم واكلت ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم و
صنعت ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال
الهيثمي رجال احمد ثقات وعن عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء رواه احمد وابو يعلى
وقال الهيثمي رجاله موثقون وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى بالقدر فيأخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء
رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح باب
الوضوء من مس المرأة عن ابي عبيدة وطارق بن شهاب ان عبد الله قال (اي ابن مسعود)
قوله او لامستم النساء قولا معناه ما دون الجماع رواه البيهقي في المعرفة
وقال هذا اسناد موصول صحيح وعن عبد الله بن عمر رض انه كان يقول
قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها
بيده فعليه الوضوء رواه مالك في الموطا واسناده صحيح وعن عائشة
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح رواه الشيخان وعن ابي هريرة عن عائشة رض قالت [illegible]
[illegible] ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على [illegible]

قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه [illegible]
[illegible] حدثنا هشيم وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة ح قال وحدثنا ابو العباس [illegible] قال حدثنا [illegible]
[illegible] قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبد الله [illegible] ١٢

الأجنبية هما منصوبتان وهو بقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك [illegible]
مسلم في [illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي [illegible] اعتراض الجنازة [illegible]
[illegible]

قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه الشيخان
وعن حذيفة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا
اذا لم نجد الماء رواه مسلم وعن عمرو بن العاص رض قال احتلمت في ليلة
باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل شيئا رواه[1] ابو داود واسناده صحيح وعن عمار رض قال كنت في القوم
حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه
ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار قال الحافظ في الدراية باسناد حسن
وعن جابر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين رواه[2] الدارقطني والحاكم وصححه وعنه قال جاء رجل فقال اصابتني
جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه
ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه[3] الحاكم والدارقطني والطحاوي اسناده صحيح

له قوله رواه ابو داود قلت واخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين ٢ه قوله رواه الدارقطني قلت قال العيني اخرجه رجاله كلهم
ثقات والصواب موقوف انتهى وقال الحاكم بعد ما اخرجه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا
من حديث اسحاق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح انتهى كلامه قال الحافظ ابن حجر في الدراية واخرجه
الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن انتهى وقال في التلخيص ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان
ابن محمد وقال انه متكلم فيه واخطا في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه
الدارقطني والحاكم ايضا انتهى قلت في كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية ابي نعيم
لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف تنافيا انا لا نجد معناهما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد لا ينافي لم يخالفه
احد من اصحاب عزرة غير ابي نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قال الدارقطني من
ان الصواب موقوف فيه ما فيه ليس بصواب ١٢ ٣ه قوله رواه الحاكم قلت وقال اسناده صحيح وصوب الدارقطني هذا الموقوف ١٢

وعن نافع قال سالت ابن عمرؓ عن التيمم فضرب بيديه الى الارض فمسح بهما يديه و
وجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوى واسناده صحيح وعنه
انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا
طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين رواه مالك فى الموطا واسناده صحيح وعن سالم عن
ابن عمرؓ انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى
ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب رواه الدارقطنى واسناده صحيح

كتاب الصلوٰة

باب المواقيت عن ابى موسىؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسئله عن مواقيت
الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد
يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف
النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب
حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد
حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى
كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل
يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء
حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمروؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس
وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة
المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت
صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن
الصلوة فانها تطلع بين قرنى الشيطان رواه مسلم وعن ابن عباسؓ ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما
حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب

حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر
حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان
ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم
صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى
الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه الترمذي وابوداود واحمد وابن خزيمة
والدارقطني والحاكم واسناده حسن **قال** النيموي المراد بالوقت وقت الفضل
جمعا بين الاحاديث **وعن** جابر بن عبدالله قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وقت الصلوة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن العصر حين ظننا ان ظل الرجل اطول منه فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن المغرب حين غابت الشمس فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن العشاء حين ذهب بياض
النهار وهو الشفق ثم امره فاقام الصلوة فصلى ثم اذن الفجر حين طلع الفجر فامره فاقام الصلوة
فصلى ثم اذن بلال الغد الظهر حين دلكت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صار ظل كل شيء مثله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن
للعصر فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثليه فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما نرى ثم امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن العشاء حين غاب الشفق فنمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما احد من الناس ينتظر هذه الصلوة غيركم فانكم
في صلوة ما انتظرتموها ولولا ان اشق على امتي لامرت بتاخير هذه الصلوة الى نصف الليل
او اقرب من نصف الليل ثم اذن الفجر فاخرها حتى كادت الشمس ان تطلع فامره فاقام الصلوة
فصلى ثم قال الوقت بين هذين رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن
قال النيموي هذا الحديث يدل على ان الشفق هو البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة رح

باب ما جاء في الظهر عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة وعن ابي ذر الغفاري رض
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة رواه الشيخان
وعن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم
ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى
مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى
مغرب الشمس الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل
عطاء قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه
من شئت رواه البخاري وعن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سأل ابا هريرة رض عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك
والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وما بين
ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني غلس رواه مالك في الموطا واسناده صحيح قال
النيموي واستدل الحنفية بهذه الاحاديث على ان وقت الظهر لا ينقضي بعد المثل بل
يبقى بعده ووقته ازيد من وقت العصر وفي الاستدلال بها ابحاث واني لم اجد
حديثا صريحا صحيحا او ضعيفا يدل على ان وقت الظهر الى ان يصير الظل مثليه
وعن الامام ابي حنيفة رح فيه قولان باب ما جاء في العصر عن علي رض قال لما كان
يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما
حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس رواه الشيخان ولمسلم
في رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وعن شقيق بن عقبة عن البراء

ابن عازب رض قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله
ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق
له هي اذاً صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم
رواه مسلم **وعن** ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى
صلوة العصر رواه الترمذي وصححه **وعن** انس رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم **وعن** ام سلمة رض قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه
رواه احمد والترمذي واسناده صحيح **باب ما جاء في صلوة المغرب** **عن** سلمة
ابن الاكوع رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي **وعن** عقبة بن عامر رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم
رواه احمد وابو داؤد واسناده حسن **باب ما جاء في صلوة العشاء** **عن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه
وعن ابي سعيد رض قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء
حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس
قد اخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف
الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر
الليل رواه الخمسة الا الترمذي وابن خزيمة واسناده صحيح **وعن** نافع بن
جبير قال كتب عمر رض الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها رواه
الطحاوي ورجاله ثقات **وعن** عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط
صلوة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوي واسناده صحيح **قال** النيموي
دل الحديثان على ان وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل الى طلوع الفجر

ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين خروجه الى نصف الليل افضل وبعضه اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة

باب ما جاء في التغليس

عن عائشة رض قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الشيخان

وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس رواه الشيخان

وعن ابي مسعود الانصاري رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه[له] ابو داود وابن حبان وفي اسناده مقال والزيادة غير محفوظة

له قوله رواه ابو داود الخ قلت قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني في نيل الاوطار الحديث رجاله في سنن ابي داود رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داود وقال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن ثم قال والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان قلت فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا رؤيته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا

باب ما جاء في الاسفار **عن** عبد الله رضـ قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل[1] ميقاتها رواه الشيخان
ولمسلم قبل وقتها بغلس **وعن** عبد الله بن يزيد قال خرجت مع عبد الله رضي الله
عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة
والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما
في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر
هذه الساعة رواه البخاري وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال
عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة
والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله **وعن** رافع بن خديج رضـ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا[2] بصلاة الفجر فان ذلك اعظم
للاجر وقال لاجوركم رواه[3] الحميدي واصحاب السنن واسناده صحيح **وعن**

الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة كما ستحققه
ان شاء الله ص ٤٥ والزيادة غير محفوظة قلت اشار اليه ابو داود حيث قال بعدما اخرجه روى هذا الحديث
عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه انتهى كلامه
له قوله قبل ميقاتها قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل
على ان تاخيرها كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وقال الزيلعي في نصب الراية قال
العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية في البخاري والفجر حين بزغ
وهذا دليل على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بالغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا
انتهى كلامه قلت قال الشوكاني في النيل والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين
في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند
ابن مسعود فيكون ميقات المعهود هو الاسفار لانه الذي يتعقب الغلس فيصح ذلك للاحتجاج به على الاسفار ١٢
سه قوله اسفروا بصلاة الفجر قلت قال الزيلعي في نصب الراية وتاول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر

محمود بن لبيد عن رجال من قومه الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر رواه النسائي وقال الحافظ الزيلعي بسند صحيح **وعن** هريرة بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار رواه ابن ابي حاتم وابن عدي والطيالسي واسحق وابن ابي شيبة والطبراني واسناده حسن **وعن** بيان قال قلت لانس رض حدثني بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال كان يصلي الظهر عند زوال الشمس ويصلي العصر بين صلاتيكم الاولى والعصر وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس ويصلي العشاء عند غروب الشفق ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يفسح البصر كل ما بين ذلك وقت او قال صلاة رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية رض الصبح بغلس فقال ابو الدرداء رض اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن**

وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة انتهى قال الحافظ في الدراية قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هريرة بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهى ١٣ **قوله** رواه الحميدي قلت قال في مسنده حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج فذكره قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن القطان طريقه طريق صحيح وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد ١٢ **قوله** عن رجال من قومه الانصار قلت لا يضر جهالتهم لان الصحابة كلهم عدول ١٢ **قوله** رواه ابن ابي حاتم الخ قلت قال في علله حدثنا ابي ثنا هرون بن معروف وغيره عن ابي اسمعيل المؤدب ابراهيم بن سليمان عن هريرة واخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي اسمعيل المؤدب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسمعيل المؤدب ضعيف قال ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير هذا وله احاديث غرائب حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه انتهى قلت قال الذهبي في الميزان ضعفه يحيى بن معين مرة وقال آخر ليس بذاك وقال هو واحمد ليس به باس روى عن عاصم بن بهدلة ونحوه ووثقه الدارقطني انتهى وقال في التهذيب قال ابو داود ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة وزاد معاوية

علی بن ربیعة قال سمعت علیا یقول لمؤذنه اسفر اسفر رواه[1] عبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبة والطحاوی واسناده صحیح وعن عبد الرحمن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوة الصبح رواه[2] الطحاوی وعبد[3] الرزاق وابو[4] بکر بن ابی شیبة واسناده صحیح

ابواب الاذان باب فی بدء الاذان

عن ابن عمر رضی الله عنه قال کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحینون الصلوة لیس ینادی لها فتکلموا یوما فی ذلک فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم بوقا مثل قرن الیهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوٰة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فناد بالصلوٰة رواه الشیخان

صحیح الکتاب کتبت عنه وقال ابو قدامة عن یحیی لیس به باس وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال النسائی لیس به باس انتهی وقال الحافظ فی التقریب صدوق یغرب قلت فثبت بهذه الاقوال ان ابا اسمعیل المؤدب وثقه غیر واحد ولم یضعفه احد الا ابن معین وهو مختلف فیه ضعفه مرة وقواه مرة فالحاصل ان احادیث مثل ذلک الراوی لا تنحط عن درجة الحسان وقد تابعه اسمعیل بن ابراهیم المدنی عند الطیالسی وابن ابی شیبة واسحق بن راهویه والطبرانی قال الطیالسی حدثنا اسمعیل بن ابراهیم المدنی وقال الباقون حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین ثنا اسمعیل بن ابراهیم المدنی ثنا هریر بن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج فذکروه واسمعیل هو ابن ابراهیم بن مجمع صرح بذلک ابن ابی حاتم فی علله وهو ان کان ضعیفا لکنه بمتابعته یعتضد روایة ابی اسمعیل المؤدب فلا شک ان الحدیث حسن والله اعلم بالصواب ۱۲ منه [1] له قوله رواه عبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبة والطحاوی قلت اخرج عبد الرزاق عن الثوری عن سعید بن عبید الطائی عن علی بن ربیعة قال سمعت علیا فذکره وقال ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه ثنا شریک عن سعید بن عبید هو الطائی عن علی بن ربیعة ان علیا قال یا ابن التیاح اسفر بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی رجال هذا السند علی شرط مسلم الا شریکا فانه اخرج له فی المتابعات وصحح الحاکم روایته کما مر وقد تابع شریکا علی هذا الاثر الثوری انتهی کلامه قلت اخرجه عبد الرزاق عن الثوری کما مر وکذلک الطحاوی من طریقه عن سعید بن عبید ولفظه قال سمعت علیا یا قنبر اسفر اسفر ۱۲ [2] له قوله رواه الطحاوی الخ قلت قال الحافظ فی الدرایة واخرجه الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعله انتهی۔ [3] له قوله وعبد الرزاق قلت ولفظه کان عبد الله یسفر بصلوٰة الغداة ۱۲۔

[4] له قوله وابو بکر بن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه ثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید قال کان ابن مسعود ینور بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا سند صحیح ۱۲

وعن انس رض قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال
ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة رواه الشيخان وعن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه رض قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في
يده فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به
الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول
الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان والاقامة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله
فقم مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو
في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد
رايت مثل ما اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود
واحمد واسناده حسن باب ماجاء في الترجيع عن ابي محذورة رض
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله

سه قوله ثم يعود الخ قلت قال الطحاوي يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فامدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث انتهى
قلت هذه اللفظة اخرجها الاربعة الا الترمذي باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة
عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه
النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا
ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة
عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى وقال صاحب الهداية ولنا انه لا ترجيع
في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا انتهى قلت هذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى ذكرها الحافظ ابن حجر
في الدراية في تخريج احاديث الهداية مقلدا للزيلعي حيث قال ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه النسائي وابو داؤد وابن ماجه واسناده صحيح واخرجه
مسلم بتثنية التكبير وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذي وآخرون
واسناده صحيح **باب** ما جاء في عدم الترجيع **عن** عمر بن الخطاب رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال

يا رسول الله علمني الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع ...
وكذا اخرجه احمد وابن حبان انتهى وقال علي القاري في المرقاة مقلدا لغيره هذا بظاهره ينافي الروايات المتقدمة ...
الوجه ان يقال يترجح اكثر الروايات حيث لا ترجيح فيها انتهى كلامه قلت هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد ابي قدامة
عن محمد بن عبد الملك بن محذورة عن ابيه عن جده . اما الحارث فضعفه غير واحد قال الذهبي في ميزانه قال
احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن حبان كان ممن كثر
وهمه انتهى وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطي واما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في الميزان محمد بن عبد الملك بن
ابي محذورة عن ابيه في الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا انتهى قلت وذكر الرافعي في شرح الوجيز هذا الحديث في اثبات
الصلاة خير من النوم في الفجر قال الحافظ في التلخيص فيه محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث
ابن عبيد وفيه مقال انتهى فثبت ان ما رواه ابو داؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتك فليس بصحيح
وهو لا يوازي حديث ارجع وامدد من صوتك وان سلم صحة اسناده فاذا قصة واحدة تحمل هذه الرواية على ان بعض الرواة
نقلها بالمعنى لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها وانما الصواب ما روي من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن ابي محذورة

فالحاصل ان رواية ارجع وامدد من صوتك ترجح على هذه الرواية ولا يرد ... ١٢

له قوله الله اكبر الله اكبر قلت لم يذكره اربعا اكتفاء بذكر اثنين ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعدها ١٢

عه قوله ثم قال حي على الصلوة الخ قلت يستفاد منه ان الاذان ليس فيه الترجيع ١٢

لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن زيد رضـ قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد همّ بالبوق وأمر بالناقوس فنحت
فأُري عبد الله بن زيد في المنام قال رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل
ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادي به
الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حيّ على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن
زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما رأى قال يا رسول الله رأيت
رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقصّ عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ولينادِ
بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت أُلقيها
عليه وهو ينادي بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله
والله لقد رأيت مثل الذي رأى رواه ابن ماجه وابو داؤد واحمد وصححه الترمذي
وابن خزيمة والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل **باب في افراد الاقامة**
عن انس بن مالك رضـ قال أُمر بلالٌ أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه الجماعة
وزاد بعضهم الا الاقامة **وعن** ابن عمر رضـ قال انما كان الاذان على

اي قد قامت الصلوة ١٢

(١) قوله عن عبد الله بن زيد الخ قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل في التاذين وليس فيه ترجيع فدل
على ان الترجيع غير مسنون ١٢ (٢) قوله وصححه الترمذي الخ قلت قال الترمذي حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح
وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا
مما دلسه وقال الحافظ في التلخيص وقد روى ابو داود وغيره من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن
زيد قال حدثني ابي ونقل الترمذي ان البخاري صححه انتهى وقال في الدراية قال الترمذي في العلل قال محمد هو
عندي صحيح ١٢

عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین مرتین والاقامة مرة مرة غیر انه یقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة رواه احمد وابوداود والنسائی واسناده صحیح وعن عبد الله بن زید رض قال طاف بی وانا نائم رجل فقال تقول الله اکبر فذکر الاذان بتربیع التکبیر بغیر ترجیع والاقامة فرادی الا قد قامت الصلوة اخرجه احمد وابوداود واسناده حسن

باب فی تثنیة الاقامة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رایت فی المنام کان رجلا قام وعلیه بردان اخضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی رواه ابن ابی شیبة واسناده صحیح وعنه قال اخبرنی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری رای فی المنام الاذان فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقعد قعدة رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن ابی العمیس قال سمعت عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن زید الانصاری رض یحدث عن ابیه عن جده انه اری الاذان مثنی مثنی والاقامة مثنی مثنی قال فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرنی ان اقیم رواه البیهقی فی الخلافیات وقال الحافظ فی الدرایة اسناده صحیح وعن الشعبی عن عبد الله بن زید الانصاری رض قال سمعت اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذانه واقامته مثنی مثنی رواه ابو عوانة فی صحیحه وهو مرسل قوی وعن ابی محذورة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة رواه الترمذی والنسائی والدارمی واسناده صحیح وعنه قال علمنی رسول الله

۱ه قوله والاقامة مرة مرة قلت ذهب بعضهم الی النسخ افراد الاقامة لان بلالا کان بعد النبی صلی الله علیه وسلم یقیم مثنی مثنی کما سیجیٔ وتاول بعضهم بانه محمول علی الفصل بین الکلمتین فی الاذان والجمع بینهما فی الاقامة وحمل بعضهم علی الاباحة والتخییر فمن شاء ثنی الاقامة ومن شاء افردها والله اعلم ۲ه قوله والاقامة فرادی قلت هو معارض بما رواه ابن ابی شیبة وغیره من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اصحاب محمد صلعم وبما رواه البیهقی من جهة ابی العمیس عن عبد الله بن زید بتثنیة الاقامة فی قصة الرؤیا وکل من الروایتین اقوی سندا من هذا الحدیث لان فی اسناده محمد بن اسحق وفی حفظه شیء ۳ه قوله رواه ابن ابی شیبة الخ قلت قال فی مصنفه حدثنا وکیع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلعم فذکره قال العلامة

ابن الهمام ... رجال ... من ... علی شرط ... الصحیح ... وقال العلامة ... الاسناد ... قال ابن حزم ... ۴ه ... فی غایة الصحة ... اول ... رجاله ... الشعبی ... عبد الله بن زید ... ثقة ... وقال ... اصحاب ... صحیح ... مرسل الصحابی ... ۵ه قوله اسناده صحیح قلت قال الترمذی حسن صحیح وقال ابن دقیق العید ... الامام ... وقال الحافظ ... شرط الصحیح ... فی الدرایة ... واخرجه ابن حبان ۱۲

صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان
الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع مفسرا قال والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه
ابن ماجه ابو داود واسناده صحيح وعن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة
يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن وعن الاسود بن
يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير رواه
عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا
يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان
بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الدارقطني والطبراني في
اسناده لين وعن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رض انه كان اذا
لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة رواه الدارقطني
واسناده صحيح وعن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى روا

سله قوله الاقامة سبع عشرة كلمة الخ فان قلت اخرجه الدارقطني وغيره من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن
ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابي محذورة بافراد الاقامة فتعارض حديث التثنية عن ابي محذورة له ترجيحات منها
ان رجاله رجال الصحيح وان اولاد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين ومنها ان له متابعات ورواية الافراد لا يتابع عليها ومنها
انه ذكر في الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان فالحاصل ان ما وقع في حديث
ابي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ما هو ارجح وهو حديث التثنية والله اعلم وعلمه اتم سله قوله
ابن ماجه وابو داود الخ قلت اخرجاه من طريق همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال الشيخ ابن
دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبراني اخرجه من جهة سعيد بن ابي عروبة عن عامر ولفظه علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة واخرج النسائي والبيهقي في سننه من طريق
حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكره بتثنية كلمات الاقامة
واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن سله قوله قال سمعت ابا محذورة قلت قال

... قلت هذه الرواية من طريق غير ابن اسحق ١٢

اوی وهو مرسل[١] وعن فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة
فقال هذا شيء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين رواه عبد الرزاق وابو بكر
ابن ابي شيبة والطحاوي واسناده صحيح **باب** ما جاء في بيان الصلوة خير من
النوم **عن** انس رض قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الصلوة
حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم رواه ابن خزيمة والدارقطني
والبيهقي وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عمر رض قال كان الاذان الاول
بعد حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين اخرجه
السراج والطبراني والبيهقي وقال الحافظ في التلخيص سنده حسن
وعن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة
عن ابي محذورة رض قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فذكر
الحديث وفيه حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة
خير من النوم رواه النسائي وابوداود مختصرا وصححه ابن خزيمة **باب**
في تحويل الوجه يمينا وشمالا **عن** ابي جحيفة انه راى بلالا يؤذن
فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اخرجه الشيخان وفي لفظ له
قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح
لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر رواه ابوداود واسناده صحيح
وعنه قال رايت بلالا يؤذن ويدور[٢] ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه
في اذنيه رواه الترمذي واحمد وابو عوانة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح **باب** ما يقول عند سماع الاذان **عن** ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
يقول المؤذن رواه الجماعة **وعن** عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله

---

[١] قوله وهو مرسل قلت لان ابراهيم لم يدرك ثوبان [٢] قوله ويدور اختلف الروايات في الاستدارة ففي بعضها انه كان يستدير وفي بعضها لم يستدر قال الحافظ ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى بها استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ١٢

عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا
الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داؤد **باب**
ما يقول عند النداء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت
عليه الشفاعة رواه مسلم **باب** ما يقول بعد الاذان عن جابر بن عبد الله رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه
البخاري **باب** ما جاء في اذان الفجر قبل طلوعه عن ابن عمر رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم رواه الشيخان **وعن** ابن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال
ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم اخرجه الشيخان **وعن** سمرة بن
جندب قال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرنكم اذان
بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير رواه مسلم

له قوله ان بلالا يؤذن بليل قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولمن حمل ذلك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل انتهى كلامه ١٢

وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان
في بصره شيئا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن شيبان رض قال تسحرت ثم
اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرآني يتسحر فقال
ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد
الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء او قال شيء وانه اذن قبل طلوع
الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه
الطبراني وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح وعن عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رض ان بلالا اذن قبل الفجر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك فقال استيقظت وانا
وسنان فظننت ان الفجر طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي
بالمدينة ثلثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر رواه
البيهقي واسناده حسن وعن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة
بسواد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي
ان العبد نام فرجع رواه الدارقطني وقال في الامام هو مرسل جيد ليس في
رجاله مطعون فيه وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول
بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه
اذن رواه ابوداود وقال الحافظ في الدراية اسناده حسن وعن حفصة بنت عمر ان

له قوله رواه الطحاوي الخ قلت قال ابن التركماني في الجوهر النقي بسند جيد ٢ه قوله رواه البيهقي الخ
قلت اخرجه الدارقطني من طريق عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وقال وهم
فيه عامر بن مدرك والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن
عمر عن عمر قوله انتهى قلت اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فاذا رفع
ثم ان عامر له متابع من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عند ابي داود وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عند الدارقطني
وله شاهد من حديث انس عنده فهذه الروايات وان كانت ضعيفة لكنها تتقوى بما اخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز
وثبت بها ان الواقعة صحيحة والله اعلم بالصواب ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذّن المؤذّن بالفجر قام فصلى ركعتي
الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذّن حتى يصبح رواه
الطحاوي والبيهقي واسناده جيد **وعن** عائشة رض قالت ما كانوا
يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه وابو الشيخ
في كتاب الاذان واسناده صحيح **وعن** نافع عن مؤذّن لعمر رض
يقال له مسروح اذّن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادي رواه
ابن ابي شيبة والدارقطني واسناده حسن **قال** النيموي ثبت بهذه
الاخبار ان صلاة الفجر لا يؤذّن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان
بلال رضي الله عنه قبل طلوع الفجر فانما كان في رمضان لينتبه النائم وليرجع
القائم الى الصلوة واما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه
ان الفجر قد طلع والله اعلم بالصواب **باب** ما جاء في اذان المسافر
عن مالك بن الحويرث رض قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان
السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذّنا ثم
اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه الشيخان **باب** ما جاء في جواز
ترك الاذان لمن صلى في بيته **عن** الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله رض
في داره فقال أصلّى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يأمر
باذان ولا اقامة رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح **باب** استقبال
القبلة **عن** ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد وابو داود
واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال بينا الناس بقباء في
صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له[1] قوله اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال ثنا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة فذكره
قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا اسند صحيح اخرجه الحافظ ابن حجر في الدراية نحوه وعزاه الى ابي الشيخ وقال
باسناد صحيح له[2] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة فذكره ١٢

قد انزل عليه الليلة قرآن وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة رواه الشيخان **وعن** البراء رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال
اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى أول صلاة صلاها صلوة
العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون
فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم
قبل البيت رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
اے فی کتاب الایمان ١٢
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه وقواه البخاري **وعن**
ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه مسلم **وعن** نافع عن
ابن عمر رض انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف
هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري **وعن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة رواه الشيخان **وعن** عامر بن ربيعة رض قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه قبل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة اخرجه الشيخان **باب**
سترة المصلي **عن** ابي جهيم بن الحارث رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
اے خریفا ١٢
خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان **وعن** عائشة رض قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم
وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري **وعن** طلحة بن عبيد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة رواه البزار واسناده صحيح **وعن** الفضل بن عباس رض قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابو داود والنسائي بنحوه واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من بقل الارض او قال نبات الارض فدخلنا معه في الصلوة فقال رجل اكان بين يديه عنزة قال لا رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح **وعن** سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رض كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي رواه مالك واسناده صحيح **وعن** [illegible] قال [illegible] ابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيء رواه الطحاوي [illegible] **وعن** سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان رض قالا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرءوا عنها ما استطعتم رواه الطحاوي واسناده صحيح

قوله رواه البزار الخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال العراقي اسناده صحيح قوله اسناده صحيح قلت ولم يصب من قال ان في اسناده مقالا قوله رواه ابو يعلى قلت هو في الصحيح خلا قوله اكان بين يديه عنزة فقال لا وهذا يدل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه ١٢ قوله اسناده حسن قلت كذا قال الحافظ في الدراية ١٢

٤ **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آنفا سبحان الله قال اني يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة قال لا يقطع الصلوة شيء رواه الدارقطني واسناده حسن

وعن ابی ہریرۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجہہ شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصا فلیخطط خطا ثم لا یضرہ ما مر امامہ رواہ ابو داود وابن ماجہ واحمد واسنادہ ضعیف[1]

باب المساجد

عن عثمن بن عفان رض قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنی مسجدا للہ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ رواہ الشیخان

وعن ابی ہریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الرجل فی الجماعۃ تضعف علی صلوتہ فی بیتہ وفی سوقہ خمسا وعشرین ضعفا وذلک انہ اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الی المسجد لا یخرجہ الا الصلوۃ لم یخط خطوۃ الا رفعت لہ بہا درجۃ وحط عنہ بہا خطیئۃ فاذا صلی لم تزل الملائکۃ تصلی علیہ ما دام فی مصلاہ اللہم صل علیہ اللہم ارحمہ ولا یزال احدکم فی صلوۃ ما انتظر الصلوۃ رواہ الشیخان

وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احب البلاد الی اللہ مساجدہا وابغض البلاد اسواقہا رواہ مسلم

وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ فی مسجدی ہذا خیر

---

[1] قولہ واسنادہ ضعیف قلت اوردہ ابن الصلاح مثالا للمضطرب وفیہ اشار الشافعی الی ضعفہ وقال النووی حدیث الخط رواہ ابوداود وفیہ ضعف واضطراب انتہی والعجب من الحافظ ابن حجر حیث قال فی بلوغ المرام صححہ ابن حبان ولم یصب من زعم انہ مضطرب بل ہو حسن قلت فی سندہ ابو عمرو بن محمد بن حریث قال الذہبی لا یعرف وقال فی التقریب مجہول انتہی قلت فجہالتہ تکفی لضعف ہذا الحدیث واما اضطرابہ فرواہ ابوداود من طریقین احدہما من طریق بشر بن المفضل عن اسمعیل بن امیۃ عن ابی عمرو بن محمد بن حریث وثانیہما من طریق سفیان بن عیینۃ عن اسمعیل بن امیۃ عن ابی محمد بن عمرو بن حریث فاضطرب القول فی کنیۃ الرجل الذی روی عنہ اسمعیل بن امیۃ وفی اسمہ ایضا قال ابوداود قال سفیان لم نجد شیئا نشد بہ ہذا الحدیث ولم یجیء الا من ہذا الوجہ قال علی بن المدینی قلت لسفیان انہم یختلفون فیہ فتفکر ساعۃ ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفیان قدم ہہنا رجل بعد ما مات اسمعیل بن امیۃ فطلب ہذا الشیخ ابا محمد حتی وجدہ فسالہ عنہ فخلط علیہ انتہی فہذا الکلام یشیر الی ان ہذا الحدیث لیس بصالح عند ابی داود ایضا فالحاصل ان حدیث الخط لا یصح وان ذہب ابن حبان الی تصحیحہ والحافظ الی تحسینہ ۱۲

من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الشيخان **وعن** انس رض قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علىّ اجور امتى حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد رواه ابوداؤد وآخرون وصححه ابن خزيمة **وعنه**
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها رواه الشيخان **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه الانس رواه الشيخان **وعن** ابى هريرة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائى والترمذى وحسنه **وعن**
عائشة رض قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه
شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى صلى
الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج
اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض
ولا لجنب رواه ابوداؤد واسناده حسن **وعن** ابى حميد او ابى اسيد رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك
من فضلك رواه مسلم **وعن** ابى قتادة السلمى رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين رواه الشيخان **و**
عن ابى هريرة رض قال خرج رجل بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى
رواه احمد وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح **باب** خروج النساء
الى المساجد **عن** ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم
نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن**

ابی هریرة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولیخرجن
تفلات رواه احمد وابو داؤد وابن خزیمة واسناده حسن وعن زید بن
خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله المساجد
ولیخرجن تفلات رواه احمد والبزار والطبرانی وقال الهیثمی اسناده
حسن وعن عائشة رض قالت لو ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل اخرجه الشیخان وعن
ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وابو داؤد والنسائی
وعن عبد الله بن سوید الانصاری عن عمته ام حمید امرأة ابی حمید
الساعدی رض انها جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله
انی احب الصلوة معک قال قد علمت انک تحبین الصلوة معی وصلوتک
فی بیتک خیر لک من صلوتک فی حجرتک وصلوتک فی حجرتک خیر لک من صلوتک فی دارک
وصلوتک فی دارک خیر لک من صلوتک فی مسجد قومک وصلوتک
فی مسجد قومک خیر لک من صلوتک فی مسجدی قال فامرت فبنی لها
مسجد فی اقصی شیء من بیتها واظلمه فکانت تصلی فیه حتی لقیت
الله عز وجل رواه احمد واسناده حسن وعن ابن مسعود رض قال
ما صلت امرأة خیر لها من قعر بیتها الا ان یکون المسجد الحرام او مسجد
النبی صلی الله علیه وسلم الا امرأة تخرج فی منقلیها یعنی خفیها رواه الطبرانی
فی الکبیر وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح وعنه قال کان الرجال
والنساء من بنی اسرائیل یصلون جمیعا فکانت المرأة اذا کان لها ال
خلیل تلبس القالبین تطول بهما لخلیلها فالقی الله علیهن
(القالب ہو نعل من خشب ۱۲)
الحیض فکان ابن مسعود یقول اخروهن من حیث اخرهن الله

له قوله رواه احمد الخ قلت قال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح غیر عبد الله بن سوید الانصاری وثقه ابن حبان
انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسناده حسن ۱۲

قلنا ما القابلين قال رفيعتين من خشب رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح **وعن** ابي عمرو الشيباني انه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن خير لكن رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله موثقون

ابواب صفة الصلوة **باب** افتتاح الصلوة بالتكبير

عن ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه الشيخان **وعن** علي بن ابي طالب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وفي اسناده لين **وعن** ابي حميد الساعدي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** عبد الله رض قال مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح

باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وبيان مواضعه

عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة رواه الشيخان **وعن** علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه الى اخر الحديث رواه الخمسة وصححه احمد والترمذي **وعن** ابي حميد الساعدي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث اخرجه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده صحيح **وعن** مالك بن الحويرث رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه رواه مسلم **وعنه** قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية رواه ابوداؤد وآخرون واسناده حسن **باب وضع اليمنى على اليسرى عن** سهل بن سعد رض قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** وائل بن حجر رض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه احمد ومسلم **وعنه** قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد رواه احمد والنسائي وابوداود واسناده صحيح **وعن** ابن مسعود رض كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه الاربعة الا الترمذي واسناده حسن **باب في وضع اليدين على الصدر عن** وائل بن حجر رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه[1] ابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده نظر وزيادة على صدره غير محفوظة

---

[1] قوله رواه ابن خزيمة قلت لم اظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين اورده في تصانيفهم تعليقا وعزوه الى ابن خزيمة ولم يسوقوا اسناده لكن الحافظ ابن القيم قال في اعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لم يقل على صدره غير مومل بن اسمعيل انتهى قلت هكذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لانهم لم يخرجوه جدا ولعله تصحيف من الناسخ والله اعلم بالصواب وكيف ما كان جزم ابن القيم بان هذا الحديث من طريق مومل بن اسمعيل ورواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مومل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره انتهى قلت مومل ابن اسمعيل لينه غير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطا وقيل دفن كتبه وحدث حفظا فغلط

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال البخاري مومل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطي وقال الدارقطني ثقة كثير الخطا وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي قلت مومل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطا وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير انتهى كلامه

قوله وزيادة على صدره غير محفوظة قلت رواه احمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر واحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن ابيه عن وائل وابو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل وابن ماجه من طريق عبد الله بن ادريس وبشر ابن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل واحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن ابيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة وقد نص ابن القيم في اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مومل بن اسمعيل فثبت انه متفرد في ذلك وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلا شك انها غير محفوظة لان الراوي وان كان من الثقات اذا خالف الثقات اوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل ان هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب اخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف اورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع انه ذهب الى تفرد مومل بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى ان هذا الحديث من اقوى الدلائل للخصوم لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال الشوكاني في النيل ولا شيء في الباب اصح من حديث وائل المذكور انتهى وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام في رسالتي الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع اليها فان قلت زيادة الثقة مقبولة قلت في قبولها اختلاف قال النووي في المقدمة زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو انتهى وقال في التقريب قسمه الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي وتربتها طهورا فهذا يشبه الاول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ انتهى قال السيوطي في شرحه فيشبه الاول المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثاني المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى ثم قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير قلت [illegible] النووي ما اختاره

وتبعه في ذلك من تبعه وخالفه غير واحد من المحققين قال العلامة الزيلعي في نصب الراية في باب جهر البسملة نقلاً
عن ابن عبد البر فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها
تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله او دونه
في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن انس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء وتقبل
في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها
كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت الارض مسجداً و
جعلت تربتها لنا طهوراً وكزيادة سليمان التيمي في حديث ابي موسى واذا قرأ فانصتوا وفي موضع يجزم
بخطاء الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله وان كان ثلاثاً فلا تقربوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة
في حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وان كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفاً فان
الثقة قد يغلط وفي موضع يغلب على الظن خطاؤها كزيادة معمر في حديث ماعز الصلوة عليه رواها البخاري
في صحيحه وسئل هل رواها غير معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف
على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه ايضاً والصواب انه قال ولم يصل
عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث كثيرة انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح
وانما الزيادة التي يتوقف اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه
كمالك عن نافع عن ابن عمر اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك
الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه فانها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها
فتفرد واحد منهم بها دونهم مع توفر دواعيهم على الاخذ منه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف
عنها انتهى وقال الشيخ ابن حجر المكي في رسالته وقيد الامام ابن خزيمة قبولها بما اذا استوى الطرفان
حفظاً واتقاناً وتبعه ابن عبد البر فقال انما تقبل ان كان راويها احفظ واتقن ممن قصر او مثله حفظاً
فانها كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات اليها وقال الخطيب المختار قبولها اذا كانت من عدل
حافظ متقن ضابط انتهى فان قلت قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم
تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة فان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقاً لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث
يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر

وعن قبيصة بن هُلب عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل رواه احمد واسناده حسن

عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى قلت كلام الحافظ ايضا لا يتأتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعي واحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وابي داود وابي حاتم وابي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم لان ما انفرد به الثقة من الزيادة التي تفيد حكما انما تقبل عندهم اذا ذكرها من هو ليس باتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يروها من هو اوثق منه واحفظ فغير مقبولة كذلك لا تقبل اذا لم يذكرها جماعة من الثقات فانه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته فانها لو كانت محفوظة لما غفل عنه اكثر رواته وهذا يفهم من صنيعهم في زيادة ثم لا يعود في حديث ابن مسعود ونحوها في حديث عبادة واذا قرأ فانصتوا في حديث ابي هريرة وابي موسى الاشعري وكذلك في كثير من المواضع من الاخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم ان راويها قد تفرد بها مع ان هذه الزيادات غير منافية لاصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فالصواب ان الشاذ ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات او من هو اوثق منه واحفظ اعم من ان تكون المخالفة منافية للرواية الاخرى ام لا وبذلك ظهر ان القسم الثالث الذي قسمه ابن الصلاح ولم يفصح بحكمه الصحيح ان حكمه الرد على مشرب جماعة من ائمة الحديث وهذا ان كان مخالفا لما اختاره غير واحد من اهل العلم من المتأخرين لكن الحق احق بالاتباع ١٢ منه قوله رواه احمد قلت ولفظه في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه فذكره قلت سماك هو ابن حرب ليس بقوي واحمد قال صاحب المشكوة في الاكمال هو ثقة ساء حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما وقال الذهبي في الميزان روى ابن المبارك عن سفيان انه ضعيف وقال احمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائي اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب

لكن[١١] قوله على صدره غير محفوظ **وعن** طاؤس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة[١٢] رواه ابو داؤد في المراسيل واسناده ضعيف **قال** النيموي وفي الباب احاديث[١٣]

صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزي في تهذيب الكمال من سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم ١٢ (١١) قوله لكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ليس فيه على صدره . واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال يضع احديهما على الآخر لم يقل فيه على صدره . فثبت ان ما رواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره هكذا رايت بعيني في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه انتهى ويقع في قلبي ان هذا التصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال والله اعلم بالصواب ١٢ (١٢) قوله رواه ابو داؤد في المراسيل قلت قال حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس به وهو مرسل ومع ذلك سليمان ابن موسى لين الحديث قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وفي التقريب صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته (١٣) قوله احاديث اخر واهيات منها ما رواه البيهقي في السنن اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي قال انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ انبانا ابن صاعد ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه على صدره انتهى قلت اسناده ضعيف جدا محمد بن حجر قال الذهبي في الميزان له مناكير وقيل كنيته ابو [illegible] قال البخاري فيه بعض النظر وقال ابن التركماني في الجوهر النقي محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها انتهى قلت سعيد بن عبد الجبار ضعيف ايضا قال الخزرجي في [illegible] سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن جده ومن اولاد وائل بن حجر له نحو خمس احاديث

آخر كلها ضعيفة **باب** في وضع اليدين فوق السرة **عن** جرير الضبي قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة رواه ابو داود وزيادة[1] فوق السرة غير محفوظة **وعن** ابي الزبير قال امرني عطاء ان اسال سعيدا اين (هو ابن جبير) تكون اليدان في الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة رواه البيهقي[2] واسناده ليس بالقوي **باب** في وضع اليدين تحت السرة **عن** علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه رض قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة رواه

قال النسائي ليس بالقوي انتهى وقال الحافظ في التقريب سعيد بن عبد الجبار الحضرمي الكوفي ضعيف انتهى ومنها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انبانا الحسن بن يعقوب بن البخاري انبانا يحيى بن ابي طالب انبانا زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب ثني عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلوة عند النحر انتهى روح بن المسيب متروك قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه وقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة ومنها ما رواه البيهقي عن علي نحو حديث ابن عباس قال ابن التركماني في سنده ومتنه اضطراب وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره وقيل المراد بقوله وانحر وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر يروى هذا عن علي ولا يصح ١٢

[1] قوله وزيادة فوق السرة غير محفوظة قلت تفرد بها ابو بدر شجاع بن الوليد عن ابي طالوت عبد السلام بن ابي حازم وثقه غير واحد ولينه ابو حاتم وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر في مقدمته والذهبي في ميزانه لين الحديث شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج به الا ان له عن محمد بن عمرو بن علقمة احاديث صحاحا وقال الحافظ في التقريب له اوهام قلت ورواه مسلم بن ابراهيم احد شيوخ البخاري بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه ولفظه قال كان علي اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا اخرجه في السفينة الجرائدية كذا قال الحافظ في الفتح[2] وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابي طالوت ورواه البخاري تعليقا في ابواب العمل في الصلوة بغير هذه الزيادة ولفظه ووضع علي رضي الله عنه كفه على رسغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا انتهى قال الحافظ في تهذيب التهذيب ولا يعرف الا من طريق جرير هذا انتهى واعلم ان العلامة ابن التركماني بان الذهبي قال في الميزان جرير الضبي لا يعرف وفيه نظر لانه علق له البخاري في صحيحه كما مر واخرج له الحاكم في المستدرك وذكره ابن حبان في الثقات روى عنه ابنه غزوان وقد روى معوية بن صالح عن الحكم عن جرير الضبي

عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر فارتفعت جهالته ولذلك قال الحافظ في التقريب جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول ١٢

٥٢ قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا ابوزكريا بن ابي اسحق انبانا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبانا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير قال امرني عطاء فذكره ثم قال وكذلك قال ابومجلز لاحق بن حميد واصح اثر روي في الباب اثر ابن جبير و ابي مجلز انتهى قلت اثر ابي مجلز لم يذكر البيهقي سنده والصحيح من مذهبه الوضع اسفل من السرة كما سياتي واما اثر سعيد بن جبير ففي اسناده زيد بن الحباب قال ابن معين احاديثه عن الثوري مقلوبة وقال احمد صدوق كثير الخطاء وقال ابن عدي له احاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة اسنادها وقال ابن حجر في التقريب صدوق يخطي في حديث الثوري وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن المديني وابوحاتم وقال ابن معين ثقة يقلب حديث الثوري انتهى قلت وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان احد الاعلام الثقات يدلس وقال في طبقات الحفاظ كان ابن جريج ثبتا لكنه يدلس وقال الحافظ في التقريب ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وقال الخزرجي في الخلاصة قال احمد اذا قال اخبرنا وسمعت حسبك به انتهى قلت واعله العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي بيحيى بن ابي طالب وقال كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في الباب وفي سنده يحيى بن ابي طالب تكلموا فيه وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب وفيه ايضا عن ابي احمد محمد بن ابي اسحق الحافظ انه قال ليس بالمتين وفيه ايضا عن ابي عبيد الآجري انه قال خط ابوداود سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابي طالب انتهى كلامه قلت يحيى بن ابي طالب لم يخرج له الائمة الستة في كتبهم فافهم ١٢

٥٣ قوله رواه ابن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه فذكره قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابوالطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسياتي تحقيقه في باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حيات السندي قال في رسالته فتح الغفور في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشاره السهو فاني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرايت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام بان القول بكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها الى المصنف ومشاهدتي اياها في نسخة ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر

ابن ابی شیبة واسناده صحیح وعن [illegible] قال سمعت ابا مجلز او
سألته قال قلت کیف اضع قال یضع باطن [illegible] یمینه علی ظاهر کف شماله
ویجعلهما اسفل من السرة رواه ابو بکر بن ابی شیبة واسناده صحیح وعن
ابراهیم قال یضع یمینه علی شماله فی الصلوة تحت السرة رواه ابن ابی شیبة
واسناده حسن **باب ما یقرأ بعد تکبیرة الاحرام** عن ابی هریرة رض قال کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یسکت بین التکبیر وبین القراءة اسکاتة قال
احسبه قال هنیة فقلت بابی وامی یا رسول الله اسکاتک بین التکبیر وبین
القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین
المشرق والمغرب اللهم نقنی من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس
اللهم اغسل خطایای بالماء والثلج والبرد رواه الجماعة الا الترمذی و
عن علی بن ابی طالب رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة
قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین
ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک

الحنفی فی المحدث [illegible] بالانصاف وقال فی روایة بعض فی نسخة صحیحة علیها الامارات الصحیحة وقال فهذه
الزیادة فی اکثر النسخ صحیحة قال النیموی الانصاف ان هذه الزیادة وان کانت صحیحة لوجودها فی اکثر النسخ من المسند لکنها مخالفة
لروایات الثقات فکانت غیر محفوظة کزیادة علی الصدر فی روایة ابن خزیمة ومع ذلک فیه اضطراب کما مر فالحدیث وان کان
صحیحا من حیث السند لکنه ضعیف من جهة المتن والله اعلم وفی الباب احادیث اخر منها ما اخرجه ابو داود واحمد وابن
والدارقطنی والبیهقی عن ابی جحیفة ان علیا قال السنة وضع الکف علی الکف تحت السرة وفیه عبد الرحمن بن اسحق الواسطی وهو ضعیف
ومنها ما اخرجه ابو داود عن ابی وائل قال قال ابو هریرة اخذ الاکف علی الاکف فی الصلوة تحت السرة وفیه عبد الرحمن بن اسحق
المذکور ومنها ما اخرجه ابن حزم فی المحلی تعلیقا عن عائشة رضی الله عنها انها قالت ثلث من النبوة تعجیل الافطار وتاخیر السحور
ووضع الید الیمنی علی الید الیسری فی الصلوة وعن انس رض مثل هذه الثلث الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهی ۱۲
[۱] قوله رواه ابو بکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا یزید بن هارون قال انا الحجاج بن حسان فذکره قلت اخرجه ابو داود
والاثرم قال ابو مجلز تحت السرة انتهی وقال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وذهب ابو مجلز الی وضع اسفل السرة کما حکاه عنه ابو عمر
فی التمهید [۲] قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال حدثنا وکیع عن ربیع عن ابی معشر عن ابراهیم به ۱۲

امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال الى آخر
الحديث رواه[١] مسلم في صلاة الليل وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
ثم يقرأ رواه النسائي واسناده صحيح وعن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه[٢] الطبراني
في كتابه المفرد في الدعاء واسناده جيد وعن[٣] الاسود عن عمر رض انه كان
اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك رواه الدارقطني والطحاوي واسناده صحيح وعن
ابي وائل قال كان عثمان رض اذا افتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك

---

١ قوله رواه مسلم في صلاة الليل قلت فايراده في هذا الباب يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقرأه في التهجد وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد ما اورده في رواية له ان ذلك في صلاة الليل انتهى واخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني وقيده ... انتهى وهو غير محفوظ ١٢ ٢ قوله رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء قلت قال الطبراني حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن زحمويه ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن انس فذكره قال الحافظ في الدراية وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم ١٢ ٣ قوله عن الاسود عن عمر الخ قلت اخرج ابن تيمية في الباب في المنتقى عن عمر وابي بكر الصديق وعثمان وابن مسعود ثم قال واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به انتهى

بقیہ عبارت حاشیہ صفحہ ۹۳

قلت فثبت ان اسناده لا یخلو عن وہن ومع ہذا ہو حدیث غیر محفوظ وقد اقر بذلک الدارقطنی فی کتاب العلل حیث قال اختلف عن الزبیدی فی اسناده ومتنہ فرواه عبد اللہ بن سالم عن الزبیدی عن الزہری عن سعید وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا فرغ من قراءۃ فاتحۃ الکتاب رفع صوتہ بآمین ورواه بقیۃ عن الزبیدی عن الزہری عن ابی سلمۃ وحده عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا امّن الامام فامنوا ثم قال والمحفوظ عن الزہری اذا امّن الامام فامنوا انتہی قلت فبطل ما زعمہ الحاکم من ان ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ۱۲

حاشیہ صفحہ ۹۵

قولہ ہو حدیث العقیقۃ الخ قلت قد ظفرت بعون اللہ تعالی بروایۃ ما ہی نص فی سماع الحسن من سمرۃ فی غیر حدیث العقیقۃ قال السیوطی فی الفصل الرابع من کتاب سہام الاصابۃ فی الدعوات المجابۃ اخرج الطبرانی فی الاوسط بسند حسن عن الحسن قال قال سمرۃ بن جندب الا احدثک حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرارا ومن ابی بکر مرارا ومن عمر مرارا من قال اذا اصبح واذا امسی اللہم انت خلقتنی وانت تہدینی وانت تطعمنی وانت تسقینی وانت تمیتنی وانت تحیینی لم یسال اللہ شیئا الا اعطاه اياه وقال سمرۃ فلقیت عبد اللہ بن سلام فحدثتہ فقال ہؤلاء الکلمات کان اللہ اعطاہا موسی علیہ السلام فکان یدعو بہن فی کل یوم سبع مرات فلا یسال اللہ شیئا الا اعطاه اياه انتہی ۱۲ تنقیح التعلیق

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك رواه الدارقطني واسناده حسن

باب التعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بها

قال الله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وعن الاسود ابن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب رض حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلوة رواه[1] سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والطحاوي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي واسناده صحيح وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين رواه الشيخان وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وعنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائي وآخرون واسناده صحيح وعن ابن عبد الله ابن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رض ومع عثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقولها

---

[1] قوله رواه سعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل به وخالد هو الطحان ١٢

فلا تفعلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه[1] الترمذي وحسنه
وعن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل
الاعراب رواه الطحاوي واسناده حسن **باب في قراءة الفاتحة** عن عبادة
بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها
ثلاثا رواه مسلم وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج رواه احمد وابن ماجه
والطحاوي واسناده حسن وعن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر رواه[2] ابو داود واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده
صحيح وعن رفاعة بن رافع الزرقي وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد
فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعد
صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني كيف اصنع قال اذا استقبلت
القبلة فكبر ثم اقرأ بام القران ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل
راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت رأسك
فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن
لسجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك
في كل ركعة رواه[3] احمد واسناده حسن **باب في القراءة خلف الامام**

١ه قوله رواه الترمذي الخ قلت قال الزيلعي في نصب الراية وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي ٢ه قوله رواه ابو داود الخ قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في فتح الباري بسند قوي وقال في الدراية صححه ابن حبان ٣ه قوله رواه احمد الخ قلت وفيه محمد بن اسحق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي فلا يضر تدليسه ١٢

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وقد تقدم حديث ابي هريرة وعائشة قال النيموي وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر وفي تعليقه قال كذا

له قوله وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر اقول قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال ابو داود قال سفيان لمن يصلي وحده [illegible] ان يقال ان هذا الحكم [illegible] للصلوة [illegible] اما كان او منفردا [illegible] ما رواه مسلم في رواية والنسائي من طريق [illegible] الزهري في آخر حديث الباب [illegible] قال البخاري في جزء القراءة وقال معمر عن الزهري لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن [illegible] فصاعدا [illegible] وقوله [illegible] قال [illegible] ابن عبد البر [illegible] غيره ولا [illegible] عن الزهري [illegible] ابي داود [illegible] واخرج احمد والبخاري في جزء القراءة وابو داود [illegible] عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب [illegible] جعفر بن ميمون [illegible] قال [illegible] في التقريب [illegible] من طريق [illegible] البصريين [illegible] عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب [illegible] قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلوة وعند الجمهور ليس [illegible] الصلوة [illegible] فكذلك يجعل حكم قراءة الفاتحة عليهما لا على الماموم [illegible] ان قراءة الفاتحة [illegible] ماموما او منفردا قلنا ان القراءة اعم من ان تكون حقيقة او حكما والماموم [illegible] لقوله عليه الصلوة والسلام قراءة الامام له قراءة وسيجيء البحث على هذا الحديث فان قلت اخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي في جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ثم قال اسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة قلت الحديث ضعيف وان كان اسناده على ما زعم البيهقي صحيحا لان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق حديث عبادة وتاويل البيهقي بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة ليس كذلك ١٢

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داؤد والترمذي والبخاري في جزء القراءة وآخرون قال النيموي فيه مكحول وهو يدلس رواه معنعنا وقد اضطرب

له قوله وهو يدلس قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان مكحول الدمشقي مفتي اهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر والله اعلم انتهى كلامه وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويدلس عن ابي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار انتهى قلت فثبت انه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرا وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع وهو من الصغار تم ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد مكحول وحرام بن معوية ورجاء بن حيوة عن محمود الى ان قال وهولاء لم يذكروا انهم سمعوا من محمود انتهى قلت وعنعنة المدلس لا يحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح في مقدمته والصحيح التفصيل ان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه انتهى وقال النووي في مقدمته الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بين فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح ١٢

كه قوله وقد اضطرب في اسناده قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والكلام في ابن اسحق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضه انتهى كلامه قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤن في الصلوة معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب اخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول الى ان قال وانه كلهم ثقات قلت فادخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو ابو نعيم فاضطرب اسناده والاضطراب يوجب الضعف فان قلت قال الدارقطني قال ابن صاعد قوله عن ابي نعيم انما كان ابو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن ابي نعيم عن عبادة - قلت ان الوليد بن مسلم

في اسناده ومع ذلك قد تفرد[1] بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن اسحق وهو لا يحتج[2] بما انفرد به فالحديث[3] معلول بثلثة

وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين وقال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمته لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع انتهى قلت رواه بالتحديث وقال حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه فانه تابعه ابن صاعد من وهم الوليد انما هو مجرد ظن لا دليل عليه بل الغالب اذا سمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخطئ فيها على ان الوليد لم يخالف فيها الا محمد بن اسحق وهو ليس باثبت من الوليد فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم محض ١ه

[1] قوله قد تفرد بذكر محمود بن الربيع الخ قلت حاصله ان طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن اسحق وخالفه زيد بن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة اخرجه ابو داود والدارقطني وعند البخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد والدارقطني في رواية عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة — فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا عن مكحول عن محمود عن عبادة واما ما قال الحافظ في التلخيص تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعته في اصل ما رواه مكحول من حديث عبادة لا في الاسناد ولذلك اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة قلت فاذا ثبت ان ابن اسحق لا يتابع فيما ذكره من الاسناد وخالفه في ذلك زيد بن واقد وهو اثبت منه فما طريقه شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح في مقدمته اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا ١ه

[2] قوله وهو لا يحتج بما انفرد به قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة ابن اسحق وما انفرد به ففيه نكارة فان في حفظه شيئا وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لا يحتج بما انفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه ١٢

[3] قوله فالحديث معلول بثلثة وجوه قلت فبذلك بطل قول من زعم ان هذا الحديث حسن او قال نحوه وهذا الحديث من اقوى الادلة لمن ذهب الى القراءة خلف الامام واصرح حججهم فقد بينت ضعفه بادلة قوية لم يسبق الى بعضها احد من المتقدمين فضلا عن المتاخرين فاحفظها واجعلها على ذكر منك والحمد لله على ما الهمني الصدق والصواب ورزقني الرشد والسداد في الذهاب والاياب في هذا الباب والله سبحانه اعلم وعلمه اتم

۲۸۱۹۹

وعن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال أبطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا لنصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازعني[١] القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن رواه ابو داود والنسائي والبخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد وآخرون وفيه مستور[٢] قال النيموي ان

ويقال ابن ربيعة كما في تهذيب التهذيب ١٢

---

١ قوله مالي ينازعني القرآن هكذا في النسخ الموجودة من سنن ابي داود وعند الدارقطني وكذا مالي انازع القرآن

٢ قوله وفيه مستور قلت قال الذهبي في الميزان نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الامام وعنه حرام بن حكيم لا يعرف بغير هذا الحديث ولا هو في كتاب البخاري وابن ابي حاتم ذكره ابن حبان في الثقات وقال حديثه معلل وروى عنه مكحول ايضا انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب نافع بن محمود بن الربيع ويقال اسم جده ربيعة الانصاري المدني نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة انتهى وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح ان يكون سنده حسنا ورجاله ثقات انتهى كلامه فان قلت ان اريد بجهالته جهالة العين فارتفعت برواية الاثنين عنه اعني حرام بن حكيم ومكحولا وان اريد بها جهالة العدالة فارتفعت بما وثقه الدارقطني حيث قال هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات قلت هو مجهول العدالة لا مجهول العين واما ما قاله الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه لان الدارقطني كان مذهبه ان جهالة الوصف ايضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور قال السخاوي في فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى فاذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه واما ابن حبان فهو متساهل ومع ذلك لم يخرجه في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا واعتذر عنه بعضهم حيث قال

حدیث عبادة بن الصامت فی التباس القراءة قد روی من وجوه [illegible]

السیوطی فی تدریب الراوی اذا لم یکن فی الراوی جرح ولا تعدیل وکان کل من شیخه والراوی عنه [illegible]
بحدیث منکر فهو ثقة وفی کتاب الثقات لابن حبان کثیر ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض علیه فی جعلهم ثقات من لم یعرف
حاله ولا اعتراض علیه فانه لا مشاحة فی ذلک انتهی قلت فی هذا الاعتذار نظر لان کثیرا من الرواة مثل الحسین بن قیس
الاشقر وجهم بن [illegible] وشرحبیل بن سعد وصالح بن حسان ومبارک بن عبادة [illegible]
جماعة من ائمة الشان ذکرهم ابن حبان فی الثقات فلا اعتداد بما ذکره فی ذلک الکتاب [illegible]
الذهبی [illegible] فهو مجهول [illegible] لا ترتفع بما صنعاه ولذلک [illegible] الحافظ ابن حجر وحکم
فی التقریب بانه مستور [illegible] علی ان ابن حبان ذکره فی الثقات [illegible] الدارقطنی [illegible]
اسناده [illegible] فاذا کان مستورا [illegible] قال [illegible]
شرح النخبة والتحقیق ان روایة المستور ونحوه مما فیه الاحتمال لا یطلق القول بردها ولا بقبولها [illegible]
الی استبانة حاله کما جزم به امام الحرمین وقال واذا توقفنا عن العمل [illegible]
لم یوجد فیه [illegible] توجب القبول وقال السیوطی فی تدریب الراوی [illegible]
وباطنا مع کونه معروف العین بروایة عدلین عنه لا تقبل عند الجماهیر وقیل تقبل [illegible]
من روی عنه فیهم من لا یروی عن غیر عدل قبل والا فلا [illegible]
مجهول العدالة باطنا [illegible]
سلکه قوله قد روی من وجوه کلها ضعیفة [illegible]
عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده [illegible] عبادة [illegible]
طریق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعیب [illegible]
من طریق عبید الله بن عمرو عن الحارث عن محمود بن الربیع [illegible]
عبد الله بن ابی فروة قال الدارقطنی ضعیفات [illegible]
علی بن بکار [illegible] ثنا علی بن بکار ثنا ابو اسحاق الفزاری [illegible]
ابو حیوة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتقرؤن القرآن اذا کنتم [illegible]
قال قلنا نعم یا رسول الله [illegible] قال فلا تفعلوا الا بام القرآن انتهی قلت [illegible]
الملقب [illegible]

وعن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه رواه البخاري في جزء القراءة وآخرون واعله[له] البيهقي بان هذه الطريق غير محفوظة

التي اخرجها ابو نعيم في الترجمة المذكورة منها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار ثنا ابو اسحق الفزاري الخ ومنها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار عن يزيد بن السمط عن الحكم قلت محمد بن بركة الحلبي لم يخرج له احد من الائمة الستة وقد ضعفه الدارقطني فالحاصل ان ما روي عن عبادة بن الصامت من حديث القراءة لا يخلو من شيء وقد تدل على ضعفه ادلة اخرى منها ان حديث المنازعة رواه ابو هريرة كما سياتي ليس فيه اثر من الاستثناء مع ان كل واحد من الحديثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين مالي انازع القرآن فمجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة ومنها ان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم مثل علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام في الجهرية واما في السرية فاختلفوا فيها كما سياتي فلو كان ما روي عن عبادة صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم لان الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلوة الصبح ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الامام في الصلوات كلها سرية كانت او جهرية واذ ليس فليس ومنها ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما مع ان الامام البخاري كان حريصا على اثبات القراءة خلف الامام واما زعم بعضهم من ان البخاري صححه في جزء القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالته قلت فهذه الامور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة في الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المامومين وان جهر بها الامام وكذلك يدل على انه لا باس بقراءتهم مع قراءة الامام وبمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا وبما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وما هو اصح في الباب من الاخبار واما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سياتي ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الامر والله اعلم بالصواب ١٢

[له] قوله واعله البيهقي الخ قلت اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن

[illegible]

فوعنه عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ مرتين
او ثلاثا قالوا يا رسول الله انا لنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ
احدكم بفاتحة الكتاب رواه احمد واخرون [illegible]

ابي عائشة عن رجل من اصحابه ثم قال ... وقيل عن انس وليس بمحفوظ انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى كلامه ١٢ منه قوله واسناده صحيح قلت ولا ينافي هذا قول البيهقي حيث قال في المعرفة بعدما اخرجه هذا اسناد صحيح ولا ما قال الحافظ في التلخيص الحبير اسناده حسن لان محمد بن ابي عائشة وهو من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين رواه عن رجل من الصحابة معنعنا ولم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر انه ادرك زمان ذلك الرجل ام لا والمعنعنة لا تقبل الا اذا رواه الراوي غير مدلس عمن يعاصره لان المعاصرة تشترط في العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخاري واذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع ولا يحكم لاسناده بالاتصال كيف وروايته جلها عن التابعين واما عن الصحابة فقليلة جدا واما ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابي لا تضر في الاسناد فمحمول على ان يرويه التابعي مصرحا بالسماع وقد نص بذلك العراقي على ما نقله السيوطي في تدريب الراوي واما ما رجح البيهقي ههنا فيخالف ما قاله في باب تفريق الوضوء من سننه الكبرى حيث ذكر حديثا عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا الحديث ثم قال هو مرسل فكلام البيهقي في هذا الموضع يؤيد ما قلنا اه ويخالف ما قاله في هذا الحديث قلت ومع ذلك فيه علة اخرى وهي ان طريق ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظة وان رجحها البيهقي وغيره خلافه لانه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه ايوب السختياني فرواه عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد ارسله خالد الحذاء ايضا عند ابي بكر بن ابي شيبة قال في مصنفه حدثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قلت فالصواب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واليه ذهب الدارقطني في كتاب العلل حيث قال بعدما ذكر طريق ابي قلابة عن انس وخالفهم ابن علية فرواه عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل الصحيح انتهى

... عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فحاصل ان طريق ابي قلابة عن انس لم يأت به الا عبيد الله بن عمرو الرقي وهو وان كان ثقة لكنه ربما وهم كما في التقريب وخالفه غيره من الحفاظ فثبت ان ما زعم ابن حبان ليس بصواب بل الحق ما قاله البيهقي وفي الحديث علة اخرى سيأتي عن البخاري وغيره ١٢ منه

[illegible]

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعنه قال اذا قرأ الامام بام القران فاقرءوا بها واسبقوه فانه اذا قال ولا الضالين قالت الملائكة آمين فمن وافق ذلك قمن ان يستجاب لهم رواه البخاري في جزء القراءة واسناده حسن قال النيموي وفي الباب آثار اخر

قلت واما ما قاله البيهقي في المعرفة ورواه ايوب عن ابي قلابة فارسله الذي وصله حجة ففيه ان طريق الارسال ارجح من طريق الوصل لان خالدا الحذاء وان كان ثقة لكنه قد اشار حماد بن زيد الى ان حفظه تغير لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا يحتج به واما ايوب السختياني فقال الحافظ في التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهى والمعتمد في الوصل مع الارسال اذا لم يستو الراويان ان الحكم للاوثق وهو الراجح ويقال له المحفوظ ومقابله الشاذ ١٢ منه قوله واسبقوه قلت هذا القول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فافهم ١٢ قوله آثار اخر عن الصحابة رض قلت منها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي العالية سألت ابن عمر بمكة اقرأ في الصلوة قال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها ولو بام القران انتهى اسناده حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الامام وقد صح عن ابن عمر خلافه كما سيجيء ومنها ما رواه البخاري في جزءه عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال ما كانوا يرون باسا ان يقرء بفاتحة الكتاب انتهى يحيى البكاء ضعيف ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه والطحاوي والدارقطني عن ابي اسحق الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك قال سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قلت وان قرأت يا امير المؤمنين قال وان قرأت انتهى قال الدارقطني هذا اسناد صحيح قلت جواب التيمي مختلف فيه وثقه ابن معين وضعفه ابن نمير ورمي بالارجاء وقال الثوري مررت بجرجان وبها جواب التيمي فلم اعرض له قلت ومع ذلك سيجيء خلافه عن عمر بما روي عنه اخرجه الدارقطني في

روايته والحاكم في المستدرك عن ابي اسحق الشيباني عن جواب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحرث بن سويد
عن يزيد بن شريك عن عمر رض فادخل بين جواب ويزيد بن شريك رجلاً آخر وهو الحارث بن سويد قال الدارقطني
بعد ما اخرجه رواته كلهم ثقات قلت فالحكم بصحة الاسناد غير صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي بن
كعب انه كان يقرء خلف الامام فيه زياد البكائي وهو لين الحديث وابو المغيرة لم اقف من هو ومنها ما اخرجه الدارقطني
وغيره من طريق اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازي عن ابي سنان عن عبد الله بن الهذيل قال سالت ابي بن كعب
اقرء خلف الامام قال نعم انتهى قلت ابو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ وابو سنان لم اقف من هو ومنها ما اخرجه البخاري
والدارقطني عن علي بن ابي طالب انه كان يامر ويحب ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
انتهى قال الدارقطني هذا اسناد صحيح عن شعبة قلت فيه سفيان بن حسين عن الزهري وهو في الزهري ضعيف
قال الذهبي في الميزان قال احمد ليس بذاك في الزهري وقال عباس عن يحيى ليس به باس وليس من كبار اصحاب الزهري
في حديثه ضعف وروى ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة في غير الزهري انما سمع منه في الموسم وقال عثمان
ابن سعيد سالت يحيى عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات
وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث انتهى ملخصا ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه من طريق اسحق
ابن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرء
بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر و
في الآخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء واخرجه الدارقطني من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
ابي رافع بلفظ قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب
وسورة وقال هذا اسناد صحيح قلت هذا الاثر يدل على امرين احدهما ان الماموم يقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب
في الصلوات السرية الظهر والعصر وثانيهما انه يقرأ السورة ايضا في الركعتين الاوليين من الصلوات السرية فافهم
ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام وفيه شريك عن اشعث
ابن ابي الشعثاء وهو [illegible] وقد روي عن ابن مسعود في منع القراءة خلف الامام ما مر ذكره ومنها
ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي نضرة قال سالت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال فاتحة الكتاب
اسناده حسن ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه والطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف
الامام قلت اسناده حسن لكنه ليس فيه تصريح ما قرأ وقد صرح ابو بشر في روايته عند الطحاوي عن مجاهد انه قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اسناده صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن

باب في ترك القراءة خلف الامام في الجهرية عن الصحابة رضي الله عنهم

قال الله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

عبد الله بن مغفل انه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قلت اسناده حسن ومفهومه كمفهوم اثر علي بن ابي طالب رض ومنها ما رواه البخاري في جزءه بقوله وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن مولى لجابر بن عبد الله قال لي جابر بن عبد الله اقرأ في الظهر والعصر خلف الامام قلت لم يذكر البخاري تمام اسناده وقد مران سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف ومولى جابر مجهول ومنها ما اخرجه ابن ماجه من طريق مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب قلت رواته كلهم ثقات الا سعيد بن عامر قال الحافظ في التقريب ثقة صالح وقال ابو حاتم ربما وهم انتهى وقال الخزرجي في الخلاصة قال ابو حاتم في حديثه بعض الغلط قلت اخرجه الطحاوي بدون قوله خلف الامام ومع ذلك يخالف هذا الاثر ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات انتهى قلت فان صح ما رواه ابن ماجه فمفهومه كمفهوم اثر علي يعني القراءة في السرية لا في الجهرية ومنها ما اخرجه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر قلت يعارضه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور باسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا وما رواه الطحاوي باسناد حسن عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدي فقال لا قلت فهذان الاثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريث عن ابن عباس ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الامام في السرية لا في الجهرية ١٢

ـه قوله واذا قرئ القرآن الخ اخرج البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انتهى وهذا مرسل واخرج ابن مردويه في تفسيره عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروقي احسبه قال عبد الله بن مغفل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهى واخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة **ـه٣** قوله فاستمعوا له وانصتوا قلت قال البخاري في جزء القراءة مجيبا عن هذه الآية وقيل له احتجاجك يقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ارأيت اذا لم يجهر الامام

عن ابی موسیٰ رضؓ قال علّمنا رسول الله صلے الله علیه وسلم قال اذا قمتم الی الصلوٰة فلیؤمکم احدکم واذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد ومسلم وهو حدیث صحیح

یقرأ خلفه فان قال لا نسلّم دعواه لان الله تعالیٰ قال فاستمعوا له وانصتوا وانما یستمع لما یجهر مع انا نستعمل قول الله تعالیٰ فاستمعوا له نقول یقرأ خلف الامام عند السکتات انتهی قلت الآیة نص فی الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن واما ترک القراءة خلف الامام فی السریة فله وجهان احدهما انه لم یثبت عن النبی صلے الله علیه وسلم بوجه صحیح وثانیهما ان حدیث قراءة الامام له قراءة یدل علے ترک القراءة خلف الامام فی الصلوات کلها وکذلک فی حدیث عمران قوله ایکم قرأ الخ یدل علے المنع فی السریة وممّا یدل علیه المنع آثار غیر واحد من الصحابة رضی الله عنهم واما قوله یقرأ خلف الامام عند السکتات ففیه ان القراءة عند السکتات لم تصح عن النبی صلے الله علیه وسلم قال العلامة الامیر الیمانی فی سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقیل فی محل سکتاته بین الآیات وقیل فی سکوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دلیل علے هذین القولین فی الحدیث انتهی کلامه قلت واما ما رواه الحاکم فی المستدرک وزعمه مستقیم الاسناد عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم من صلے صلوٰة مکتوبة مع الامام فلیقرأ بفاتحة الکتاب فی سکتاته ومن انتهی الی ام الکتاب فقد اجزاه انتهی ففیه محمد بن عبد الله بن عبید بن عمیر اللیثی ضعفه ابن معین والدارقطنی وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک ومع ذلک اختلف فی اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابی هریرة مرفوعًا کما هو عند الحاکم ومرة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مرفوعًا کما هو عند الدارقطنی فلا یحتج به ۱۲

سله قوله واذا قرأ الامام فانصتوا فان قلت ان ابا داود وغیره طعنوا فی هذه الزیادة وزعموا انها لیست بمحفوظة لم یجیٔ بها الا سلیمان التیمی فی هذا الحدیث قلت سلیمان التیمی ثقة حافظ ثبت ضابط وقد تابعه غیره کما سیجیٔ والحدیث اخرجه مسلم وفی جامعه قال ابو اسحٰق قال ابو بکر بن اخت ابی النضر فی هذا الحدیث (ای طعن فیه ۱۲) فقال مسلم ترید احفظ من سلیمن وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة قال ابن سفیان صاحب مسلم سمعت ابا بکر بن اخت ابی النضر یقول لمسلم ان هذا الحدیث طعن فیه فقال اترید احفظ من سلیمن التیمی انتهی وقال المنذری فی مختصره قد اخرج مسلم هذه الزیادة فی صحیحه فی حدیث ابی موسی الاشعری من حدیث سلیمان التیمی عن قتادة وضعفها ابو داود والدارقطنی والبیهقی وغیرهم لتفرد سلیمان التیمی بها الی ان قال ولم یؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حدیث ابی موسیٰ وابی هریرة انتهی قلت تابعه علے هذه الزیادة عمر بن عامر وسعید بن ابی عروبة عن قتادة عند الدارقطنی والبیهقی والبزار من حدیث سالم بن نوح وسالم هذا وان قال الدارقطنی لیس بالقوی فقد اخرج له مسلم وابن خزیمة وابن حبان فی صحاحهم ۱۲

وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وهذا حديث صحيح وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم احد قال رجل انا قال اني اقول مالي انازع القرآن رواه ابن ماجه واسناده صحيح باب في ترك

والثلاثة وقال ابن حنبل ما بحديثه باس وقال ابو زرعة صدوق ثقة قلت فثبت ان حديث ابي موسى الاشعري صحيح وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في الفتح هو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري انتهى ١٢

سله قوله وهذا حديث صحيح فان قلت قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وقال البخاري في جزءه ولم يتابع ابو خالد في زيادته وقال البيهقي في المعرفة قد اجمع الحفاظ على خطاء هذه اللفظة في الحديث ابو داود وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة انتهى كلامه قلت قولهم انها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لان ابا خالد قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان عند النسائي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فاذا قرأ فانصتوا انتهى رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث ابي هريرة مسلم صاحب الصحيح حين ساله صاحبه ابو بكر بن اخت ابي النضر بعد ما ساله عن حديث ابي موسى الاشعري بقوله فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه كذا في جامعه ١٢ (اي هو صحيح ١٢)

سله قوله رواه ابن ماجه قلت ورواه مالك ومن طريقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة وزاد في آخره فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ان جمعا من الحفاظ قد اتفقوا على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري قال البخاري في جزءه وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى من كلام الزهري وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكر هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

القراءة خلف الامام في الصلوات كلها عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح
اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا
فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم[١] وعن ابي الاحوص[٢]
عن عبد الله رض قال كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خلطتم عليّ القراءة رواه الطحاوي والطبراني واسناده حسن
وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده ومحمد بن الحسن
في الموطا والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح[٣] وعن نافع

---

١ قوله رواه مسلم قلت ورواه النسائي وبوّب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه انتهى ١٢
٢ قوله عن ابي الاحوص قلت هو عوف بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوة في الاكمال سمع اباه وابن مسعود
وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحق وعطاء بن السائب وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة ١٢
٣ قوله واسناده صحيح فان قلت اعلّه الدارقطني بانه لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن
بن عمارة وهما ضعيفان ثم قال في موضع آخر وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس و
شريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت كلام الدارقطني هذا غلط صريح لان
ما زعم من ان الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده
اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى رجاله كلهم ثقات فثبت متابعة الامام ابي حنيفة
باثنين احدهما سفيان وثانيهما شريك والثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخرى مع ان لهذا الحديث طرقا اخرى عند الدارقطني وغيره
يشد بعضها بعضا وان ضعفت واما قوله هما ضعيفان فالحسن بن عمارة كذلك لكن جرحه في حق الامام ابي حنيفة
باطل جدا وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما نقله الذهبي في الميزان في حرف الالف اسمعيل بن حماد بن
النعمان بن ثابت الكوفي عن ابيه عن جده قال ابن عدي ثلاثتهم ضعفاء انتهى لان الامام ابا حنيفة رح وثقه امام الجرح و
التعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني واثنى عليه جماعة من الائمة قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال قال محمد بن

سعد العوفي سمعت يحيى بن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ
وقال صالح بن محمد الاسدي سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة في الحديث وقال احمد بن محمد بن القسم بن
محرز عن يحيى بن معين كان ابو حنيفة لا باس به وقال مرة كان ابو حنيفة عندنا من اهل الصدق ولم يتهم بالكذب
انتهى وقال الذهبي في التذهيب قال صالح بن محمد جزرة وغيره سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة في الحديث
وروى احمد بن محمد بن محرز عن ابن معين لا باس به انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة
ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا وقد قال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك
وهو ثقة لا باس به انتهى وقال الحافظ ابن اثير الجزري في جامع الاصول ولو ذهبنا الى شرح مناقبه و
فضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض منها فانه كان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا اماما في علوم
الشريعة مرضيا انتهى وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير
الشان لا يقبل جوائز السلطان الى ان قال مناقب هذا الامام قد افردتها في جزء انتهى قلت فثبت
بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة كان ثقة في الحديث واماما في علوم الشريعة فلا اعتداد بقول الدارقطني
وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما حقق في اصول
الحديث فان قلت قال الذهبي في الميزان النعمان بن ثابت بن زوطى ابو حنيفة الكوفي امام اهل الراى ضعفه
النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين
معدليه ومضعفيه انتهى قلت هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من الميزان واما ما يوجد على هوامش النسخ
المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه
هذه العبارة ولما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في اخرى اوردتها على الحاشية انتهى كلامه قلت ومما يدل
على انها الحاقية ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب الكنى من الميزان على حسب عادته والدليل الواضح على كونها
الحاقية ان الذهبي اقر بنفسه انه لم يذكر ترجمته في الميزان حيث قال في ديباجته وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين
في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري انتهى وقال
العلامة العراقي في شرح الالفية والسيوطي في تدريب الراوي الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين
انتهى كلامهما فهذه العبارات تنادي باعلى صوت ان ترجمة الامام على ما في بعض النسخ الحاقية جيدا فحاصل
الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في حق الامام ابي حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم
الذي صدر عن الدارقطني وامثاله من المتشددين على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل في الاحيان في حق

عن ابن عمر رض قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى
وحده فليقرأ قال وكان عبد الله لا يقرأ خلف الامام رواه مالك في الموطا
واسناده صحيح وعن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله رض يقول
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام
رواه مالك واسناده صحيح وعن عطاء بن يسار انه سال زيد بن
ثابت رض عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء رواه مسلم
في باب سجود التلاوة وعن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر رض
وزيد بن ثابت رض وجابر بن عبد الله رض فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شيء من
الصلوات رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي وائل عن ابن مسعود رض
قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام رواه
الطحاوي واسناده صحيح وعن علقمة عن ابن مسعود رض قال ليت الذي يقرأ
خلف الامام ملئ فوه ترابا رواه الطحاوي واسناده حسن وعن ابي جمرة
(وهو نصر بن عمران)
قال قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدي فقال لا رواه الطحاوي واسناده
حسن وعن كثير بن مرة عن ابي الدرداء رض قال قام رجل فقال يا رسول الله
أفي كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء
يا كثير وانا الى جنبه لا ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم رواه الدارقطني

الاعيان قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره
في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان
مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام
الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه و
لو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون ١٢
له قوله رواه الدارقطني الخ قلت واخرجه النسائي مرفوعا من طريق زيد بن الحباب وقال هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وقال الدارقطني رواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد
وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام الا قد كفاهم ووهم فيه والصواب انه من قول ابي الدرداء كما
قال ابن وهب والله اعلم انتهى كلامه ١٢

والطحاوي واحمد واسناده حسن وفي الباب آثار التابعين

له قوله وفي الباب آثار التابعين قلت منها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر قال لا قلت اسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابي قال الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ ولد عام الفيل او بعده بعامين واسلم وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك وحدث عن ابي بكر وعمر وعلي وطائفة وعنه ابراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وعبدة بن ابي لبابة وآخرون وكان ثقة نبيلا عابدا زاهدا قانعا باليسير كبير الشان رحمه الله يكنى ابا امية مات سنة احدى وثمانين انتهى كلامه قال الحافظ ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمته كان يقول انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل ويقال كان اصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث سنين مات سنة احدى وثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل اكثر من ذلك ومات سنة اثنتين وثمانين وقيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وصح ... روى عن عمر وعلي وابي ذر وبلال وابي الدرداء وابي بن كعب وروى عنه الشعبي وخيثمة وعمران بن مسلم وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم انتهى ومنها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة قلت رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمي كان مشهورا بالتدليس وابو بشر هو جعفر بن اياس ومنها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب قال انصت للامام قلت اسناده صحيح ومنها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة قلت اسناده صحيح وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين ومنها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب وابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال الاسود لان اعض جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه يقرأ قلت اسناده صحيح ورواه من وجه آخر قال حدثنا هشيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الاسود بن يزيد انه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فاه ترابا قلت اسناده صحيح ومنها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن اشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادري كم رجل من اصحاب عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون قلت فيه مالك بن عمارة لم اقف من هو ومنها ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة ابن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام قلت اسناده صحيح ١٢

رضوان الله عليهم اجمعين **باب** تامين الامام والماموم **عن** ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعنه** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين[٢] فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه رواه البخاري ولمسلم نحوه **وعن** ابي موسى الاشعري رض في حديث
طويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبيّن لنا سنتنا وعلّمنا
صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم
فاذا كبّر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين يجبكم الله رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق

سله قوله اذا امن الامام فامنوا قلت استدل به الامام البخاري وغيره على الجهر بالتامين للامام لانه علق تامين
الماموين بتامينه وانهم لا يعلمون تامينه الا ان يسمعوا تامينه ويجاب بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز لجمع
بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذا اراد التا
وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح
قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور
على القول الاخير لكن أوّلوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معًا فانه
يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت
فحينئذ لا يدري وقت تامين الامام قلت هو وضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال
العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته
على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر انتهى كلامه **سله** قوله فقولوا آمين استدل به البخاري
على الجهر بالتامين للماموين قال الزين بن المنير والقول اذا وقع به الخطاب مطلقًا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او
حديث النفس قيّد بذلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق يتناول الجهر والاخفاء وقد روي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقًا ومع ذلك لا يجهر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها ١٢

تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي والدارمي واسناده صحيح

باب الجهر بالتامين

عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته رواه

ط[١] قوله قال آمين رفع بها صوته قلت ولاصحابنا عنه اجوبة منها ان هذا الحديث وان كان صحيحا عند غير واحد من اهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجيء ومنها ان رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل او رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة في الصلوة السرية لانه روي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر ويسمعهم الآية احيانا وعند الطبراني عن ابي مالك الاشعري انه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه قال ابن عبد الهادي في التنقيح في بحث جهر البسملة المأموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافت به ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة احيانا وقال في الدر المختار ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا وقال العلامة الشامي نقلا عن الخلاصة ان الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا انتهى فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت النبي صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذلك ويؤيده ما جاء في بعض الروايات عنه انه قال قال آمين يمد بها صوته وانما اخفى هذا الاختلاف تيسيرا لي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها جهرا كالتكبيرات وغيرها بل رفع صوته بها فاسمع بها من كان قريبا منه وكذلك يؤيده ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة انه قال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فان قلت روي في بعض الاخبار عن وائل انه قال فجهر بآمين قلت هذا من جهة بعض الرواة كانه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته كما في اكثر الروايات ومنها ان الجهر كان احيانا للتعليم للمأمومين كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح وابو هريرة بالتعوذ فكذلك كان الجهر بالتامين تعليما قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في باب قنوت النوازل فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه انتهى قلت ومما يستانس به لهذا القول ما اخرجه الحافظ ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال انبانا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي السكن حجر بن عنبس الثقفي قال سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة حتى رايت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما اراه الا يعلمنا انتهى قلت فيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة ١٢

ابو داؤد والترمذي واخرون وهو[١] حديث مضطرب **وعن** ابي هريرة رضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني والحاكم وفي اسناده لين[٢] **وعن** ابي عبد الله بن عم ابي هريرة

[١] قوله وهو حديث مضطرب قلت وجه الاضطراب انه روي من طريق سفيان عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته او مثل ذلك ومن طريق شعبة اخفى بها صوته او نحو ذلك ولا يقال ان حديث سفيان اصح من حديث شعبة كما زعمه البخاري وابو زرعة وغيرهما بل كلاهما متساويان وسيجي تحقيقه في حديث الخفض ان شاء الله فاضطرب الحديث في الرفع والخفض ولا يمكن التوفيق بينهما الا ان يقال انه اراد بالرفع رفعا يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الاول وبالخفض انه لم يجهر كالتكبير والتسميع وكيف ما كان كل واحد منهما يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها الا مرة واحدة وكذلك يدل على انه لم يقم معها كلمة اخرى وقد اخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات انتهى قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات واخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين قلت فيه احمد بن عبد الجبار العطاردي قال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه الدارقطني واثنى عليه ابو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم ارله حديثا منكرا انتهى وقال علي القاري في المرقاة وروى الطبراني بسند لا باس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الامام البخاري مع شدة حرصه على اثبات الجهر بالتامين وصاحبه مسلما لم يخرجاه في صحيحيهما لهذه العلة والله اعلم بالصواب ١٢

[٢] قوله في اسناده لين قلت اخرجه الدارقطني هكذا حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحق بن ابراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة ثم ساق الحديث وقال هذا اسناد حسن واخرجه الحاكم في المستدرك اخبرنا ابو محمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو قال حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم الزبيدي عن الزهري ثم ساق باسناد الدارقطني وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انتهى وقد اعترض الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في اعلام الموقعين رواه الحاكم باسناد صحيح قلت فيه اسحق يعني ابن ابراهيم بن العلاء الزبيدي بن زبريق لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم وضعفه النسائي وابو داؤد وكذبه محمد بن عوف الطائي قال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم لا باس به سمعت ابن معين يثني عليه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو داود ليس بشيء وكذبه محدث

عن ابی هریرةؓ قال ترك الناس التامین وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع اهل الصف الاول فیرتج بها المسجد رواه ابن ماجه واسناده ضعیفٌ[۱] **وعن** ام الحصینؓ انها صلت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قال ولا الضالین قال آمین فسمعته وهی فی صف النساء رواه ابن راهویه فی مسنده والطبرانی فی الکبیر وفیه اسمعیل بن مسلم المکی وهو ضعیف **قال** النیموی لم یثبت الجهر بالتامین عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء فی الباب فهو لا یخلو من شیٔ **باب ترك الجهر بالتامین قال** عطاء آمین دعاء **وقد قال** الله تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیة **عن** ابی هریرةؓ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا یقول لا تبادروا الامام اذا کبر فکبروا واذا قال ولا الضالین فقولوا آمین واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

---

[۱] قوله واسناده ضعیف قلت فیه بشر بن رافع قال البخاری لا یتابع فی حدیثه وقال احمد ضعیف وقال ابن معین حدث بمناکیر وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن حبان یروی اشیاء موضوعة کانه المتعمد لها کذا فی المیزان وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ابن عبد البر فی الکنی هو ضعیف عندهم منکر الحدیث وقال فی کتاب الانصاف اتفقوا علی انکار حدیثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا یختلف علماء الحدیث فی ذلك وقال الحافظ فی التقریب بشر بن رافع الحارثی ابو الاسباط النجرانی بالنون والجیم فقیه ضعیف الحدیث من السابعة قلت وهذا الحدیث اخرجه ابو داود من طریق بشر بن رافع بدون قوله فیرتج بها المسجد ولفظه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تلا غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع من یلیه من الصف الاول واخرجه ابو یعلی فی مسنده حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا صفوان بن عیسی عن بشر بن رافع عن ابی عبد الله بن عم ابی هریرة عن ابی هریرة قال ترك الناس آمین وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع الصف الاول انتهی فظهر لك ان ما رواه ابن ماجه من زیادة قوله فیرتج بها المسجد لا یتابع علی ذلك ومع ذلك هذه الزیادة تخالف قوله حتی یسمع اهل الصف الاول ۱۲

لك الحمد رواه مسلم **قال** النيموي يستفاد منه[1] ان الامام لا يجهر بآمين

وعن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة[2] اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابو داود[3] واسناده صالح[4]

(٩٥٢) باب [illegible] **وعن** سمرة بن جندب انه كان اذا [illegible]

---

[1] قوله يستفاد منه الخ قلت لان تأمين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تأمينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضي انه لم يقل الا كذا واذا قال آمين فقولوا آمين ١٢

[2] قوله وسكتة اذا فرغ الخ قلت الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء وفي تعيين السكتة الثانية [illegible] سرا وان لم يحمل على هذا بل يقال ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه [illegible] ان يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كانوا يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة لقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تأمينهم عند السكتة الثانية وتأمينه بعدها فيتقدم تأمينهم على تأمينه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مبادرة الامام ١٢

[3] قوله رواه ابو داود قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني وكذلك منصور [illegible] ويونس عند احمد فلم [illegible] قتادة وهم في ذلك ١٢

[4] قوله واسناده صالح قلت حسنه الترمذي وقال علي القاري في المرقاة قال ابن حجر رواه ابو داود بسند حسن بل صحيح فان قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن انس عن حبيب الشهيد قلت قال الحاكم في المستدرك بعد ما اخرجه ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه وقال في كتاب البيوع وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى وقال البخاري في تاريخه الوسط قال علي سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الترمذي في باب الصلوة الوسطى قال محمد اسمعيل البخاري قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح وقال الشوكاني في نيل الاوطار في حديث الصلوة الوسطى وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه وقيل سمع منه حديث العقيقة قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انتهى كلامه ١٢

سكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضًا هُنَيَّة فانكروا ذلك عليه فكتب الى اُبَيّ بن كعب فكتب اليهم اُبَيّ ان الامر كما صنع سَمُرَة رواه احمد والدارقطني واسناده صحيح۔ وعن وائل بن حجر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته و وضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره رواه احمد والترمذي وابو داؤد الطيالسي والدارقطني والحاكم واخرون واسناده صحيح وفي متنه

سنه قوله واسناده صحيح فان قلت كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس انما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية وتبعه ابن الهمام في فتح القدير واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سالت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى قلت ان هذه العلل التي بينها البخاري كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر ابن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي و وائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى كلامه قلت وقد تابعه الثوري في ابي العنبس اخرج ابو داؤد في باب التامين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس الحضرمي الحديث وقال البيهقي في سننه الكبير واما قوله حجر ابي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى واخرج الدارقطني في سننه في باب التامين حدثنا عبد الله بن ابي داؤد السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضًا واما قوله ليس فيه علقمة فقد بين في بعض الروايات ان حجرا سمعه من علقمة عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه اخرج احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابو داؤد الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت

علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره واخرج
ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وسمعته من وائل قال صلى النبي صلعم
الحديث قلت فثبت ما قلناه واما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغايته ان الحديث مضطرب الصحيح الاحتجاج
لاحد الفريقين واما ما قالوا انه ترجيحاً لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس
يجمع عليه بل في ترجيح احدهما على الآخر اقوال قال البيهقي في المعرفة وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى
بن سعيد القطان ليس احد احب الي من شعبة واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان وقال يحيى بن معين ليس
احد يخالف سفيان الثوري الا كان القول قول سفيان وقيل شعبة ايضاً ان خالفه قال نعم انتهى وقال الترمذي في
العلل قال علي قلت ليحيى ايهما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان او شعبة قال كان شعبة امرّ فيها وقال يحيى
بن سعيد وكان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الابواب انتهى قلت فهذا القول
يدل على ان شعبة كان احفظ للاحاديث الطوال من سفيان قلت وعندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه
الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ابو زيد الهروي
سمعت شعبة يقول لان اخر من السماء فانقطع احب الي من ان ادلس انتهى قلت ومع انه لا يدلس قد صرح فيه بالاخبار
وقال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند ابي داود الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في
الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من
قال يدلس ويكتب عن الكذابين انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب وكان ربما دلس انتهى قلت فهذا يرجح
ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه واما ما قال ابن القيم
في اعلام الموقعين ترجيحاً لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فجوابه
عنه بان العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات قال في التقريب صدوق له اوهام وقال الذهبي في الميزان
قال ابو حاتم كان من عتق الشيعة وقال ابن المديني روى احاديث مناكير واما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال
الجوزجاني ذاهب واهي الحديث قلت فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الاثبات الثقات
حتى يقال ان شعبة خالفه الثقات وتكون روايته شاذة غير محفوظة وغاية ما في الباب ان كل واحد من الحديثين يرجح
على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابو داود عن محمد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث
لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح
عن سلمة بن كهيل فاختلف القول في علي والعلاء وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احفظ من الشعيري والحفاظ كالبيهقي

وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ابو صديق الشيخ المتدا ولة من سنن ابي داود من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احكم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لابي العباس في حديث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته انتهى قلت هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد وعنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك ابراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة من ابيه ثابت بوجوه فمنها ما اخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين انبانا قيس بن سليم العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله حدثني ابي يدل على سماعه عن ابيه ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى واحتج به من طريق علقمة ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى قلت اما ما قاله البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارضه ما قال الترمذي في كتاب الحدود سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داود عن ابن معين مات ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في انسابه ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن ابيه وعن اخيه علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعده بستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي ولادته بعد موت ابيه ايضا نظر لانه روي من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داود في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع

اضطرابٌ وعن ابی وائل قال کان عمرؓ وعلیؓ لا یجھران ببسم اللہ الرحمن الرحیم

وتقدم وجہ الاضطراب فی حدیث رفع بہا صوتہ ۱۲

ولا بالتعوذ ولا بآمین رواہ الطحاوی وابن جریر واسنادہ ضعیف

وعن ابراھیم قال خمس یخفیھن الامام سبحانک اللھم وبحمدک والتعوذ وبسم اللہ الرحمن الرحیم وآمین واللھم ربنا لک الحمد رواہ عبد الرزاق فی مصنفہ واسنادہ صحیح

باب قراءۃ السورۃ بعد الفاتحۃ فی الاولیین

عن ابی قتادۃؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الظھر فی الاولیین بام الکتاب وسورتین وفی الرکعتین الاخریین بام الکتاب ویسمعنا الآیۃ ویطول فی الرکعۃ الاولی ما لا یطیل فی الرکعۃ الثانیۃ وھکذا فی العصر وھکذا فی الصبح رواہ الشیخان وعن جبیر بن مطعمؓ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب بالطور رواہ الجماعۃ الا الترمذی وعن

وضع الیدین فی السجود فھذا الخبر یدل علی انہ ولد فی حیاۃ ابیہ لکنہ کان صغیرا واما قول من قال ان قائل کنت غلاما لا اعقل صلوۃ ابی ھو علقمۃ بن وائل لا اخوہ عبد الجبار فلیس ببعید بل ھو باطل وقد صرح محمد بن جحادۃ باسم شیخہ عبد الجبار لا علقمۃ علی ان علقمۃ کیف یقول فحدثنی وائل بن علقمۃ وقد قال الحافظ فی التقریب صوابہ علقمۃ بن وائل الحدیث علقمۃ عن ابیہ کما ھو الظاھر او عن اخیہ کما اشار الیہ تصحیح الحافظ وقد اخرجہ الطبرانی من طریق عبد الوارث بلفظ فحدثنی علقمۃ بن وائل فالحق ان القائل لھذا القول عبد الجبار وھو یروی عن اخیہ علقمۃ بن وائل فثبت بذلک التحقیق ان عبد الجبار سمع ابیہ اصغر من علقمۃ وولد فی حیاۃ ابیہ ولکنہ کان صغیرا ولما کان علقمۃ اکبر منہ واخذ الحدیث عن ابیہ سواء انہ ولد بعد موت ابیہ بل الحق انہ ادرکہ وسمع منہ کما یشھد بذلک قولہ حدثنی ابی وغیرہ وقد نقل الترمذی کما مر تصحیحہ ظھر ضعف ما قالہ الحافظ ابن حجر فی التقریب مقلدا لغیرہ علقمۃ بن وائل بن حجر بضم المھملۃ وسکون الجیم الحضرمی الکوفی صدوق الا انہ لم یسمع من ابیہ انتھی وفی التھذیب مثلہ وقال ابن ھمام قال داود فی کتابہ بلوغ المرام فی صفۃ الصلوۃ حدیثا وھو من طریق علقمۃ عن وائل ثم قال رواہ ابو داود بسند صحیح ولا بعد ان یقال انہ رجع عن قولہ بالارسال الی ما ھو الصواب واللہ اعلم بحقیقۃ الحال والیہ المرجع والمآب وقد بسطت الکلام فی ھذا المقام فی رسالتی الحبل المتین فی الاخفاء بآمین ۱۲ قولہ واسنادہ ضعیف فان فیہ ابو سعید ویقال لہ ابو سعد سعید بن المرزبان البقال ضعیف غیر واحد [illegible] ۱۲

عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلوٰة المغرب بسورة الاعراف فرّقها فى الركعتين رواه النسائى واسناده صحيح **وعن** البراء رضـ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين والزيتون رواه الشيخان **وعن** جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك فى كل شئ حتى الصلوٰة قال اما انا فامد فى الاوليين واحذف فى الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظنى بك رواه الشيخان **وعن** ابى سعيد رضـ قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح

باب[1] **رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع**

عن عبد الله بن عمر رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوٰة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود رواه الشيخان **قال** النيموى وفى الباب عن ابى حميد الساعدى رضـ ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر رضـ وعلى رضـ وغيرهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

باب[2] **ما استدل به على ان رفع**

---

[1] قوله رفع اليدين عند الركوع قلت واليه ذهب الشافعى واحمد ومالك فى رواية وجماعة من الائمة ١٢

[2] قوله باب ما استدل به الخ قلت قال الزيلعى فى نصب الراية قال الشيخ فى الامام ويزيل هذا التوهم يعنى دعوى النسخ ما رواه البيهقى فى سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقى ثنا عصمة بن محمد الانصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن ابى عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروى عن عبد الله بن احمد الدمجى عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ فى الدراية ثم قال قال البيهقى هذا يدل على خطأ الرواية التى جاءت عن مجاهد يعنى المتقدمة انتهى كلامه قلت العجب منهم كيف اوردوه فى تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان لبعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبى فى الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروى سكن بغداد اتهمه السليمانى بوضع الحديث انتهى وقال فى ترجمة عصمة بن محمد الانصارى قال ابو حاتم ليس بالقوى وقال يحيى كذاب يضع

اليدين في الركوع واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما دام حيًّا عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى رواه البيهقي وهو حديث ضعيف بل موضوع

باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين عن نافع ان ابن عمر رض كان اذا دخل في الصلوة كبر و رفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري

باب[١] رفع اليدين للسجود عن مالك بن الحويرث رض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه رواه النسائي[٢] واسناده صحيح وعن انس رض ان

الحديث وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى فان قلت قال العلامة الفيروزآبادي في سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على اثبات الرفع في المواضع الثلاثة وروى العشرة المبشرة انه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم قلت رده العلامة هاشم السندي في رسالته كشف الرين بان ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله صلى الله عليه وسلم الرفع الى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلاً عن رواية العشرة نعم وقع ذلك في رواية واحدة عن ابن عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيح ومن ادعى صحته وصحة غيره في ذلك فعليه البيان انتهى ١٢

[١] قوله رفع اليدين للسجود قلت واليه ذهب بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم خلافاً للجمهور وقال البخاري في جزء رفع اليدين قال وكيع عن الربيع قال رايت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاوسا وقيس بن سعد والحسن بن مسلم يرفعون ايديهم اذا ركعوا واذا سجدوا وقال عبد الرحمن بن مهدي هذا من السنة وقال عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار قال رايت القاسم وطاوسا ومكحولا وعبد الله بن دينار وسالما يرفعون ايديهم اذا استقبل احدهم الصلوة وعند الركوع والسجود انتهى كلامه ١٢

[٢] قوله رواه النسائي الخ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته

اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن هارون عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يرفعان ايديهما بين السجدتين ... مصنفه حدثنا ... قال رايت طاوسا ... يرفعان ايديهما بين السجدتين قلت واسناده صحيح ١٢ م

النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود رواه ابو يعلى (١)
واسناده صحيح وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا (٢) رواه الطبراني
في الاوسط وقال الهيثمي اسناده صحيح (اي في مجمع الزوائد ١٢) وعن ابي هريرة رض قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين
يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد رواه ابن ماجه رواته كلهم ثقات الا
اسمعيل بن عياش وهو صدوق وفي روايته عن غير الشاميين كلام وعن
حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال
صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة
واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباك راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ

اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في اول الباب الذي قبل هذا ولم يتفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة وذلك عند ابي عوانة في صحيحه انتهى قلت بل تابعه غير واحد من اصحاب قتادة همام عند احمد وابي عوانة وشعبة وهمام وابن هشام عند النسائي فلا شك ان زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة ليست بشاذة كما جزم بعضهم ١٢ (١) قوله رواه ابو يعلى قلت قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس الحديث قلت واخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح فان قلت اخرجه الدارقطني وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب الثقفي والصواب من فعل انس قلت ومع ذلك لم يخالف احد من اصحاب حميد في رفعه حتى يكون غير محفوظ والثقفي ثقة اخرج له الشيخان في صحيحيهما وهو لم يرو مرة رفع اليدين في السجود كما هو عند ابن ماجه وغيره وزاد مرة رواه عنه اثنان من اصحابه ابو بكر بن ابي شيبة عند ابي يعلى وشيبان عند الدارقطني وكلاهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة (٢) قوله حين يهوي ساجدا قال قلت هذه الرواية تخالف ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود قلت الجمع ممكن بان يقال ان المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده ما رواه في رواية عنه ولا يرفعهما بين السجدتين ١٢

ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** يحيى بن ابي اسحٰق قال رأيت انس بن مالك رفع يديه بين السجدتين رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح **قال** النيموي لم يصب من جزم بانه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود ومن ذهب الى النسخ فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من قال لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح

باب ترك[1] رفع اليدين في غير الافتتاح

عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة رواه الثلاثة وهو حديث صحيح[2] **وعن** الاسود قال رأيت عمر

---

[1] قوله ترك رفع اليدين الخ قلت واليه ذهب الامام ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة ومالك في رواية وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك انتهى كلامه

[2] قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة انتهى فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى قلت روي عن ابن مسعود في الباب حديثان احدهما من فعله كما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وآخرون وثانيهما مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع الا في اول مرة او نحو ذلك كما اخرجه الطحاوي وغيره وليس هذا الا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الاول لقول ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الله بن المبارك انما انكر ما روي حديث ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من فعل ابن مسعود وكيف ما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فان قلت روي في رواية فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية مرة ثم لا يعود فقوله لم يعد او ثم لا يعود غير محفوظ قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود

وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود انتهى وقال الدارقطني
في علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها ابو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله ثم لم يعد وكذلك قال
الحماني عن وكيع واما احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعد
وكذلك رواه معاوية بن هشام ايضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد
محفوظا انتهى وقال البخاري في جزء رفع اليدين ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن
الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا
مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس
فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب
فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا
علقمة ان عبد الله رض قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه
فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري
هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي
عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن
عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى
الثوري انتهى قلت في هذه الاقوال نظر فاما ما قال ابن القطان انما ذكر فيه على وكيع فيرد بما اخرجه النسائي
في سننه اخبرنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد
انتهى قلت هذا اسناد صحيح وقال ابو داود بعد ما اخرجه حدثنا الحسن بن علي ثنا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة
قالوا ثنا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان
وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري واما ما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل
وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وبما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوي وفي ابو بكر بن
فلم يرفع يديه الا مرة انتهى واما ما زعم الدارقطني ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا اكذا فباطل لانه هو
ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله فرفع يديه
ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد وهناد عند الترمذي ومحمود
بن غيلان عند النسائي والهيثم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع
يديه الا مرة او ما في معناه واما ما زعم البخاري وابو حاتم من ان الوهم فيه من سفيان فجواب عنه بوجوه
احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ
من ابن ادريس وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة انتهى فجمع
وثوقه وحفظه وامامته لا يضر مخالفة ابن ادريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ
المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بان البخاري واباحاتم جعلا الوهم فيه من
سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين و
الرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات انتهى كلامه فمحصل الكلام ان هذا الخبر مع هذه الزيادة
صحيح وكل ما اورد عليه فهو مدفوع واما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح
كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان
فسخيف جدا لانه دعوى لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل
يستغربه ولا يجوزه بل الحق ان نسبة النسيان الى عبد الله بن مسعود الذي كان لازما لصحبة النبي صلى
الله عليه وسلم وخادما له الى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحا ومساء
وليلا ونهارا لا تخلو من اساءة الادب واما التطبيق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل
كان هذا مشروعا ثم نسخ كما جاء مصرحا في الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولا يلزم من نسخ التطبيق
نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى قلت وكذلك سائر ما اوردوه من النسيان لم يكن
النسيان بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه واول من نسب النسيان الى عبد الله بن مسعود
في هذه المواضع هو ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح وقد بالغ
في رد كلام ابي بكر بن اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي ١٢

له قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك
بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلوته الا حين

ابی شیبة وهو اثر صحیح وعن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رض كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو بكر

افتتح الصلوة ورايت الشعبي وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة انتهى رجاله رجال الصحيحين او احدهما ١٢

٥١ قوله وهو اثر صحيح قلت قال الطحاوي هو حديث صحيح وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر في الدراية وهذا رجاله ثقات فان قلت قال الزيلعي في نصب الراية كما في النسخ المطبوعة واعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه لم يعد انتهى قلت زيادة قوله ان عمر هي سهو غير صحيحة والصواب هكذا عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية وهو ملخص من نصب الراية واعترضه برواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير وفي الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذا لا كون ان الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب ثم رأيت النسخة الصحيحة مكتوبة من نصب الراية في الخزانة المعروفة بايشياتك سوسايتي بكلكتة فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى قلت وعلى العلات فما زعمه الحاكم من ان هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية احد واما ما زعم ان الثوري رواه عن الزبير بن عدي ولم يقل فيه لم يعد فاجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتاب الامام بان قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد ضعيف جدا لان الذي رواه سفيان في مقدار الرفع والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ولا تعارض بين رواية من زاد ورواية من ترك انتهى كلامه قلت واما قال ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاوس الخ ففيه كلام ظاهر وقد قال العلامة ابن التركماني وتحقيق الحديث ليس هذا من باب التضعيف انتهى ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن كان مثله ودونه ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلا على النسخ ١٢

٥٢ قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع عن ابي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود انتهى ١٢

ابن ابي شيبة في المصنف واسناده صحيح **وعن** مجاهد قال صليت

٧١٥ قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر في الدراية رجاله ثقات وقال الزيلعي هو اثر صحيح وقال العيني في عمدة القاري اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم انتهى فان قلت اخرجه البيهقي من طريق عثمن بن سعيد الدارمي ثم قال قال الدارمي فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس الظان بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره انتهى قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا حجة ثم قال وقوله فليس الظان بعلي الخ تحكم لان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما ثبت عنه [illegible] انتهى كلامه وقال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي [illegible] في كتاب الالمام واما قال الدارمي ضعيف [illegible] في ترك المخالفة [illegible] بهذه الرواية [illegible] عليه وسلم [illegible] انتهى قلت واما قوله لم يأت بها غيره فمردود [illegible] محمد بن الحسن في الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت محمد بن ابان بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان قال احمد لم يكن ممن يكذب وقال ابن ابي حاتم [illegible] ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلامه [illegible] الخ قلت [illegible] ابي بكر [illegible] عن مجاهد رواه كلهم ثقات [illegible] انه قال [illegible] ابي بكر [illegible] ومنها انه يتكلم [illegible] ان ابا بكر بن عياش قد تغير بآخره قلت ابو بكر بن عياش ثقة قد اخرج له البخاري في صحيحه محتجا به وقال الذهبي في الميزان وقد اخرج له البخاري وهو صالح الحديث

خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة.
رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده
صحيح **وعن** ابرهيم قال كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت فثبت انه
من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه وقد حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير فمن روى عنه قديما
فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روي عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من رواية احمد بن يونس عند الطحاوي
وهو من اصحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه
فحينئذ لا يضره تغيره بآخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمة
عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا يعلل
هذا الاثر ومنها ان مجاهدا خالفه في ذلك جمع من اصحاب ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع وابي الزبير
ومحارب بن دثار كلهم قالوا انا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع فلو تحقق حديث مجاهد يحمل على
ان ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلاته لانه لم يكن يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا
انه كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا يأمر به غيره قلت ما رواه مجاهد قد وافقه
عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطاه فقال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما
فيما سوى ذلك انتهى قلت وقد مر ان محمد بن ابان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب حديثه يكتب
فبذلك يتقوى حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاوس وغيره ممكن بان ابن عمر رفع
يديه مرة وتركه اخرى قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل ان تقوم
عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى واما ما قال من انه محمول على
السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل انما يسهو في مثل هذا الامر الذي يتكرر ليلا ونهارا المرة او مرتين لا مرارا
وقد ذهبوا الى انه يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يسهو فيه
ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على انه كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره
مرة انه يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ادلة البخاري من السهو قلت وبما ذكرناه يدفع
ما اورده على هذا الاثر والله اعلم بالصواب

من الصلوة رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده مرسل جيد وعن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح قال النيموي الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب واما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام والله اعلم بالصواب باب التكبير للركوع والسجود

سله قوله واسناده مرسل جيد قلت رواته كلهم ثقات لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود ولكن لا يرسل عن عبد الله الا بعد تواتر الرواية عنه وقد اسند الطحاوي عن الاعمش انه قال قلت لابراهيم النخعي اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وقال الدارقطني في باب الديات بعد ما اخرج اثرا عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم انتهى كلامه ١٢ سله قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق فذكره قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى ١٢ سله قوله فلم يثبت عنهم الخ قلت ما جاء من الاخبار في الباب فلا يخلو من علة منها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل كتابه قال قال ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف ابي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السختياني فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن ابي رباح يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ورجاله ثقات انتهى

قلت فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه ابو اسمعيل السلمي وهو ليس من اصحابه القدماء ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم حديثا من جهة ابي اسمعيل السلمي عن عارم وهذا الاثر قد تفرد به ابو عبد الله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه احد من اهل العلم وهو ان كان ممن سمع من محمد بن اسمعيل السلمي كما يدل عليه قوله اخبرنا ونحو ذلك في بعض الروايات التي اخرجها الحاكم في مستدركه من طريق الصفار عن السلمي لكنه لم يصرح بالسماع او بالتحديث او بالاخبار في هذه الرواية مع ان المتاخرين من المخرجين قد جرت عادتهم بذلك لدفع مظنة التدليس فلا نعلم ان الصفار سمعه من السلمي وبينهما رجل آخر وقد قال ابن الصلاح في مختصره اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع ام لا قال قلت في هذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشائخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان انتهى قلت قال السيوطي في تدريب الراوي بعد ما نقل من هذا القول ... فليس له حكم الاتصال ان لم يكن له من شيخه اجازة انتهى فحاصل الكلام ان هذا الاثر لا يصح وقد استقصى البيهقي بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته واما قلت من ان عارما قد تغير بآخره فقد قال ابو حاتم اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد وقال البخاري تغير عارم في آخر عمره وقال ابو داود بلغني ان عارما انكر سنة ثلث عشرة ومائتين ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره انتهى فان قلت قال الذهبي في الميزان قال الدارقطني تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذي لم يات بعد النسائي مثله فاين هذا القول من قول ابن حبان الخشاف المتهور في عارم فقال اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه مما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها قلت لم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فاين ما زعم انتهى كلامه قلت المثبت مقدم على النافي فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني وان سلمنا انه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتاخرون كما حقق في الاصول فما قاله الدارقطني لا يدفع ما في هذا الاثر من جهة عارم وان كان هو من الثقات والله اعلم بالصواب

ومنها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب ثنا محمد بن صالح بن عبد الله ابو جعفر الكلبي الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلاة

عن ابن جريج واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبير واخذ ابن الزبير من ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخذ ابو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم وقال سلمة وحدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل واخذ جبريل من الله تبارك وتعالى قال عبد الرزاق وكان ابن جريج يرفع يديه قلت اسناده ليس بمتصل لان عبد الرزاق وان كان من اصحاب ابن جريج لكنه لم يدرك عطاء فضلا عمن قبله فما قال من قوله اخذ ابن جريج من عطاء الخ فلم يذكر اسناده وقد قال العراقي ما ملخصه ان الراوي اذا روى حديثا في واقعة فان ادرك ما رواه فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك وقوعها فان اسندها فمتصلة والا فمنقطعة انتهى قلت ومع ذلك لا يلزم من ان ابن الزبير اخذ الصلاة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اخذ كل ما في الصلاة من الفرائض والسنن عن ابي بكر الصديق الا ترى ان ابا بكر رض لم يكن يجهر بالبسملة ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهر بها كما رواه الخطيب باسناد صحيح

ومنها ما رواه البيهقي باسناده عن سعيد بن المسيب قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى قلت فيه رشدين بن سعد قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو زرعة ضعيف وقال النسائي متروك كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف رجح ابو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان رجلا صالحا في دينه فادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث انتهى وقال في التهذيب قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال عمرو بن علي الفلاس وابو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات انتهى قلت وقال الزيلعي بعدما اخرجه في نصب الراية فيه من يضعف وكذا قال شيخه ابن التركماني في الجوهر النقي —

قلت ومن العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر بما قاله ابن حجر في التلخيص بعدما نقل حديث ابي بكر الصديق الذي اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الصفار بقوله وعن عمر نحوه رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ انتهى فتفهم ذلك البعض ان الدارقطني رواه من حديث عمر بن الخطاب من فعله رضي الله عنه وهو غلط جدا وقد اوضحه الزيلعي مصرحا في نصب الراية بقوله ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث مخلد بن ايوب البلخي عن مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى واخرجه الحافظ في الدراية ولم يتنبه فحمله على زيادة عن عمر انتهى فثبت ان ما رواه الدارقطني في الغرائب هو من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من فعل عمر رضي الله عنه ١٢

والرفع عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس رواه الشيخان **وعن** ابي سلمة عن ابي هريرة رض
انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** سعيد بن الحارث
قال صلى لنا ابو سعيد رض فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد
وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابن مسعود رض قال رأيت النبي صلى الله
عليه واله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة رض انه قال ثلاث كان
يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى
الصلوٰة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القرأة هنية وكان يكبر في
كل خفض ورفع رواه النسائي واسناده حسن **باب** هيئات الركوع
عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما
بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا ان
نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة **وعن** ابي مسعود عقبة
بن عمرو رض انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين
اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي رواه احمد وابوداود والنسائي واسناده صحيح **وعن**
ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب
على ظهره ماء لاستقر رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي

رجاله ثقات ۔ باب الاعتدال والطمانينة في الركوع والسجود عن
ابي هريرة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
وعن البراء بن عازب رضي قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام و
القعود قريبا من السواء رواه الشيخان وعن رفاعة بن رافع رضي
قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى
قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى
نحو ما صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل
فقال يا رسول الله علمني قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ
بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على
ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك فاذا رفعت راسك
فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن
لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى
ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة رواه احمد واسناده صحيح

وعن ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة
الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود
رواه احمد والطبراني وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وعن
علي بن شيبان رض وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في
الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود رواه ابن ماجة اسناده صحيح وعن ابن عمر رض قال سجدة من سجود هؤلاء اطول من ثلاث
سجدات النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والطبراني واسناده
حسن وعن عدي بن حاتم رض قال من امنا فليتم الركوع و
والسجود فان فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر
سبيل وذا الحاجة هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد واسناده صحيح **باب** ما يقال في الركوع والسجود عن
حذيفة رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في
ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه
النسائي واخرون واسناده صحيح وعن عقبة بن عامر الجهني رض
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان واسناده
حسن وعن ابي بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا رواه البزار والطبراني واسناده حسن **باب** ما يقول اذا
رفع راسه من الركوع عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول

سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
لك الحمد رواه الشيخان **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الشيخان **وعن** انس بن مالك رض قال سقط رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا رواه الشيخان **باب** وضع اليدين قبل الركبتين عند
الانحطاط للسجود **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه
رواه احمد والثلاثة وهو حديث معلول **وعن** ابن عمر رض انه

له قوله وهو حديث معلول قلت قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد
الا من هذا الوجه وقال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا
وقال ابن القيم في الهدى ما ملخصه ان في حديث ابي هريرة قلبا من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه
وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف
من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير
في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه قال وهو فاسد لوجوه حاصلها ان البعير اذا برك
يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه وان القول بان ركبتي البعير في يديه لا يعرفه اهل اللغة وانه لو كان
الامر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الارض من البعير يداه ومما يؤيد
على وقوع القلب في حديث ابي هريرة ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في معاني الآثار عن
عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه
قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ــ قلت عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة قلت وقال العلامة الامير اليماني

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وابن خزيمة وصححه وهو معلول[٢]

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض

في سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ما ساق الكلام في حديث ابي هريرة وحديث وائل الآتي ان حديث ابي هريرة على تحقيق ابن القيم عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في الفاظ الحديث انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قلت وخالفه الحافظ ابن حجر وقال في بلوغ المرام بعد ما اخرج حديث ابي هريرة وهو اقوى من حديث وائل ثم ساق الحديث ثم قال فان الاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى قلت حديث ابن عمر معلول كما سيأتي ولحديث وائل ايضا شواهد منها ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وقال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول ومنها ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين انتهى تفرد به ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان واما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر معلقا موقوفا فيعارضه ما اخرجه الطحاوي بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا وعمر اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وكذلك يعارضه حديث عبد الله بن مسعود اخرجه الطحاوي موقوفا من طريق حجاج بن ارطاة فحاصل الكلام ان ما زعمه الحافظ من ان حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل ليس بصواب بل الحق ما قال الخطابي والله اعلم بالصواب ۱۲

سطر۵ قوله وهو معلول علته عند الدارقطني تفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله وقال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه فان قلت قال الشوكاني في النيل ولا ضير في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه واحتج به واخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن ابي حازم قلت لينه غير واحد من جهة حفظه قال احمد بن حنبل اذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء واذا حدث من كتابه فنعم وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعة سيئ الحفظ كذا في الميزان وقال في التقريب صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه

للسجود وعن وائل بن حجر رضـ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
رواه الاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنه
الترمذي وعن علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر رضـ في صلاته
انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل
يديه رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب هيئات السجود**
عن انس بن مالك رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا
في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة
وعن ابن عباس رضـ قال قال النبي صلعم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب والشعر رواه الشيخان وعن عبد الله بن مالك ابن
بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو
بياض ابطيه رواه الشيخان وعن ابي حميد رضـ ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض و
نحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داؤد

عن عبيد الله العمري منكرا انتهى قلت وهذا الحديث من جهة الدراوردي عن عبيد الله العمري كما تقدم والمحفوظ عن الحفاظ وقفه وقد ذكره البخاري موقوفا فرفعه مما انفرد به الدراوردي ولا يتابع عليه فلا يحتج به في ذلك وان كان ممن احتج به مسلم ١٢ قوله وحسنه الترمذي قلت قال هذا حديث غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك قال وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل ابن حجر وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وقال الحازمي رواية من ارسل اصح قلت وله طريق اخرى عند ابي داود من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شواهد وقد استوفاها فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه والله اعلم بالصواب ١٢

والترمذي وصححه وابن خزيمة في صحيحه **باب** النهي عن الاقعاء كاقعاء الكلب **عن** ابي هريرة رض قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد وفي اسناده لين **وعن** سمرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوة رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه **باب** الجلوس على العقبين بين السجدتين **عن** طاوس قال قلت لابن عباس رض في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** ابن طاوس عن ابيه انه راى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **باب** افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين السجدتين وترك الجلوس على العقبين **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله

ﺳﻠﻪ قوله بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في التلخيص الحبير اختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء فجنح الخطابي والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه اعون للمصلي واحسن في هيئة الصلوة والثاني ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى كلامه قلت القول الفيصل ان الاقعاء بالمعنى الثاني لا خلاف في كراهته وبالمعنى الاول فرخصة عند العذر والمسنون ان يجلس بين السجدتين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الاول واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في رواية على ما نقله البيهقي قال في المعرفة وقد قال الشافعي في كتاب استقبال القبلة اذا رفع راسه من السجود لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الاول انتهى ١٢

صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان اخرجه مسلم وهو مختصر **وعن** ابى حميد الساعدى رضى مرفوعا ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر الحديث رواه ابو داود والترمذى وابن حبان واسناده صحيح **وعن** المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله ابن عمر رض يرجع[1] فى سجدتين فى الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل انه اشتكى رواه مالك فى الموطا واسناده صحيح

باب ما يقال بين السجدتين

عن ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى رواه الترمذى والاخرون وهو حديث ضعيف[2]

باب فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين فى الركعة الاولى

[1] قوله يرجع فى سجدتين قال العلامة ابن التركمانى وظاهر قوله يرجع فى السجدتين يدل على الاقعاء بينهما وانه كان لعذر قلت ويؤيده ما اخرجه محمد بن الحسن فى موطاه ولفظه عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت انتهى ١٢

[2] قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه كامل ابو العلاء التميمى الكوفى وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره قال النسائى ليس بالقوى وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى وقال الترمذى بعد ما اخرجه هذا حديث غريب ثم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابى العلاء مرسلا قلت ومع ذلك متنه مضطرب فقال ابو داود فيه وعافنى مكان واجبرنى واخرجه ابن ماجه قيده بصلاة الليل وقال مكان واجبرنى واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وارفعنى فزاد وارفعنى ولم يقل اهدنى وجمع الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافنى واخرجه الذهبى فى ميزانه فى ترجمة كامل ابى العلاء وساقه نحو رواية ابى داود وقال مكان واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وانصرنى فقال وانصرنى بدل اهدنى فهذه الاختلافات يدل على اضطرابه فلا يصح تصحيح الحاكم والله اعلم بالصواب ١٢

والثالثة عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري

باب في ترك جلسة الاستراحة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ
بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق
فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري **قال** النيموي يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة
والا لكانت التكبيرات اربعا وعشرين مرة لانه قد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود و
عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه
ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس
ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد فذكر الحديث وفيه ثم كبر
فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه ابو داود واسناده صحيح
و عن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري جمع قومه فقال
يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا
نساءهم وابناءهم فتوضأ واراهم كيف يتوضأ فاحصى الوضوء
الى اماكنه حتى لما ان فاء الفيء وانكسر الظل قام فاذن فصف
الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف
الولدان ثم اقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده
ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر
ساجدا ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان
تكبيره في اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية
فلما قضى صلاته اقبل الى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري

وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كهذه الساعة من النهار رواه احمد واسناده حسن[١] وعن النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس رواه ابو بكر بن ابي شيبة[١] واسناده حسن وعن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت عبد الله بن مسعود رض في الصلاة فرايته ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الاولى والثالثة رواه الطبراني في الكبير[٢] والبيهقي في السنن الكبرى وصححه وعن وهب بن كيسان قال رايت ابن الزبير اذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه رواه ابن ابي شيبة[٣] واسناده صحيح

باب افتتاح الثانية بالقراءة

عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم

باب ما جاء في التورك

عن محمد بن عمرو بن عطاء رض انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى[٤] ونصب الاخرى

---

[١] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن ابي عياش فذكره ١٢ [٢] قوله رواه الطبراني قلت قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٢ [٣] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان به ١٢
[٤] قوله قدم رجله اليسرى الخ قلت هذا محمول على حالة العذر عند اصحابنا ١٢

وقعد على مقعدته رواه البخاري **باب** ما جاء في علم التورك[١] **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوٰة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان[له] يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوٰة بالتسليم رواه[٢] مسلم **وعن** وائل بن حجر رض قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قلت اوّله البيهقي بان هذا وارد في التشهد الاول ورده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولاً وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى وقال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين وحديث ابي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين واغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان يخص بهذه الهيئة احدهما ويهمل الآخر انتهى كلامه

٢ه قوله رواه مسلم قلت اخرجه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وعزاه الى مسلم ثم قال وله علة وقيده الشوكاني في نيل الاوطار وقال الحديث له علة وهي انه رواه ابو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه مرسل انتهى قلت ما جزم به ابو عمر ومعارض بما قاله العلامة ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى ١٢

فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها رواه سعيد ابن منصور والطحاوی واسناده صحیح وعن عبدالله بن عمر رض قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائی واسناده صحيح باب ماجاء فی التشهد عن عبدالله رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد الله صالح فی السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان وعنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم فی كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه احمد والنسائی واسناده صحيح قال الترمذی حديث ابن مسعود قد روی عنه من غير وجه وهو اصح حديث عن النبی صلى الله عليه وسلم فی التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وعنه قال من السنة ان يخفى التشهد رواه ابوداود والترمذی وحسنه والحاكم وصححه باب الاشارة بالسبابة عن عبدالله بن الزبير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى

واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى
ركبته رواه مسلم وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة
رواه مسلم وعن وائل بن حجر رض قال رايت النبى صلى الله عليه
وسلم قد حلق الابهام والوسطى ورفع التى تليهما يدعو بها فى التشهد
رواه الخمسة الا الترمذى واسناده صحيح وعن مالك بن نمير الخزاعى
عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على
فخذه اليمنى فى الصلوة ويشير باصبعه رواه ابن ماجه وابوداود والنسائى
واسناده صحيح قال النيموى ان الاشارة بالسبابة فى التشهد ذهب
اليها جماعة من اهل العلم وهو قول الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى
على ما قال محمد بن الحسن رح فى موطاءه باب فى الصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال لقينى كعب بن
عجرة رض فقال الا اهدى لك هدية ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا
فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم
انك حميد مجيد رواه الشيخان وعنه قال لقينى كعب بن عجرة فقال
الا اهدى لك هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت

له قوله كما صليت على ال ابراهيم الخ قال ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وال محمد وبذكر
آل ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ فى حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا قلت الحديثان الآتيان
اعنى حديث كعب بن عجرة الذى اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الانبياء وحديث نعيم المجمر الذى اخرجه السراج
كلاهما يردان ما قاله ابن القيم والحق ان ذكر محمد وآل محمد وذكر ابراهيم وآل ابراهيم ثابت فى الحديث وانما
حفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر ١٢

بلى فاهدها لى فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف
الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد رواه البخاري وعن نعيم المجمر عن ابي هريرة رض انهم قالوا يا
رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رواه
ابو العباس السراج واسناده صحيح **باب** ما جاء في التسليم **عن** عامر بن
سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم **وعن** ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة
وصححه الترمذي **باب** الانحراف بعد السلام **عن** سمرة بن جندب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري
وعن البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم
وابوداود **وعن** انس رض قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه رواه مسلم **باب** في الذكر بعد الصلاة **عن**
المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
صلاته اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان **وعن** ثوبان رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و
قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام

رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن كعب بن عجرة رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة
مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين
تكبيرة رواه مسلم وعن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين وحمد الله
ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم
وعن [illegible] قال قلت لابي سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا يقوله بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين رواه ابو يعلى و
قال الهيثمي رجاله ثقات وعن الحسن بن علي رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان في ذمة الله
الى الصلاة الاخرى رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي اسناده حسن
وعن ابي امامة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه
النسائي وصححه ابن حبان باب ما جاء في الدعاء بعد المكتوبة عن
ابي امامة رض قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر
ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
باب ما جاء في رفع اليدين في الدعاء عن عائشة رض قالت انها رأت النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول اللهم انما انا بشر فلا تعاقبني ايما رجل
من المؤمنين آذيته او شتمته فلا تعاقبني فيه رواه البخاري في الادب المفرد

وقال الحافظ في الفتح هو صحيح الاسناد وعنها قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعيه يدعو رواه البخاري في
جزء رفع اليدين وصححه ابن حجر وعن سلمان رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه
ان يردهما صفرا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه و
قال الحافظ في الفتح سنده جيد باب في صلاة الجماعة عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان
آمر بالمؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار رواه الشيخان وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما
ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه
مسلم وعن عبد الله بن مسعود رض قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما
فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم
سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما
يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن ثم يعمد الى المسجد من هذه المساجد الا
كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه
بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق و
لقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه
مسلم وعن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وعن
ابي بن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل

ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع
الرجل وما زاد فهو احب الى الله رواه ابو داود واسناده صحيح **وعن** عبد الله
ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل
فى الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة رواه احمد واسناده صحيح
وعن انس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجماعة على
صلاة الفذ او صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة رواه البزار واسناده
صحيح **وعن** عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة فى الجميع رواه احمد
واسناده حسن **وعن** ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله عز وجل ليعجب من الصلوة فى الجميع رواه الطبرانى
واسناده حسن **باب** ترك الجماعة لعذر **عن** نافع ان ابن عمر رض اذن
بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد
ومطر يقول الا صلوا فى الرحال رواه الشيخان **وعنه** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام و
تقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام رواه الشيخان
وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة
بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم **وعن** عبد الله بن
ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
(اى البول والبراز)
ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه
الترمذى **وعن** ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع
النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم
واسناده صحيح[1] **باب** تسوية الصفوف **عن** انس بن مالك رض قال اقيمت

[1] قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص ثم قال لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ١٢

الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من ظهري رواه البخاري وفي رواية له
وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه[1] بقدمه وعن
ابي مسعود الانصاري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم وعن انس بن مالك رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل
من خلل الصف كانها الحذف رواه ابو داؤد وصححه ابن حبان
وعن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
لا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم **باب**
اتمام الصف الاول عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر رواه ابو داؤد واسناده حسن **باب موقف الامام و**
المأموم عن انس بن مالك رض ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن
جابر رض قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني

---

[1] قوله وقدمه بقدمه قلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله

حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم
وعن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم
وعن ابن عباس رض قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام
الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني
بيمينه فادارني من وراءه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه الجماعة

باب قيام الامام بين الاثنين **عن** علقمة والاسود انهما دخلا
على عبد الله رض فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل
احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا
فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا
اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن ثم
قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل رواه ابو داؤد واسناده حسن [١]

باب من احق بالامامة
عن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القرأة سواء فاعلمهم بالسنة

---

[١] قوله رواه ابو داؤد الخ قلت واجيب عن هذا الحديث بوجوه منها انه ضعيف من جهة هارون بن عنترة
ورد بان هارون بن عنترة وثقه احمد وابن معين وقال الحافظ في التقريب لا باس به اخرجه مسلم في رواية من غير طريق
هارون ومنها انه منسوخ وان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس وجابر ومنها انه كان لضيق المسجد او لعذر آخر قاله ابن سيرين
على ما حكاه عنه الطحاوي باسناده في معاني الآثار ١٢

فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم **وعن** ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد ومسلم والنسائي **باب**[١] امامة النساء **عن** ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها وأمر ان يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها في الفرائض رواه الحاكم واسناده حسن واخرجه ابو داؤد ولم يذكر في الفرائض **وعن** ريطة الحنفية ان عائشة رض امتهن وقامت بينهن في صلوة مكتوبة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة رض في صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **باب**[٢] امامة الاعمى **عن** محمود بن الربيع ان عتبان ابن مالك رض كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داؤد واسناده حسن **وعن** عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلي بالناس رواه البيهقي في المعرفة واسناده حسن

---

[١] قوله باب امامة النساء الخ قلت ويكره جماعة النساء عند الحنفية فان فعلن يقف الامام وسطهن ١٢

[٢] قوله باب امامة الاعمى الخ قلت وعند الحنفية يكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جد الاصل الاحدب عن قبيصة بن [illegible] الاسدي قال قال عبد الله ما احب ان يكون مؤذنكم عميانكم قال واحسبه قال ولا قراءكم انتهى قلت اسناده صحيح ١٢

امامة العبد عن ابن عمر رض قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة
موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى
ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا رواه البخاري وعن ابن ابي مليكة
انهم كانوا ياتون عائشة ام المؤمنين رض باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو
غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة رواه
الشافعي في مسنده والبيهقي في معرفة السنن والآثار واسناده حسن

باب ما جاء في امامة الجالس عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
رواه الشيخان وعن عائشة ام المؤمنين رض انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواه الشيخان
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة رض
فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله
هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد

فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنه رواه الشيخان. باب صلاة المفترض خلف المتنفل عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رض كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة رواه الشيخان وزاد عبد الرزاق والشافعي والطحاو

قوله ثم يرجع الى قومه الخ استدل به وبالزيادة المصرحة بان صلاته بقومه كانت نفلا له تطوعا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واجيب بان الزيادة فيها كلام كما سيجيء واذا جاءت الرواية فلا احتجاج فيها لجواز ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم ياتي قومه فيصلي بهم فريضة ومما يؤيده ما رواه احمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى

والدارقطني والبيهقي في رواية هي له تطوع ولهم فريضة وفي هذه الزيادة كلام

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار
فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي
معي واما ان تخفف على قومك انتهى قال الطحاوي فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال
اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي انتهى وقال ابن تيمية في
المنتقى وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته
وبالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم ان اراده بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينوي به
نفلا انتهى كلامه قلت واما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ردا على ما قاله الطحاوي ودعواه ان معناه اما
ان تصلي معي اي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي فيه نظر لان للمخالف ان يقول
بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره
لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العلامة العيني
في عمدة القاري حيث قال الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما تصلي معي
واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما
فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا في موضعه انتهى
قوله وفي هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الامام احمد اخشى ان لا تكون
محفوظة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح وقال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن
دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج
هي له تطوع ولهم فريضة انتهى قلت حديث ابن عيينة الذي اشار اليه الطحاوي اخرجه مسلم في باب
القراءة في العشاء واجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عما قاله الطحاوي بان ابن جريج اسن واجل من
ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية
من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها قلت رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب
عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه وسليم بن حيان في الادب وابن عيينة ومنصور
وايوب عند مسلم وغيره عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر رض من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة

باب صلوة المتوضي خلف المتيمم عن عمرو بن العاص رض قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله

مع تفرده وايهم على الاخذ وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد ابيناه في باب وضع اليدين على الصدر وحققنا ما هو الحق ثم قال ح اما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه قلت هذا لا يدفع الاحتمال لا سيما اذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار واصحاب شيخه جابر بن عبد الله واما الطحاوي رحمه الله فلم يرد لها باحتمال ان تكون مدرجة بل رد هذا القول من وجه آخر حيث قال فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هولاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ الخ ثم قال ح فلا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح ان يذكر في المتابعة لان الشافعي اخرجها عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر وابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي متروك قال الذهبي في الميزان قال يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن حنبل قال تركوا حديثه وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وكان يقول بالقدر واخوه انيس ثقة وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك انتهى كلامه ملخصا قلت فحاصل الكلام ان هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح واما قال البيهقي لعلها من الشافعي فانها دائرة عليه ولا تعرف الا من جهته فيكون من ظنه و احتياطا فيها بسبب ان عبد الرزاق قد اخرجها في مصنفه عن ابن جريج فالحق انها دائرة على ابن جريج لا على الشافعي والله اعلم بالصواب ١٢

بكم جميعا فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا رواه ابو داود
والبخاري الا ليقاوا وآخرون وصححه الحاكم **باب** ما استدل به
على كراهة تكرار الجماعة في مسجد **عن** ابي بكرة رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلوة فوجد الناس
قد صلوا فانصرف الى منزله فجمع اهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير
والاوسط وقال الهيثمي رجاله ثقات **باب** ما جاء في جواز تكرار
الجماعة في مسجد **عن** ابي سعيد رض ان رجلا دخل المسجد وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه
احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **وعن**
انس رض ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي
وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه
اخرجه الدارقطني واسناده صحيح **باب** صلوة المنفرد خلف
الصف **عن** انس بن مالك رض قال صليت انا ويتيم في بيتنا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا رواه الشيخان
وعن ابي بكرة رض انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال زادك الله حرصا ولا تعد[1] رواه البخاري **وعن** وابصة بن معبد

---

[1] قوله ولا تعد قال الزيلعي في نصب الراية بما معناه وبما يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة
في حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب وقوله في حديث ابي بكرة ولا تعد انما
هو ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل له ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة والنهي انما وقع عن السرعة والتعجيل
الى الصلوة كانه احب له ان يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه رواية
البخاري فيما روى في صحيحه وفي كتابه المفرد في القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقك انتهى فهذه
الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث فاتوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقيل وقع على التأخير [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه الخمسة الا النسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعن على بن شيبان رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف فوقفت حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه واسناده حسن ابواب مالا يجوز فى الصلوة وما يباح فيها باب النهى عن تسوية التراب ومسح الحصى فى الصلوة عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الاربعة واسناده حسن وعن جابر بن عبد الله رض قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده صحيح باب فى النهى عن التخصر عن ابى هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان باب فى النهى عن الالتفات فى الصلوة عن عائشة رض قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخارى وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وصححه وعن ابن عباس رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلحظ فى الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى واسناده صحيح باب فى قتل الاسودين فى الصلوة عن ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم باب في النهي
عن السدل في الصلوة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه
ابو داود وابن حبان واسناده حسن باب من يصلي ورأسه معقوص
عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد
على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان وعن
كريب عن عبد الله بن عباس رض انه راى عبد الله بن الحارث
يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف
اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
رواه مسلم باب التسبيح والتصفيق عن ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
رواه الجماعة وزاد مسلم واخرون في الصلوة وعن سهل بن
سعد الساعدي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر
فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى
في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال
يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء رواه الشيخان

باب النهي عن الكلام في الصلوة عن زيد بن ارقم رض قال كنا
نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت رواه الجماعة الا ابن ماجة
وزاد مسلم وابو داؤد ونهينا عن الكلام وعن عبد الله رض قال
كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة
شغلا رواه الشيخان **وعنه** قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا
سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست
حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقلت له يا رسول الله
قد سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي السلام فقال ان الله
قد يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة رواه
الحميدي في مسنده وابو داؤد والنسائي وآخرون واسناده صحيح
وعن معوية بن الحكم السلمي رض قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم

---

(١) قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق انتهى واما زعم ابن حبان من ان تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل رده غير احد من اهل العلم واما ما قال ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فانما اراد به الرجوع الثاني من ارض الحبشة الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر واليه ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح واما ما زعمه البيهقي من خلافه فقد رده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢

فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم

باب ما استدل به على ان كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلوة **عن** ابي هريرة رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسينا انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر[١] فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال

---

[١] قوله وفي القوم ابوبكر وعمر قلت هذا يدل على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلوة لان عمر بن الخطاب قد حدث بتلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في قصته اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واقتابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات انتهى قلت هذا مرسل جيد ١٢

كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم رواه الشيخان **قال النيموي** ان هذه الرواية وان كانت في الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه وفي الباب احاديث اخرى كلها لا تخلو عن نظر

والله فظ للبخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد ١٢ منه

له قوله مضطربة بوجوه قلت منها في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلوة الظهر وفي بعضها عند مسلم انه صلى صلوة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتي العشي وفي رواية عند مسلم بلفظ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلفظ احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني انها العصر وفي رواية له الظهر او العصر وفي رواية عند النسائي احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت فالظاهر ان ابا هريرة قال مرة صلوة الظهر بالجزم واخرى صلوة العصر بالجزم وتارة اما الظهر واما العصر بالشك او ما في معناه **ومنها** في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم في ثلث ركعة **ومنها** في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيا وقام من مكانه ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها او ما في معناه وفي حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة او ما في معناه **ومنها** في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو وعند ابي داود باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو تابعه على ذلك غير واحد من اصحاب ابي هريرة اخرج النسائي باسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وابن ابي حثمة عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده فانظر هذه الاختلافات التي وقعت في حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين وقد اضطربوا في دفعها فمنهم من ذهب الى تعدد الواقعة واليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن المحققين في رواية الظهر والعصر انهما قضيتان وفي رواية عمران بن حصين هي قضية ثالثة في يوم آخر **قلت** اقول لا يرتضيه الناظر ولا يطمئن به الخاطر لان السائل وسياق سواله وسياق ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد في هذه الروايات وقد كان ابن جرير يرى التوحيد بين حديث ابي هريرة وحديث عمران لانه قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران

بعد حين قال ثم سلم وذهب الحافظ ابن حجر ايضاً الى التوحيد وقال فى الفتح هو الراجح عندى وان كان
ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد ثم استبعد دعوى تعدد القصة وقال فانه يلزم منه كون ذى اليدين
فى كل مرة استفهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة عن
قوله انتهى ومنهم من سلك مسلك التوفيق فى بعضها والترجيح فى بعضها - اما فى الاول فقال
الحافظ فى الفتح فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم
بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك فى تعيينها ايضاً على ابن سيرين وكان السبب
فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الاحكام الشرعية ولم يختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق
انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث ابى هريرة **قلت** فى قوله
لم يختلف الرواة فى حديث عمران الخ نظر اخرج الطحاوى فى رواية من حديث عمران بلفظ صلى بهم الظهر
واحمد فى رواية والبيهقى فى رواية بلفظ صلى الظهر والعصر بالشك لكنه لاشك ان رواية العصر ترجح
لتوافق اكثر الروايات عليها - **واما فى الثانى** فقد قال الحافظ فى الفتح فقد حكى العلائى ان بعض
شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده لكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى
مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة انتهى **قلت** ان السلام بالسهو عند القيام فى ابتداء
الركعة الثالثة بعيد فى غاية البعد ولذلك استبعده العلائى وقد قال الزرقانى فى شرح الموطا ان حمله
على انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فاين ابتداء
الثالثة وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو فى ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام لا دليل
عليه انتهى **قلت** واخرج احمد فى رواية من حديث عمران بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر ثلاث ركعات ثم سلم فهذه الرواية توهن ما اوله الحافظ **واما فى الثالث** فقال الحافظ لعل
الراوى لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله **قلت** هذا التاويل سخيف يأباه
سياق حديث عمران بل هو غير صحيح لقد اخرج الطبرانى فى الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابى العريان
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوماً ودخل البيت وكان فى القوم رجل طويل اليدين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام
نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال بل نسيت الصلوة قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر ورفع راسه لم يحفظ محمد سلم بعد ام لا انتهى وله شاهدان

آخر ان من حديث ابن عباس اخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظة فدخل على بعض [illegible] والحديث اخرجه
في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال بلفظة ثم سلم وانصرف الى الجذع فاين الظن من الراوي قلت لما رأى الزرقاني وغيره
وغيرهما ان هذه التأويلات ركيكة جدا بالواسطة ما منع الينا ابن خزيمة من دعوى التعدد وغيرها لما فيه من التعسف المخالف
وقالوا انه يوجب الاتحاد ويحتاج الى تأويلات متعسفة والحق ما ذهب اليه [illegible] من [illegible]
لكن بالله التوفيق تعسف جدا وأما في الرابع فاجاب عنه بعضهم بان رواية لم يسجد سجدتي
السهو شاذة وقد قررته فيما اسلفناه من ذكر التوابع فمنهم من ذهب الى الترجيح
ولعل الامام البخاري ذهب اليه كما يفهم من صنيعه من اخراج حديث ابي هريرة في صحيحه واعرض
عن حديث عمران وكيف ما كان قال الحافظ في الفتح بعدما ساق الكلام في التوفيق فان
لم يكن كذلك فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود
وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله
بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم انتهى قلت [illegible] حديث
ابي هريرة في اتحاد الركعة واما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران ارجح من حديث
ابي هريرة لانه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه احد من الصحابة عليه [illegible]
وانكا عليها وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو واما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه
غيره على ما قال من انه دخل الحجرة ولم يضطرب في سجدتي السهو فما زعمه من ان حديث ابي هريرة
ارجح من حديث عمران باطل جدا ثم لا يخفى ان حديث ابي هريرة من مراسيل الصحابة
لانه لم يحضر قصة ذي اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعده عام خيبر
سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلثة وجوه احدها ان ابن عمر رضي الله عنهما بين ان اسلام
ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد
ما قتل ذو اليدين. قلت رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه قواه غير واحد من
الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين وتبعهم الحافظ في التقريب وقال
[illegible] اعرض عن اعدل [illegible] خلافا لما وعده في ديباجته واحسن منه ما قاله الذهبي

ففي الميزان صدوق في حفظه شيء وهذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسّن حديثه غير واحد من اهل العلم
اخرج له مسلم في صحيحه وقال الذهبي في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة
قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع فهو حسن جداً **وثانيها** ان ذا اليدين
هو ذو الشمالين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه **منها** ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة
ذو الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في سننه بوجهين وكذلك غير واحد من المخرجين **ومنها** ما رواه البزار والطبراني
في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة يا رسول الله
قال كذاك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين **ومنها** ما قال ابن سعد في طبقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين
اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة **ومنها** ما قال ابن حبان في ثقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين
ايضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ايضاً ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث
ابن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة **ومنها** ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده **قال**
ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين **ومنها** ما قال المبرد في الكامل ذو اليدين هو
ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً **ومنها** ان ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالين
ايضاً ابن عبد عمرو بن نضلة **قلت** فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد
وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر **قال** ابن اسحق في مغازيه هو خزاعي يكنى
ابا محمد حليف لبني زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحرث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله اسامة الجشمي وقيل
انه قتل يوم احد والاول اصح واكثر **وقال** ابن هشام في سيرته واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قريش الى ان قال وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة
وقال البيهقي في المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر
كما ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي **وثالثها** ان الزهري وهو احد اركان الحديث
واعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع
السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان
هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد **قلت** وقد اقتفى على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة
ابن التركماني في الجوهر النقي حيث قال ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدء
الاسلام **قلت** فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وان

ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو واعترضوا عليه بوجوه قال ابو عوانة في صحيحه قال بعض الناس ذو اليدين وذو الشمالين واحد ويحتجون بحديث رواه الزهري فقال فيه فقام ذو الشمالين فقال الآخرون يطعنون في هذا الحديث بان ذا الشمالين قتل يوم بدر وان ابا هريرة لم يدركه لانه اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلث سنين او اربع وليس كما يقولون في ذلك ان ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين لان ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بذي خشب على عهد عمر وذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة وقد صح في هذه الاحاديث انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة انتهى وقال ابن منده ذو اليدين رجل من وادي القرى يقال له الخرباق اسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد وقد شهد ابو هريرة وابو هريرة شهد من من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني امية قال وهو وهم فيه الزهري فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين وقال البيهقي في المعرفة ما [illegible] الزهري وهم في قوله ذو الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته فيمن [illegible] ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزهري [illegible] على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن اسحق وغيره وقال ابن الاثير [illegible] ذو اليدين واسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذو الشمالين ذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه وذو اليدين عاش حتى روى [illegible] من التابعين انتهى وقال السهيلي في الروض الانف روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال النبي عليه السلام اصدق ذو اليدين [illegible] الا الزهري وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو ذو اليدين السلمي واسمه الخرباق وذو الشمالين [illegible] ابو هريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معوية [illegible] هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير [illegible] راى المبرد حديث الزهري [illegible] ذو اليدين ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره في آخر كتاب الكامل وهو جهل بما قاله اهل الحديث انتهى قال الحافظ في فتح الباري اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك الى ان قال وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين [illegible] الشافعي رحمه الله في [illegible] الحديث ثم قال بعد ورقتين وقد تقدم ان [illegible]

وذي الشمالين انتهى **قلت** فحمل كلامهم ان الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين في الذي قتل يوم بدر
هو ذو الشمالين غير ذي اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه **احدها** ان ذا اليدين اسمه الخرباق كما
على ما في مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وان ذا الشمالين اسمه عمير
ثانيها ان ذا اليدين سلمي اعتماداً على ما رواه مسلم في رواية فاتاه رجل من بني سليم ذو يديه ما اخرجه السيوطي
في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال عن عبيد بن عمير في قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بني سليم و
ثالثها ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتأخرون من التابعين واستدلوا
على ذلك بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير والمتأخرون في
تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته
قال كيف كنت اخبرتك قال يا ابتاه اخبرتني انك لقيك ذو اليدين بذي خشب فاخبرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشي وهي العصر الحديث وثانيهما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة
من طريق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان
انه راى الهلال فقال عمر اوذو اليدين هو **ورابعها** ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن
حصين وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر **وخامسها** ان ابا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهري ويزعمون انه تفرد
بذكر ذي الشمالين وقد رايت فيما مر قصة جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار
والطبراني ومن اقوال غير واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال النسائي في سننه اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال
لم تنقص ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين
قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم
انتهى وقال الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد
بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر نحوه وهذا ايضا سند صحيح **قلت** فبطل
بذلك قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد في هذه الرواية الا الزهري كما لا يخفى على كل مسلم سليم

واما ما استند به ابن علي وهي من الوجوه المتقدمة فسنتوفى عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام اما
الاول فيجاب عنه بان الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله ايضا
قال العلامة ابن الاثير في جامع الاصول الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو ويكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين و
ذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما اثنان وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني الخرباق بكسر خاء
وسكون راء وموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال
السمعاني في الانساب ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي له صحبة من النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابو هريرة وروى عنه ايضا انتهى قلت
ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف
بني زهرة **واما الثاني فيجاب عنه** بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في
طبقاته وابن حبان في ثقاته وقد مر عباراتهما وقد يدل على ذلك ما قاله ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد
اجدادنا واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر
بدرا قال ابن اسحق وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن افصى بن حارثة
بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى فلعل ما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم فالمراد به سليم بن ملكان و
هو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان
عن شعيب بن مطير عن مطير فيه معدي بن سليمان وقال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة
واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما
شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب
مجهول الحال فقد ثبت ان اسناده في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء فضلا عن ان يعارض به ما قوي من الاحاديث الصحيحة
هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سعيد
فلا دخل له في الباب لان عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي الى الهلال بذي اليدين فيما يغيره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا
اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من العجائب واما الرابع
فيجاب عنه بان عمران لم يرد به نفي شهوده بل قصد على قصة تسوية يوم ذي اليدين ... الخ
وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلوة ... عليه الارسال ... من ... الاذكار ...

فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه يعني
بقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريد
بذلك قومهم واهل بلدتهم فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين و
اعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا **وقال** الحافظ ابن حجر في الفتح ويدفع
المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد اسلفنا ما وقد ارتكبه
البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم
قال مجاهد لا يثبت له سماع عن ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا **قلت** واما قوله بينا انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة
هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس
طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة
فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي **فخلاصة الكلام** ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة
كان قبل قصة ذي اليدين فضعيف جدا وكيف يكون ما روي في الباب عن ابن عمر وابن عباس والزهري وغيرهم من اهل العلم
وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام والله اعلم وعلمه اتم ١٢

٢٦ قوله احاديث اخرى قلت **منها** ما في صحيح البخاري قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم و
تكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا مرسل وقد قال الحافظ في الفتح ويحتمل ان يكون
عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من فقهاء المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء **ومنها** ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن
حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فبقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة
ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل
قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قلت تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت
سماع سويد من معاوية بن حديج واما ما قالوا في كتب الرجال يروي عن معاوية بن حديج فهذا ليس بنص في السماع لانهم

باب ما استدل به على جواز رد السلام بالاشارة في الصلوة عن ابي الزبير عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق

كثيرا ما يقولون مثل هذا وانما يريدون بالرواية اعم من ان يكون موصولة او مرسلة الا ترى ان رجاء بن حيوة ارسل عن
معاذ بن جبل كما في الخلاصة وغيرها ومع ذلك قال النووي في تهذيب الاسماء روى عن معاذ بن جبل قلت ونظائره
كثيرة في كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان وان سلمنا انه صحيح الاسناد كما زعمه الحاكم فلا نسلم ان معاوية بن خديج
اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين كما زعم البيهقي وتبعه النووي في الخلاصة والحافظ ابن حجر في الفتح
بل نقول ان هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام واليه ذهب الطحاوي في معاني الآثار الا ترى انه اخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل
ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع الصلوة بالاجماع على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار واما ما قاله
البيهقي في المعرفة وليس في شيء من الروايات التي عندنا انه امر بلالا فاذن واقام وانما فيها فامر بلالا
فاقام الصلوة وانما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلوة فيجاب بان ظاهر قوله امر
بلالا فاقام الصلوة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوله البيهقي فافهم ومنها ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن
ابي عبد الله الحافظ وابي سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء
قال اخبرنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام
الى الحجر ليستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شانكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس
فقال ما اماط عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جدا لان يحيى بن ابي طالب قد تكلم فيه
كما مر في باب وضع اليدين فوق السرة وسعيد بن ابي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق [illegible]
عطاء ضعيف كما في التقريب قلت وله طريق اخرى في السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعيف

١٥ قوله باب ما استدل به الخ قلت اجاز الجمهور رد السلام بالاشارة في الصلوة باحاديث الباب وذهب الحنفية
الى النسخ لانه كلام معنى وقد ثبت نسخ الكلام في الصلوة فيما مضى وقد يؤيدهم ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة في الباب
الآتي واما ما استدل به الجمهور من احاديث الباب فلا يخلو عن نظر قلت اما ما اخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر فقد يدل
على النهي عن السلام او الكلام المشتمل على رد السلام بالاشارة ويؤيده ما اخرجه البخاري من طريق عطاء بن ابي رباح عن جابر في قصة
فسلمت عليه فلم يرد علي وكذا عند الطحاوي من طريق ابي الزبير عن جابر وفيه فلما سلم رد علي وفي رواية عنده فلما فرغ من صلاته
قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي انتهى وسند البخاري ايضا قلت فهذه الالفاظ تدل على انه لا اشارة

الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا
اوما زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واوما زهير ايضا بيده نحو الارض
وانا اسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه
لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال
قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون
عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده رواه الترمذي ابو داود واسناده
صحيح **وعنه** عن صهيب رض قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الثلاثة وحسنه الترمذي
وعنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف وهو
مسجد قبا ليصلي فيه ودخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب
فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه يصنع اذا سلم عليهم وهو في الصلوة قال
كان يشير بيده اخرجه الحاكم في المستدرك وقال على شرطهما **وعن**
انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة رواه ابو داود
وآخرون واسناده صحيح

باب ما استدل به على نسخ رد السلام بالاشارة في الصلوة

عن عبد الله رض قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
فيرد علي فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلوة شغلا رواه
الشيخان **وعن** جابر بن سمرة رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيما اخرجه مسلم لم يكن رد السلام وانما كانت نهيا عن السلام والكلام
واما ما اخرجوه من حديث ابن عمر فقد يدل على ان رد السلام بالاشارة كان في الابتداء ولذلك ما رآه ابن عمر وسال
عنه بلالا وصهيبا رضي الله عنهم واما ما اخرجوه من حديث انس بن مالك فاخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب
من كان يشير باصبعه في الصلوة اي في التشهد وجزم ابن حبان ان هذا الحديث مختصر من حديث ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ضعف قدم ابا بكر ليصلي بالناس الخ قلت فلا حجة فيه لان اشارة
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انما كانت قبل دخوله في الصلوة والله سبحانه اعلم
بالصواب ١٢

ثم قال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم **باب** البناء في الصلاة **عن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود والطبراني وزاد ان تفتح علي واسناده حسن **باب** في الحدث في الصلاة **عن** علي بن طلق رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وضعفه ابن القطان **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وصححه الزيلعي وفي اسناده مقال **وعن** عبد الله بن عمر رض انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** قال اذا رعف الرجل في الصلاة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** علي رض قال اذا وجد احدكم في صلاته في بطنه رزءا او قيئا او رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم رواه الدارقطني واسناده حسن **وعنه** قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته رواه البيهقي في السنن واسناده حسن **باب**

باب السكون في الصلوة هذا يدل على ان رد السلام بالاشارة ليس بجائز لانه خلاف السكون فان قال قائل ان هذا الحديث ورد في رفع الايدي عند التسليم في آخر الصلوة كما يشهد به رواية اخرى قلت سلمنا لكن اذا كان رفع الايدي حين ان يختم الصلوة منهيا عنه ففي اثنائها بالاولى ١٢ ... قوله وحسنه الترمذي الخ قلت قال حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وهذا حديث لا يصح لان مسلم بن سلام الحنفي ابا عبد الملك مجهول الحال انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه ثم قال لم يقل وليعد صلاته الا جرير انتهى قلت قال الذهبي في ميزانه قال احمد بن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه انتهى قلت هذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي

عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا رعف الرجل في صلاته او قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته قال ابن التركماني في الجوهر النقي رجال هذا السند على شرط الصحيح

في الحضر وعن عائشة رضي قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن عبد الله
ابن ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة
وصححه الترمذي وعن ثوبان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه
بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان
يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف رواه
ابو داود واخرون وقال الترمذي حديث حسن باب في
الصلاة بحضرة الطعام عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل
حتى يفرغ منه رواه الشيخان وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اخرجه الشيخان

تم الجزء الاول

اصلاح ما وقع من الاغلاط

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
۲	۹	دالشهير	الشهير	۶۵	۲۴	فاختا	فاختار النووي	۸۸	۶	ابن اثير	ابن الاثير
۳	۳۱	في الا	في الاناء	۶۶	۱۰	ماعن	ماعز	۹۰	۲	رهير	زهير
۴	۳	المغيرى	المغفلي	۶۴	۶	قال	قالت	۱۰۸	۲۳	مع المواضع	من المواضع
۵	۳۴	[illegible]	[illegible]	۶۰	۳۰	انا النفل	انا النفل	۳	۲۳	اما قوله	ما قوله
۳	۵	[illegible]	[illegible]	۳	۱۳	عبيد الله بن جابر	جابر بن عبد الله	۱۱۰	۷	الاكمل	الكمل
۶	۱	[illegible]	[illegible]	۸۴	۹	الطحاوي	الطحاوي والبخاري في جزء القراءة	۱۴۱	۱۹	هذه	الى هذه
[illegible]	۱۴	[illegible]	[illegible]	۳	۲۴	يقول	بقول	۱۴۳	حاشيه	المستوى	[illegible]

من يطع الرسول فقد أطاع الله

الحمد لله ذى المجد والمنن على وفقنا لطبع الجزء الثانى من الكتاب المستبين

آثار السنن
مع
التعليق الحسن

للعلامة الأجل والمحدث الأكمل الناقد لحديث النبوى محمد بن علي النيموي

قد طبع فى حسن المطابع الأحمدى عظيم آباد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما على الامام **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء رواه الشيخان **وعن** ابي مسعود رض ان رجلا قال
والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال
ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير و
ذا الحاجة رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض قال ما صليت وراء امام
قط اخف ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
مخافة ان تفتتن امه رواه الشيخان **وعن** ابي قتادة رض عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلاتي كراهية ان اشق على امه رواه البخاري **وعن** عثمان بن ابي العاص قال
قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة
رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بالتخفيف ويومنا بالصافات رواه النسائي واسناده صحيح **باب** ما على
الماموم من المتابعة **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما

يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه الجماعة **وعن** عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء رض وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده رواه الشيخان **وعن** انس رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى رواه مسلم

ابواب صلاة الوتر

باب

ما استدل به على وجوب صلاة الوتر[١] **عن** عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله

---

١ قوله باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر قلت قد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الوتر غير واجب وخالفهم امامنا ابو حنيفة رح فقال انه واجب فزعموا انه منفرد بذلك قال الشوكانى فى نيل الاوطار قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة فى هذا انتهى قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضى ابو الطيب والشيخ ابو حامد وقد تعقبه العلامة العينى فى عمدة القارى حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضى ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد فى تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرمانى ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضى ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذى ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضى ابو بكر بن العربى ذكر عن سحنون [illegible] الفجر وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة فى شهادته وحكاه ابن قدامة [illegible] المغنى عن احمد وفى المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما [illegible] انى تركت الوتر وان لى حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعى وعن يوسف بن خالد السمتى شيخ الشافعى وجوبه وحكاه ابن ابى شيبة ايضا عن سعيد بن [illegible] ابن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان كذلك كيف يجوز لابى الطيب ولابى حامد [illegible]

عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا رواه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم وعن ابی سعید الخدری رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاری وعن جابر رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم آخره فلیوتر آخر اللیل فان صلاة آخر اللیل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن بریدة رض قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا رواه ابوداؤد واسناده حسن[۱] وعن ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی زادکم صلاة وهی الوتر رواه الطبرانی فی مسند الشامیین وقال الحافظ فی الدرایة باسناد حسن[۲] وعن ابی تمیم الجیشانی ان عمرو بن العاص رض خطب الناس یوم جمعة فقال ان ابا بصرة حدثنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله زادکم صلاة وهی الوتر فصلوها فیما بین صلاة العشاء الی صلاة الفجر قال ابو تمیم فاخذ بیدی ابوذر فسار فی المسجد الی ابی بصرة فقال له انت سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما قال عمرو قال ابو بصرة انا سمعته من رسول الله صلی الله

هذه الدعوى الباطلة فهذا یدل علی عدم اطلاعهما فیما ذکرنا فجهل الشخص بالشیء لا ینافی علم غیره به وقول من ادعی التعقب بان صلاة اللیل لیست بواجبة وکذا آخره قول واه لان الدلائل قامت علی وجوب الوتر انتهی ما قاله العینی بنقد البخاری

[۱] قوله واسناده حسن فان قلت فیه عبید الله بن عبد الله ابو المنیب العتکی تکلم فیه النسائی وابن حبان والعقیلی وقال البخاری عنده مناکیر قلت وثقه ابن معین امام هذا الشان وقال ابن عدی عندی لا باس به وانکر ابو حاتم علی البخاری لذکره ایاه فی الضعفاء وقال هو صالح الحدیث والحدیث اخرجه الحاکم فی المستدرک ولم یکن بلفظه وقال هذا حدیث صحیح وابو المنیب ثقة ورواه ابوداؤد وسکت عنه وهذا یدل علی صلاحیته للاحتجاج عنده وله شاهد ضعیف عن ابی هریرة عند احمد فلا ینزل حدیثه من درجة الحسن وقد قال العینی فی عمدة القاری هذا حدیث صحیح والحق ما قلناه آنفا والیه ذهب ابن الهمام فی فتح القدیر

[۲] قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة السید محمد مرتضی الزبیدی صاحب تاج العروس فی عقود الجواهر المنیفة اسناده حسن ۱۲

عليه وسلم رواه احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح وعن ابي سعيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح

او ذكره رواه الدارقطني وآخرون واسناده صحيح باب الوتر بخمس او اكثر من

ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال بت في بيت خالتي

ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات

ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى

ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة رواه البخاري

وعنه عن ابن عباس قال فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر

بخمس ولم يجلس بينهن رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن هشام عن ابيه عن

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا

---

٥١ قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك انا سعيد بن يزيد [illegible] ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به واخرجه الطبراني ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني وقال الحافظ في الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة انتهى قلت [illegible] بعضهم من ان حديث ابي بصرة ضعيف واعله بابن لهيعة ٥٢ قوله وآخرون قلت منهم الحاكم اخرجه في [illegible] وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ومنهم الترمذي وابن ماجه وفي اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم [illegible] واخرجه الترمذي بطريق آخر وفيها لين ورواه ابو داود بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره [illegible] اذا استيقظ قال العراقي سنده صحيح

٥٣ قوله ولم يجلس بينهن اي لم يقعد بينهن للتسليم ويؤيده ما رواه ابو داود [illegible] سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن [illegible] وغيره من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة بلفظ يوتر [illegible] البخاري حديث ابن عباس في الامامة بلفظ فصلى خمس ركعات [illegible] ولم يجلس بينهن [illegible] ابو داود قلت وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الى البخاري وهو وهم لانه لم يخرجه بلفظ ولم [illegible]

في آخرها رواه[١] مسلم وعن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين
انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره
فيبعثه الله ما يشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي
التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه
وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني
وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه
نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه
وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان
رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وعن ابي سلمة وعبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا
بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني والحاكم و
البيهقي وقال الحافظ اسناده على شرط الشيخين وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب
ولكن اوتروا بخمس وبسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك رواه
محمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم وقال العراقي اسناده صحيح وعن
ابن عباس رضه قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلثا بتراء رواه محمد بن نصر
والطحاوي وقال العراقي اسناده صحيح وعن عائشة قالت الوتر سبع او خمس واني
لاكره ان يكون ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر والطحاوي وقال العراقي اسناده

[١] قوله رواه مسلم قلت وعزاه صاحب المشكوة الى الشيخين وكذلك ابن تيمية في المنتقى اليهما والى احمد
قال متفق عليه وهو وهم لان البخاري لم يخرجه في صحيحه جدا وقد قال البيهقي في المعرفة وبهذا النوع من الترجيح
ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم يخرج واحدة
منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات ١ه منه ١٢

صحيح قال النيموي ان الوتر بثلث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم فالنهي في هذه الاحاديث محمول على ان يصلي
وترا بثلث ركعات ولم يتقدمه تطوع اسد ركعتان واما اربع ركعات او اكثر من ذلك

باب الوتر بركعة عن ابن عمر رض ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى[١] ركعة واحدة توتر
له ما قد صلى رواه الجماعة وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع
على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين رواه الشيخان
وعن القاسم بن محمد عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر
بركعة رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها
رواه[٢] احمد باسناد قوي وعن ابي ايوب الانصاري رض قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه الاربعة واخرون الا الترمذي والصواب[٣] وقفه وعن

---

١ قوله صلى ركعة واحدة قال الحافظ في الفتح واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى انتهى ٢ قوله رواه احمد قلت قال الحافظ في التلخيص احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد ١٢

٣ قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ في التلخيص صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى واما قاله الامير اليماني في شرحه وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في الباب كلها يسرح الاجتهاد فيها وفي المقادير ١٢

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي وفي
اسناده مقال له وعن نافع ان عبد الله بن عمر رضه كان يسلم بين الركعة والركعتين
في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن بكر بن عبد الله المزني
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد
ابن منصور وقال الحافظ في الفتح باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال اوتر
معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه
فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عبد الرحمن
(في المناقب ١٢)
التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت
حس رجل من خلف ظهري فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح
القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين
انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني واسناده
حسن وعن عبد الله بن سلمة قال امّنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء
الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده
فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك
للمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

له وفي اسناده مقال قلت واما ما قال الحافظ في الفتح اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد بن
مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال
ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا فربما دلس
عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين بن
عطاء فوثقه احمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف قال ابو حاتم تعرف وتنكر وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال
ابن حبان في الثقات [illegible] له قوله واسناده حسن فان قلت فيه [illegible] بن بطال
الخراساني [illegible] قلت قد احتج به الشيخان وقال الدارقطني وابن عدي لا باس به وقال الذهبي في
تذكرة الحفاظ حديثه في رتبة الحسن ١٢

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صعير رض كان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه
زمن الفتح انه رأى سعد بن ابي وقاص وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من
جوف الليل رواه البيهقي في المعرفة واسناده صحيح قال النيموي وفي الباب
آثار اخرى[1] جلها لا تخلو عن مقال. والامر واسع لكن الافضل ان يصلي
تطوعا ثم يصلي الوتر بثلث[2] ركعات موصولة باب الوتر بثلث ركعات [illegible]

---

[1] قوله آثار اخرى قلت منها ما رواه الطحاوي والبيهقي في المعرفة عن المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت المطلب بن عبد الله المخزومي كثير التدليس ولم يصرح بالسماع ومنها ما رواه الدارقطني عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال ابو امامة فوددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فيه معتمر بن تميم البصري لم ادر من هو عن ابي غالب فيه شئ كذا في الميزان قال البيهقي غير قوي ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له صليت ركعة فقال انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص انتهى قلت قابوس بن ابي ظبيان قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان ردي الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب فيه لين ومنها ما رواه الطحاوي عن ابي [illegible] قال رأيت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة [illegible] بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلاة انتهى قلت [illegible] الصنعاني ثم المصيصي قال العلامة صفي الدين في الخلاصة وثقه ابن سعد وابن معين وضعفه [illegible] لين جدا انتهى وقال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وقال يحيى بن معين صدوق وقال النسائي [illegible] بالقوي وقال صالح جزره صدوق كثير الغلط ١٢

[2] قوله بثلث ركعات موصولة قلت اما ما قال الرافعي في شرح الوجيز ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة انتهى وما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي

ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري **وعن** علي بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رض انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن **وعن** ابي بن كعب رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي واسناده صحيح **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلثا رواه النسائي واسناده حسن **وعن** عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال

هل هي موصولة او مفصولة انتهى فيرد باحاديث الباب الآتي لاسيما بما رواه النسائي وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وبما رواه من حديث ابي بن كعب بلفظ ولا يسلم الا [illegible]

سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة رواه الطحاوى واحمد وعبد بن حميد والنسائى واسناده صحيح[1] وعن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة رضى حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر رواه النسائى[2] والآخرون واسناده صحيح وعن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد[3] باسناد يعتبر به وعن عبد الله بن ابى قيس قال سالت عائشة رض بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع رواه احمد وابوداود والطحاوى واسناده حسن وعن عبد العزيز ابن جريج قال سالت عائشة ام المؤمنين باى شىء كان يوتر رسول الله صلى الله

[1] قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحافظ فى التلخيص وعزاه الى احمد والنسائى وقال اسناده حسن وقال الشوكانى فى النيل وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف فى صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا فى هذا الحديث من رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم او من رواية عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى رح وعبد الرحمن بن ابزى عن ابى بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت التحقيق ان عبد الرحمن ابن ابزى له صحبة ومما يدل على ذلك ما رواه الطحاوى من حديثه بقوله انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الحديث فلذا فى الباب حديثان احدهما من رواية عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم وثانيهما من رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقى كلاهما عند النسائى باسناد صحيح ١٢ [2] قوله رواه النسائى قلت اخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتى واما سعيد بن ابى عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدارقطنى فى رواية له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن فى الموطا ومطعم بن المقدام عند الطبرانى فى الصغير ويزيد بن زريع وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطنى بهذا اللفظ وعبد الوهاب ابن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم فى مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ [3] قوله رواه احمد قلت قال فى مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعنى ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به ١٢

عليه وسلم قالت[1] كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد والاربعة الا[2] النسائي واسناده حسن **وعن** عمرة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه[3] **وعن** المسور بن مخرمة قال دفنا ابابكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن اخرجه[4] الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال الوتر ثلث كوتر النهار صلاة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ثابت قال صلى بي انس رض

---

[1] قوله قالت الخ قال الزيلعي في نصب الراية ظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة لان الفصل في ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك ولكن قد يعكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وقال الحافظ في الدراية وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان مفصولا لقال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك انتهى قلت هذا الايراد فاسد لان ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عند الدارقطني والحاكم ورواه بلفظ ما اخرجته من حديث عمرة عن عائشة وابن ابي مريم ثقة ثبت فقيه كما في التقريب وهو احفظ من سعيد بن كثير بن عفير واثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن ايوب عند الطحاوي فالمحفوظ عن يحيى بن ايوب ما اخرجته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند احمد والنسائي وغيرهما في وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما اخرجته في الكتاب من حديث الحسن عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب من حديث عائشة من دون هذا البيان ١٢

[2] قوله الا النسائي قلت وعزاه الحافظ الزيلعي الى الاربعة وقلده ابن حجر في الدراية وهو تسامح ١٢

[3] قوله وصححه قلت قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢

[4] قوله اخرجه الطحاوي قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الانصاري ١٢

الوتر اناس عيينة وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد
ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي خالدة قال سالت ابا العالية عن
الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب
غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده
صحيح وعن القاسم قال ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث. وان كلا لواسع
وارجو ان لا يكون بشيء منه باس رواه البخاري وعن ابي الزناد عن السبعة
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم
اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم
رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن
رواه الطحاوي واسناده حسن وعنه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة
بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في اخرهن رواه الطحاوي واسناده صحيح باب
من قال ان الوتر بثلث انما يصلى بتشهد واحد عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب
رواه محمد بن نصر المروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي واسناده صحيح قال
النيموي الاستدلال بهذا الخبر غير صحيح وعن سعد بن هشام عن عائشة رض

سله قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قلت قال الحافظ في الفتح والجمع بين هذا وبين ما روي من حديث الوصل وبين ما تقدم
من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلث بتشهدين انتهى وقال بعضهم هو جمع حسن
وقال القسطلاني ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب انتهى قلت هذا الجمع ضعيف جدا
بعيد في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريحا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلث
يدل دلالة ظاهرة على ان النهي عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات
وقد اوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلث فرقا
بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ وممن قلده كيف ذهبوا اليه هذا الجمع [illegible] نفس الحديث
وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود [illegible] الى العالية [illegible] المغرب كانهم

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا في اخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة رواه الحاكم في المستدرك

لم يبلغهم النهي المذكور والعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلث على الكراهة والاخر على ترك الايتار بثلث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة بصلاة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى باليت شعري كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلث كما تقدمت الحوالة لعصبة تعمي وتصم واما ما ادعى بعضهم من انه جمع حسن ويؤيده بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا في آخرهن فيرد بانه لا يصلح للتائيد ويأتي الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قال في الباب ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن عزاه الى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلث لا يقعد بينهن فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبي في الميزان الحسن بن الفضل بن الشيخ ابي علي الزعفراني البوصراني عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادي اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته بالاخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء واما الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكر اسنادها وحكمها كحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢ ط قوله رواه الحاكم الخ قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب وعنه اخذه اهل المدينة الخ قلت ان هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه بلفظ لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر كما في المستدرك ونحوه عند النسائي وغيره وسعيد بن ابي عروبة ثقة حافظ اثبت الناس في قتادة وهو وان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني واما

وهو غير محفوظ **قال** النيموي ان كثيرا من الاحاديث التي اخرجناها فيما مضى تدل بظاهرها على تشهدي الوتر **باب** القنوت في الوتر **عن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية اخرجه السراج واسناده حسن وسياتي روايات اخرى في الباب الآتي ان شاء الله تعالى **باب** قنوت الوتر قبل الركوع **عن** عاصم قال سالت انس بن مالك رض عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع

ابان بن يزيد وان كان من الثقات لكنه دون سعيد واما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر فلا شك ان ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه ابان وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان ما رواه ابان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهم بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة انتهى كلامه قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الاحاديث وهذا الجمع مثل ما جمع الشوكاني بين احاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي رواية صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن اخرجهما النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى كلامه ١٣٥ قوله قال قبله قلت الظاهر ان الشارح ظن ان السائل يسال اي عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب فلما قال السائل فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فعلم انه يسال عن القنوت في المكتوبة فقال كذب اي اخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وانما قلت هذا لان هذا الحديث يستفاد منه امور منها ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان محصورا على الشهر يدل عليه قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده يدل عليه سياق قوله فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وقد جاء ذلك مصرحا في حديث ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه الطحاوي قلت فاذا ثبت ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان محصورا على شهر واحد وكان ذلك بعد الركوع فليس ...

فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليهم شهرا يدعوا عليهم رواه الشيخان **وعن** عبد العزيز قال سال رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي **وعن** ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجه والنسائي واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال

اي في المكتوبة ١٢

ما قاله انس رض قد كان القنوت قبل الركوع الا انه اراد بالقنوت القنوت في الوتر حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض واما ما قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع فان اراد بقوله ان القنوت لغير الحاجة القنوت في المكتوبة كما هو الظاهر فليس قوله فالصحيح عنه انه قبل الركوع بصحيح لان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في المكتوبة لغير الحاجة قط لا قبل الركوع ولا بعده واما قنت في المكتوبة فكان محصورا على الشهر بعد الركوع وكان ذلك للحاجة اي دعاء على المشركين ١٢ **له** قوله رواه ابن ماجه والنسائي فلينظر خرجاه عن علي بن ميمون الرقي عن مخلد ابن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قلت ان زبيدا اليامي قد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عند ابي داود والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة وان سفيان الثوري فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامي عند ابي داود والدارقطني والبيهقي وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عند ابي داود قلت فلا شك ان ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب زيادة من الثقات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها وبذلك بطل ما قال ابو داود وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال ليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر انتهى قلت وجه البطلان ظاهر لان حفص بن غياث عن مسعر لم ينفرد بذكر القنوت في حديث زبيد اليامي بل وافقه الثوري وفطر بن خليفة كلاهما عن زبيد واما قول ابي داود وكذلك قال لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر الجميل لكن يكون عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن

كان ابن مسعود رض لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح وعن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن ابراهيم ان ابن مسعود رض كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده مرسل جيد وعن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجج والآثار واسناده صحيح باب رفع اليدين عند قنوت الوتر عن الاسود عن عبد الله رض انه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح وعن

قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة الخ قال ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا سند صحيح على شرط مسلم ١٢ قوله واذا اردت الخ قلت قال العيني في البناية نقل عن المزني انه قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة ولا دل عليه قياس وقال ابو نصر الاقطع هذا غلط منه فان ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه ايضا وقال ابن قدامة في المغني روي عن احمد انه كان اذا فرغ من القراءة في الوتر كبر انتهى كلامه قلت وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ايضا قال الطبراني في معجمه الكبير حدثنا علي ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر وركع انتهى قلت رجال اسناده كلهم ثقات الا ليثا وهو ابن ابي سليم فيه مقال ١٢ قوله باب رفع اليدين عند قنوت الوتر قلت وبما اخرجناه في الباب يرد ما زعمه بعض اهل العلم من ان رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك اثر صحيح عن تابعي فضلا عن صحابي وفضلا عليه فضل من حديث صحيح انتهى قلت قد ثبت رفع اليدين في مطلق

[illegible]

ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوٰة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين رواه[1] الطحاوي واسناده صحيح

باب القنوت في صلاة الصبح **عن** انس بن مالك رض قال ما زال[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق واحمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي في المعرفة وفي اسناده[3] مقال **وعن** طارق

القنوت عن عمر بن الخطاب رض اخرج البخاري في جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابي عثمان قال كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه وعنه قال كان عمر يرفع يديه في القنوت رواه البخاري في جزءه باسناد حسن وقال البيهقي في المعرفة وروينا في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود رض وابي هريرة انتهى ١٢ **[1]** قوله رواه الطحاوي قلت اخرجه في معاني الآثار في باب رفع اليدين عند رؤية البيت ١٢ **[2]** قوله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث انس وغيره فلا يقوم به الحجة ١٢ **[3]** قوله وفي اسناده مقال قلت فيه عيسى بن ابي عيسى ماهان ابو جعفر الرازي وثقه غير واحد ولينه جماعة قال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطي وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال ابن القيم صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وقال هذا حديث لا يصح واورد الكلام على الرازي وقال صاحب التنقيح وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل وعلى انه ما زال يطول في الصلوٰة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي لربك وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوٰة طول القنوت انتهى وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصل ما عرفناك

ابن شهاب قال صليت خلف عمر رض صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية
(اي عند النازلة ١٢)
كبر ثم قنت ثم كبر فركع رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي عبد الرحمن
عن علي رض انه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع رواه الطحاوي و
(اي عند المحاربة ١٢)
اسناده حسن **وعن** عبد الله بن معقل قال كان علي رض وابو موسى رض
يقنتان في صلاة الغداة رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن**
ابي رجاء عن ابن عباس رض قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة رواه الطحاوي
واسناده صحيح **باب** ترك القنوت في صلاة الفجر **عن** محمد قال قلت
لانس رض هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم
بعد الركوع يسيرا رواه الشيخان **وعن** ابي مجلز عن انس بن مالك رض
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة
الصبح يدعو على رعل و ذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله
رواه الشيخان **وعن** عاصم عن انس رض قال سألته عن القنوت
قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا
(اي في الوتر كما مر تحقيقه في باب قنوت الوتر قبل الركوع ١٢)
يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال
انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا
(اي في المكتوبة ١٢)
من اصحابه يقال لهم القراء رواه الشيخان **وعن** انس بن سيرين عن
انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد
الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية رواه مسلم **وعن** قتادة
عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو على احياء العرب ثم تركه رواه مسلم **وعنه** عن انس رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا

وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في الهدي وقال ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت انتهى ١٢

على قوم رواه ابن خزيمة واسناده صحيح وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى[1] انزل الله ليس لك من الامر شيء رواه البخاري وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح وعن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض وعمر رض وعثمان رض وعلي رض بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن وعن الاسود ان عمر رض كان لا يقنت في صلاة الصبح رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه انه صحب عمر بن الخطاب رض سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده حسن وعنه قال كان عمر رض اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت رواه الطحاوي واسناده حسن وعن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر رض الفجر فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن الاسود قال كان ابن مسعود رض لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح وعن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر رض عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من

اى الركوع ١٢

[1] قوله حتى انزل الله الخ قلت قال غير واحد من اهل العلم ان هذا القول مدرج من قول الزهري واستدلوا عليه بما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وهذا لفظه بهذا السياق في آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون انتهى ١٢

القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو فقال ما رأيت احدا يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابي رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة رواه مالك واسناده صحيح وعن عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة رواه الطبراني واسناده حسن وعن عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح قال النيموي تدل الاخبار على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يقنتوا في الفجر الا في النوازل

باب لا وتران في ليلة

عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

قوله الا في النوازل قلت قد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت للنازلة قال في البناية شرح الهداية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وبه قال الاكثرون واحمد وقال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه انتهى وقال في شرح المنية فتكون شرعيته في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال في الدر المختار ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل انتهى وقال في رد المحتار وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموي انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم انتهى كلامه ١٢

يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده صحيح **وعن** ابن المسيب
ان ابا بكر وعمر رض تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر
لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر
هذا وقال لعمر قوي هذا رواه الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد واسناده مرسل
قوي **وعن** ابي جمرة قال سألت ابن عباس رض عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل
فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال
مثله رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** خلاس قال سمعت عمار بن ياسر رض
وساله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين
رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رض
نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي **باب**
الركعتين بعد الوتر **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة
ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه
واسناده صحيح **وعن** ثوبان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر
جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا
له رواه الدارمي والطحاوي والدارقطني واسناده حسن **وعن** ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد والطحاوي واسناده حسن **باب**
التطوع للصلوات الخمس **عن** ابن عمر رض قال حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
رواه الشيخان **وعن** عائشة رض قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيخان **وعنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

رواه البخاری وعنها عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رکعتا الفجر خیر من الدنیا و
ما فیها رواه مسلم وعن ابن عباس قال بتّ فی بیت خالتی میمونة بنت الحارث
زوج النبی صلی الله علیه وسلم وکان النبی صلی الله علیه وسلم عندها فی لیلتها
فصلی النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء الی منزله فصلی اربع رکعات
رواه البخاری وعن عبدالله بن شقیق قال سالت عائشة رض عن صلاة
رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوعه فقالت کان یصلی فی بیتی قبل الظهر
اربعًا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس
المغرب ثم یدخل فیصلی رکعتین ویصلی بالناس العشاء ویدخل بیتی فیصلی
رکعتین رواه مسلم وعن ام حبیبة رض زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی لله کل یوم ثنتی عشرة
رکعة تطوعا غیر فریضة الا بنی الله له بیتًا فی الجنة رواه مسلم وآخرون
وعنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی فی یوم ولیلة ثنتی
عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة اربعًا قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین
بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر صلاة الغداة رواه
الترمذی وآخرون واسناده صحیح وعن عائشة رض قالت قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی الله له
بیتًا فی الجنة اربع رکعات قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین
بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر رواه الاربعة الا ابا داود واسناده حسن
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله امرأ صلی
قبل العصر اربعًا رواه ابوداود وآخرون وحسنه الترمذی وصححه ابن خزیمة
وابن حبان وعن عائشة رض قالت ما صلی النبی صلی الله علیه وسلم
العشاء قط فدخل علیّ الا صلی اربع رکعات او ست رکعات رواه احمد
وابوداود واسناده صحیح وعن علی رض قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی علی اثر کل صلاة رکعتین الا الفجر والعصر رواه اسحق

ابن راهويه في مسنده[٣] واسناده حسن وعن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي[١] واسناده
صحيح وعن علي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم
من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي[١] وآخرون[٢] واسناده حسن
وعن ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا
بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده
جيد وعنه قال ماكانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر رواه الطحاوي
واسناده جيد باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع
من سنن النهار عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة قال النيموي ذكر النهار ليس[٤]

له قوله رواه الترمذي قلت قال بعد ما اخرجه حديث علي حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل ١٢ ٢ه قوله وآخرون قلت منهم احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه ابن خزيمة والبيهقي ١٢ ٣ه قوله رواه اسحق بن راهويه الخ قلت قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قلت رواته كلهم ثقات الا عاصم بن ضمرة تكلم فيه ابن حبان وابن عدي ووثقه ابن معين وابن المديني وقال احمد هو اعلى من الحرث الاعور وهو عندي حجة وقال الحافظ في التقريب عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة ١٢ ٤ه قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به علي بن عبد الله البارقي الازدي وهذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما وآخرون في كتبهم من طرق جماعة عن ابن عمر ليس في روايتهم ذكر النهار وقال الترمذي رواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار انتهى وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق رواية الثلثة وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى وقال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به انتهى قلت اخرج

بمحفوظ ويعارضه بعض الاخبار المتقدمة مما اخرجناه في الباب السابق باب
النافلة قبل المغرب عن انس بن مالك رضي قال كان المؤذن اذا اذّن قام ناس من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب رواه الشيخان
وزاد مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت

الطحاوي باسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم
بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا قال الطحاوي فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما روي عنه على البارقي ثم يفعل خلاف ذلك انتهى قلت وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد باسناده عن
ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن علي الازدي حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر انتهى
قلت واما ما قال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى ففيه ان
علياً البارقي وان كان من الثقات لكنه ربما اخطأ كما في التقريب والزيادة من الثقة انما تقبل اذا لم يذكرها من هو
اتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يذكرها جماعة من الثقات الذي هو اوثق منه فغير مقبولة عند ائمة الحديث كما حققناه
في باب وضع اليدين على الصدر وقد ذهب اليه البيهقي ايضا في غير موضع من سننه الكبرى ومعرفة السنن والآثار
فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ان الشرط في الصحيح ان لا يكون شاذا فالحق ما ذهب اليه يحيى بن معين و
النسائي والدارقطني وغيرهم من ان هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح ۱۲ <u>قوله</u> قوله بعض الاخبار
المتقدمة الخ قلت وفي عدم الفصل احاديث اخرى منها ما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي في الشمائل
عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قلت
فيه عبيدة بن معتب وهو ضعيف وتابعه بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري عند
محمد بن الحسن في موطاه وبكير بن عامر البجلي ضعيف ايضا ومنها ما اخرجه في كنز العمال وعزاه الى ابن جرير
وابن جرير والديلمي عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا زالت
الشمس اربع ركعات قبل صلاة الظهر ليس بينهن فصل بتسليم فسئل عن ذلك فقال انها ساعة تفتح
فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح انتهى ۱۲

من كثرة من يصليهما **وعنه** قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم
وعن مرثد بن عبد الله المزني رض قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت
الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه البخاري
وعن عبد الله بن مغفل رض قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب
ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري ولابي داود
صلوا قبل المغرب ركعتين **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
قبل المغرب ركعتين رواه[1] ابن حبان في صحيحه ومحمد[2] بن نصر المروزي في قيام
الليل وزاد ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف
ان يحسبها الناس سنة واسناده صحيح

باب من انكر التنفل قبل المغرب

عن طاؤس قال سئل ابن عمر رض عن الركعتين قبل المغرب فقال[3] ما رايت احدا يصليهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه[4] عبد بن حميد الكشي في مسنده

---

[1] قوله رواه ابن حبان قلت قال في صحيحه انا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عبد الله المزني حدثه فذكره ۱۲ [2] قوله ومحمد بن نصر المروزي قلت قال حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني ابي ثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزني حدثه فذكره قلت قال العلامة احمد بن علي المقريزي في مختصره هذا اسناده صحيح على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة ۱۲ [3] قوله فقال ما رايت احدا يصليهما قلت قد وافقه ابو سعيد الخدري على ما اخرجه في المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك انتهى ۱۲ [4] قوله رواه عبد بن حميد الكشي قلت قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة

وابوداود واسناده صحيح **وعن** حماد بن ابي سليمان انه سال ابراهيم النخعي عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلوها رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده منقطع ورجاله ثقات

باب التنفل بعد صلاة العصر

عن عائشة رضـ قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر قط رواه الشيخان **وعنها** قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر رواه الشيخان **وعن** ابي سلمة انه سأل عائشة رضـ عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم

باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح

عن ابن عباس رضـ قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان **وعن** ابي سعيد الخدري رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه الشيخان **وعن** عمرو بن عبسة السلمي قال قلت يا نبي الله أخبرني [illegible]

عن ابي شعيب قال سمعت طاوسا يقول سئل ابن عمر رضي الله عنهما الخ واخرجه ابو داود [illegible] ابي شعيب وزاد ورخص في الركعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيى بن سعيد [illegible] وهم شعبة في اسمه انتهى ١٢ **كـه** قوله ابابكر وعمر قلت اخرج علي المتقي في كنز العمال [illegible] ما صلى ابوبكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب انتهى ثم عزاه الى عبد الرزاق [illegible]

واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى
تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل
الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء
فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار رواه مسلم واحمد **وعن** كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة و
عبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رض فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس
مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رض فبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل
ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة رض سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من
بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده
فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه الشيخان **وعن**
معاوية رض قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري **باب**
كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر **عن** عبد الله بن مسعود رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او واحدا منكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه

نائمكم رواه الستة الا الترمذي وعن حفصة رض قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتي الفجر رواه مسلم

باب في تاكيد ركعتي الفجر عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود واسناده
صحيح وقد تقدم احاديث الباب في باب التطوع الصلوات الخمس

باب في تخفيف ركعتي الفجر عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ
بام الكتاب رواه الشيخان وعن ابن عمر رض قال رمقت النبي صلى الله عليه
وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي **باب كراهة سنة الفجر
اذا شرع في الاقامة** عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري و
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل
(اسم ام عبد الله ١٢)
وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح
(اي احاطوا به ١٢)
اربعا رواه الشيخان وعن عبد الله بن سرجس رض قال دخل رجل المسجد

له قوله ليرجع قائمكم قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجه البخاري ومسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله حتى ليرجع قائمكم معنى ١٢ منه ٢ه قوله لا يصلي الا ركعتي الفجر قال في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة انتهى وقال العلامة العيني في البناية نقلا عن الاكمل ان الترك مع حرصه عليه السلام على احراز فضيلة النفل دليل الكراهة انتهى وقال الامام الرباني في بلوغ [illegible] قوله في حديث مسلم انه لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتين قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر [illegible] انتهى ١٢ منه

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا رواه مسلم والاربعة الا الترمذي **وعن** ابن عباس رض قال اقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي ركعتين فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال اتصلي الصبح اربعا رواه احمد واسناده جيد[1] **وعنه** قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتصلي الصبح اربعا رواه ابوداود الطيالسي في مسنده وابن خزيمة وابن حبان واخرون وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **وعن** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه وقال الا كان هذا قبل ذا رواه الطبراني في الصغير والكبير واسناده جيد **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر رواه ابن عدي والبيهقي وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن وفيما قاله نظر وهذه الزيادة[2] لا اصل لها **باب** من قال

---

[1] قوله واسناده جيد قلت وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٢ [2] قوله وهذه الزيادة الخ قلت قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال الساجي كثير الغلط كان يرى القدر وقال البخاري منكر الحديث وقال ابوحاتم لا يحتج به وضعفه ابوداود وقال ابن المديني ليس بشئ وقال ابن عدي ارجوا انه لا باس به وهو حسن الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى وخالفه جماعة من اصحاب عمرو بن دينار منهم ورقاء وزكريا بن اسحق وايوب عند مسلم وغيره وحماد بن سلمة وابن جريج عند ابي داود ومحمد بن جحادة عند احمد وابن خزيمة واسمعيل بن ابراهيم عند الطحاوي كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وما زادوا قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر فثبت ان هذه الزيادة

له يصلي سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او في ناحية او
خلف اسطوانة ان رجا ان يدرك ركعة من الفرض عن مالك بن مغول
قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمر رض لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام

من جهة مسلم بن خالد الزنجي ليست بمحفوظة قلت في اسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي قد تكلم فيه ايضا قال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة ليس بشيء واما ابن عدي فروى له احاديث حسنة وقال ارجوا انه لا باس به وقال مهنا سالت احمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول ابي جهم وقال ابو حاتم بينة عندي قدم رجاله انتهى قلت وقد اعرض اصحاب الصحاح الستة عن اخراج احاديثه في سننهم فالحق انه دون حسن الحديث قلت ان هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقي من طريق ليث بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر انتهى قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقد قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها

له قوله يصلي سنة الفجر الخ قال في البداية ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتها دخل مع الامام انتهى وقال في الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير لما روي عنه عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وقلبه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية وفي الذخيرة السنة في ركعتي الفجر ان ياتي بهما في بيته فاذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل او في الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وفي قاضيخان ان كان الامام في الصيفي يصليها في الشتوي وان كان في الشتوي يصليها في الصيفي وان كان الصيفي والشتوي واحدا يقوم خلف الصف او عند سارية او خلف اسطوانة او نحوها انتهى وقال الشامي في رد المحتار نقلا عن العناية فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد واشدها

فصلى الركعتين رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر رض من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس رواه الطحاوى واسناده حسن **وعن** زيد بن اسلم عن ابن عمر رض انه جاء والامام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام رواه الطحاوى ورجاله ثقات الا يحيى بن ابى كثير يدلس **وعن** ابى الدرداء رض انه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة رواه الطحاوى واسناده حسن **وعن** حارثة بن مضرب ان ابن مسعود رض وابا موسى رض خرجا من عند سعيد بن العاص فاقيمت الصلوة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم فى الصلوة واما ابو موسى فدخل فى الصف رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن ابى موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رض

كراهته ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذى يليه ذلك خلف الصف من غير حائل انتهى ثم قال والحاصل ان السنة فى سنة الفجران ياتى بها فى بيته والا فان كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه والا صلاها فى الشتوى او الصيفى فان كان للمسجد موضعان والامام فى احدهما ذكر فى المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالطة القوم وقيل يكره لانهما كمكان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فيه فالافضل ان لا يفعل قال فى النهر وفيه افادة انها تنزيهية انتهى ثم قال لكن فى الحلية قلت وعدم الكراهة اوجه للآثار التى ذكرناها انتهى ثم هذا كله اذا كان الامام فى الصلاة اما قبل الشروع فياتى بها فى اى موضع شاء كما فى شرح المنية انتهى كلامه ١٢

له قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب به ١٢

قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله
الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة رواه الطحاوي
والطبراني وفي اسناده لين ٥٣٤ وعن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه
انه دخل المسجد والامام في الصلوة فصلى ركعتي الفجر رواه الطحاوي
والطبراني واسناده حسن ٥٣٥ وعن ابي مجلز قال دخلت المسجد في
صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل
في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم
الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين
رواه الطحاوي واسناده صحيح ٥٣٦ وعن ابي عثمان الانصاري قال جاء
عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى
عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم رواه الطحاوي
واسناده صحيح ٥٣٧ وعن ابي عثمان النهدي قال كنا ناتي عمر بن
الخطاب رضي قبل ان نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلي

سه قوله والطبراني قلت قال في المعجم الكبير حدثنا محمد بن نصر الازدي ثنا معوية بن عمرو ثنا زهير
قال ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه قال اقيمت الصلوة فتقدم عبد الله الى
الاسطوانة في المسجد فصلى ركعتين ثم دخل في الصلوة ١٢ سه قوله وفي اسناده لين قلت
فيه زهير بن معوية عن ابي اسحق قال الذهبي في الميزان قال احمد زهير ثبت فيما روى عن المشايخ
بخ بخ وفي حديثه عن ابي اسحق لين سمع منه باخره وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط
انتهى ثم قال قلت لين روايته عن ابي اسحق من قبل ابي اسحق لا من قبله انتهى وقال الحافظ ابن حجر
في التقريب ثقة ثبت الا ان سماعه عن ابي اسحق باخره انتهى ١٢ سه قوله والطبراني قلت
قال في المعجم الكبير حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى
قال جاءنا ابن مسعود والامام يصلي الصبح فصلى ركعتين الى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر
انتهى قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢ سه قوله ابي عثمان النهدي قلت هو عبد الرحمن
بن مل النهدي مخضرم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من كبار الثانية ١٢

فی آخر المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی واسناده حسن **وعن** الشعبی قال کان مسروق[١] یجیء الی القوم وهم فی الصلاة ولم یکن رکع رکعتی الفجر فیصلی الرکعتین فی المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعنه** عن مسروق انه فعل ذلک غیر انه قال فی ناحیة المسجد رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعن** یزید بن ابرهیم عن الحسن (البصری) انه کان یقول اذا دخلت المسجد ولم تصل رکعتی الفجر فصلهما وان کان الامام یصلی ثم ادخل مع الامام رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعن** یونس قال کان الحسن یقول یصلیهما فی ناحیة المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی واسناده صحیح **باب** قضاء رکعتی الفجر قبل طلوع الشمس **عن** قیس رض قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقیمت الصلوة فصلیت معه الصبح ثم انصرف النبی صلی الله علیه وسلم فوجدنی اصلی فقال مهلا یا قیس اصلاتان معا قلت یا رسول الله انی لم اکن رکعت رکعتی الفجر قال فلا اذن رواه الاربعة الا النسائی واحمد وابو بکر بن ابی شیبة والدارقطنی والحاکم والبیهقی **قال** النیموی اسناده[٢] ضعیف **وعن** عطاء بن ابی رباح عن

---

[١] قوله مسروق هو ابن الاجدع الهمدانی ثقة فقیه مخضرم قال ابن المدینی صلی خلف ابی بکر وقال ابن معین ثقة لا یسئل عن مثله ١٢

[٢] قوله اسناده ضعیف قلت قال الترمذی قال ابو عیسی حدیث محمد بن ابرهیم لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث سعد بن سعید ثم قال وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقیس هو جد یحیی بن سعید ویقال قیس بن عمرو ویقال هو قیس بن قهد واسناد هذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن سعد بن سعید عن محمد بن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فرای قیسا انتهی وقال ابو داود روی عبد ربه ویحیی ابنا سعید هذا الحدیث مرسلا ان جدهم زیدا صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم انتهی وقال البیهقی فی المعرفة واخرجه ابو داود فی کتاب السنن ثم قال بعض الرواة فیه قیس بن عمرو وقال بعضهم قیس بن قهد وقیس بن عمرو اصح قال یحیی بن معین هو قیس بن عمرو ابن سهل جد یحیی بن سعید بن قیس قال احمد یحیی وسعد اخوان انتهی وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب فی ترجمة

عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد

قيس بن عمرو بن سهل هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء كذا قال احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد يحيى بن سعيد الانصاري قيس بن قهد قال ابن ابي خيثمة
غلط مصعب في ذلك والقول ما قاله احمد ويحيى قال وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار
انتهى وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الصحابي
ورواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر ابو داؤد وآخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو وذكر الترمذي
الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث في ذكره وحديثه في الركعتين
بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحيى بن سعيد الانصاري قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والاكثرون
قيس بن عمرو وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين
بعد الصبح ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل
ابن قهد وقيل ابن سهل وقيل قيس بن عمرو بن قهد الانصاري من بني مالك بن النجار هو جد يحيى بن سعيد الانصاري انتهى
قلت حاصل كلامهم ان صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثم في اسم ابيه وجده
ثم اختلفوا في سياق ارساله فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وبعضهم عن سعد بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس وهذه الطريق ارجح من غيرها لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذلك الترمذي
وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووي فيما اسلفناه **فان قلت** رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأخرجه
موصولا من طريق اسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فسكت ثم لم يقل شيئا انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار و
قول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه
ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس
المذكور انتهى **قلت** ان في سماع سعيد بن قيس من ابيه نظرا قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة
قيس بن عمرو ويقولون ان سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من ابيه شيئا انتهى قلت ومع ذلك هذه
الطريق غير محفوظة فقد تفرد بها اسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد والمحفوظ عن يحيى بن سعيد
ارساله قال ابو داود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم الخ وقال الحافظ ابن حجر في
الاصابة واخرجه ابن منده من طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن ابيه عن جده وقال غريب تفرد

العداة فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن

اسنده موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيى انه بلغه مرسل انتهى كلامه وقال العلامة يوسف بن موسى في المعتصر من المختصر وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس [illegible] ثم ساقه ثم قال فهو من الاحاديث التي لا تصح مثلها العلة في رواته ذكرت [illegible] انتهى كلامه قلت هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة لا كما ذهب اليه الطحاوي في غير موضع [illegible] قلت العبرة للاقوى والارجح كما حققناه فيما استفدناه [illegible] في الوصل والارسال [illegible] متضمن شيئا من الزيادة قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح واذا انتهى البحث الى هذا الحال ارتفع الاشكال وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى وقال في شرح النخبة فان خولف [illegible] الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه انتهى كلامه فحاصل الكلام ان حديث قيس ليس بمتصل باسناد صحيح والصواب ارساله فما قال الشوكاني من ان قول الترمذي ليس بصحيح فغير صواب لا ينبغي ان يلتفت اليه قلت وفي الباب روايات اخرى كلها ضعيفة لا تصلح للاعتضاد لشدة ضعفها منها ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة [illegible] صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس وقال ابن عبد البر عمر بن قيس [illegible] هو حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله انتهى وقال الذهبي في الميزان تركه احمد والنسائي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال [illegible] احاديثه بواطيل انتهى ومنها ما اخرجه الطبراني في الكبير [illegible] ثابت [illegible]

[illegible]

ولم يقل له شيئاً أخرجه ابن حزم في المحلى وقال العراقي إسناده حسن
قال النيموي وفيما قاله نظر لما فيه من كراهة قضاء ركعتي الفجر

فلما فرغت قال ألم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من
منزلي ولم أكن صليتها قال فلم يعب ذلك علي قلت قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد فيه
راويان لم يسميا بقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالعنعنة والجراح منكر الحديث [illegible]
انتهى وقال الذهبي في الميزان الجراح بن منهال أبو العطوف الجزري عن الزهري قال أحمد كان صاحب
غفلة وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال خ م منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك قال ابن حبان
كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب في إسناده أخرجه الطبراني من رواية ثابت بن
قيس [illegible] وأورده ابن الأثير من رواية ابن قيس بن شماس فقال في أسد الغابة قيس بن شماس أورده العسكري
وروى بإسناده نحوه عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ثابت بن قيس بن شماس
أنه جاء والنبي [illegible] في المسجد الحديث أخرجه أبو موسى وقال كذا رواه ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح
عن قيس بن سهل [illegible] ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أيوب بن سويد عن ابن جريج
عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع قلت فيه أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي
لا أعرفه وأيوب بن سويد قال الذهبي في الميزان ضعفه أحمد وغيره وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين
ليس بشيء وقال ابن المبارك ارم به وقال خ يتكلمون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء موصولا والمحفوظ
عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجيء فقوله حدثه غير محفوظ وفي الباب ليس فيه ما يثبت برفعه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم قوله فيما قاله نظر قلت [illegible] عطاء بن أبي رباح
[illegible] قال الحافظ في التقريب [illegible] وهي
[illegible] الإرسال
[illegible] ع
[illegible] ل

قبل طلوع الشمس وعن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتی تطلع الشمس رواه الشیخان وعن ابن عباس رض قال سمعت غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وکان احبّهم الیّ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلاة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس رواه الشیخان وعن ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتی تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتی تطلع الشمس رواه الشیخان وعن عمرو بن عبسة رض قال قلت یا نبی الله اخبرنی عن الصلاة قال صلّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتی تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بین قرنی شیطان وحینئذٍ یسجد لها الکفار ثم صلّ فان الصلاة مشهودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حینئذٍ تسجر جهنم فاذا اقبل الفیٔ فصلّ فان الصلاة مشهودة محضورة حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلاة حتی تغرب فانها تغرب بین قرنی شیطان وحینئذٍ تسجد لها الکفار رواه احمد ومسلم وآخرون وعن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یصل رکعتی الفجر فلیصلهما بعد ما تطلع

هشیم عن عبد الملک عن عطاء ان رجلاً صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم صلاة الصبح الحدیث قلت ان الصحابی الذی ابهمه عطاء الظاهر انه هو قیس بن عمرو فان کان کذلک فلا شک فی ارساله لان سفیان بن عیینة قد نص ان عطاء لم یسمع هذا الحدیث من قیس وانما یرویه عن سعد مرسلا قال الترمذی قال سفیان بن عیینة سمع عطاء بن ابی رباح من سعد بن سعید هذا الحدیث وانما یروی هذا الحدیث مرسلا وقال ابوداود حدثنا حامد بن یحیی البلخی قال قال سفیان کان عطاء بن ابی رباح یحدث بهذا الحدیث عن سعد بن سعید وقال البیهقی فی المعرفة قال سفیان وکان عطاء بن ابی رباح یروی هذا الحدیث عن سعد قلت الحاصل ان ما رواه عطاء من حدیث قیس بن عمرو المحفوظ عنه ارساله قلت وانما اطنبنا الکلام فی هذا المقام لان بعضهم بذل جهده مقتدیا للشوکانی فی دفع ما فی حدیث قیس بن عمرو من العلل وحکم بانه حدیث صحیح ثابت فوقع فی اغلاط من المزلل ۱۲

الشمس رواه الترمذي واسناده صحيح وعن نافع عن ابن عمر رض انه صلى ركعتي
الفجر بعد ما اضحى رواه[١] ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن وعن ابي مجلز
قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر رض وابن عباس رض والامام يصلي
فاما ابن عمر رض فدخل في الصف واما ابن عباس رض فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام
فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين
رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم
يقول اذا لم اصلهما حتى اصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس رواه[٢]
ابن ابي شيبة واسناده صحيح **باب** قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة
عن ابي هريرة رض قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ
حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل
براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء
فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم **وعن** ابي قتادة رض
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا
فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها
شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء
ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال
بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة

---

[١] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا شريك عن فضيل عن نافع به وله طريق
اخرى قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في الصلاة
ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما اضحى قام فقضاهما انتهى ١٢ [٢] قوله
رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم الخ قلت
هكذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها يحيى بن كثير سهو من يحيى بن سعيد وهو تصحيف ١٢

فصلى كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وعن نافع بن جبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلوة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤوا ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر رواه النسائي والطبراني والبيهقي في المعرفة واسناده حسن باب ما جاء في ركعتي الطواف في الساعات كلها بمكة عن جبير بن مطعم رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة

[illegible] وقلت يدل ركعتي الطواف كرهها الجمهور في الاوقات الخمسة المتقدمة [illegible] الشافعي رح واجازها بهذا الحديث وقال العلامة القرنوي كما في نصب الراية ان بين حديث ابن عباس [illegible] عموما وخصوصا فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص حديث ابن عباس باولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدراية قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير هذا عموم وخصوص [illegible] فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه انتهى وقال الحافظ الزيلعي مجيبا عنه هذا وان حديث ابن عباس اصح [illegible] في الصحة فيحمل على حديث ابن عباس [illegible] على عدم المعارضة ثم ساق ما اخرجه اسحق بن راهويه [illegible] وقال الحافظ ابن حجر في الدراية وقد يرجح الاول بما اخرجه احمد من حديث معاذ بن عفراء ثم ساقه [illegible] في شرح الموطا وانت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص احاديث النهي المتقدمة لانه اعم منها من وجه واخص من وجه فليس هو احق بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة انتهى [illegible] بان قالوا ان حديث جبير بن مطعم يدل على اباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها واما هذا الحديث فانما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلوة لمن شاء في اية ساعة من الليل

وآخرون وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما وفي اسناده مقال **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد المطلب اويابني عبد مناف
لاتمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لاصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولاصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الابمكة
عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني واسناده ضعيف
وعن ابي ذر رض قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد
عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لاصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الابمكة الابمكة الابمكة رواه احمد والدارقطني واسناده ضعيف

والنهار واما جواز مشية الطواف والصلوة واباحتهما في الساعات كلها وان كانت الساعة المكروهة فلا دخل لها في هذا الحديث فافهم ١٢ **قوله** رواه الخمسة وقد عزاه ابن تيمية في المنتقى الى مسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبري وقد اخطأ ١٢ **قوله** وصححه الترمذي والحاكم قلت قال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك في كتاب الحج بعد ما اخرجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال العلامة الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم عن الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعا ورواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ايوب عن ابي الزبير فقال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني فقال البيهقي في ابعد اخراجه من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى قلت معقل بن عبيد الله من رجال مسلم وقد وثقه احمد وقال النسائي لا باس به ولابن معين فيه قولان احدهما انه ضعيف وثانيهما ثقة كما في الميزان وفيه وقال ابو الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كذا قال بل هو عند الاكثر صدوق لا باس به انتهى قلت فثبت ان معقل بن عبيد الله لا باس به لكنه دون سفيان ابن عيينة وقد تابعه ايوب السختياني بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون اسناد ابن عيينة

باب كراهة الصّلاة في الاوقات المكروهة بمكة **عن** معاذ بن عفرا رض انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه[له] اسحق بن راهويه في مسنده واسناده حسن قال النيموي وقد تقدم احاديث كراهة الصلاة في الاوقات الخمسة

باب اعادة الفريضة لاجل الجماعة **عن** ابي ذر رض قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوٰة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم **وعن** محجن رض انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان

الريح من اسناد معقل حتى يحكم ان ابن عيينة اقام اسناده وروايته اولى ان تكون محفوظة ١٢ **له** قوله واسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي قال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وغيره ١٢ **له** قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر قال البيهقي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد عن ابي ذر وفيه حميد مولى عفرا قال البيهقي وحميد الاعرج ليس بالقوي انتهى وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي تساهل في امره والذي في الكتب انه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة انتهى كلامه ١٢ **له** قوله رواه اسحق بن راهويه قلت قال اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفرا انه طاف الحديث ١٢

كنت قد صليت. رواه مالك وآخرون وإسناده صحيح. وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا[١] معهم فإنها لكما نافلة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه[٢] الترمذي وابن السكن وابن حبان. وعن نافع أن رجلا سأل عبد الله ابن عمر رض فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. رواه مالك وآخرون وإسناده صحيح. وعن ابن مسعود رض قال إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. رواه مسلم في باب التطبيق. وعن نافع أن عبد الله بن عمر رض كان

---

(١) قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز التنفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الإمام وأجاب عنه ابن الهمام بما ملخصه أنه معارض بحديث النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعارضة جمعا بين الأدلة ١٢

(٢) قوله وصححه الترمذي الخ قلت أخرجوه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقد تكلم الشافعي في هذا الإسناد وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في أن المكتوبة هي الأولى هذا إسناد مجهول ثم قال وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى

يقولها من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما رواه مالك واسناده صحيح **باب** صلاة الضحى **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ رض فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رايته صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رض قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رض اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيئ من مغيبه رواه مسلم **وعن** زيد بن ارقم رض انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم **وعنه** قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد واسناده صحيح **وعن** ابي ذر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داؤد **وعن** معاذة انها سالت عائشة رض كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء رواه مسلم **وعن** عاصم بن ضمرة السلولي قال سالنا عليا رض عن تطوع رسول الله

اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر ١٢

١٩ قوله رواه ابن منده اخرجه الدارقطني قلت في اسناده ... عبد الله ... بن ... عن عبد الملك بن عمير ... سئل ابن ... ذكره في الثقات وقد ضعفه ... ضعيف ... منكر ... ابن عدي عن ... وفيه ابو ... سمع ... ابراهيم بن عبد الله بن ... وخالفه الجراح بن منهال فرواه عن ابراهيم ... عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن اسمعيل بن عطاء عن جابر بن زيد عن ابيه ... اخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير ١٢ تعليق التعليق

صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن[1] باب صلاة التسبيح

عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن[2]

---

[1] قوله واسناده حسن قلت قد اختلف كلام اهل العلم في هذا الحديث اورده العلامة ابن الجوزي

في الموضوعات وقال فيه موسى بن عبد العزيز مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة
موسى بن عبد العزيز حديثه من المنكرات وقال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث
يثبت وقال ابن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن - وقال النووي في شرح المهذب
حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لان فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة
فينبغي ان لا تفعل وليس حديثها بثابت - انتهى وقال ابن تيمية في منهاج الشريعة اما حديث
صلاة التسبيح فان فيها قولين واظهر القولين انها كذب وان كان قد اعتقد صدقها
طائفة من اهل العلم وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص والحق ان طرقه كلها ضعيفة
وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع
والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان
صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي
حكاه ابن الهادي عنه في احكامه انتهى قلت هذه الاقوال والكلمات لجماعة من العلماء
الكبار لكن الحق ان الحديث ليس بضعيف فضلا عن كونه موضوعا وكذبا بل هو حسن وما قاله
العلامة ابن الجوزي فتشنيع عليه بعض الحفاظ ورده ردا بليغا قال الزركشي في تخريج
احاديث الشرح الكبير غلط ابن الجوزي بلا شك في اخراج حديث صلاة التسبيح في
الموضوعات لانه رواه من ثلثة طرق احدها حديث ابن عباس وهو صحيح ليس بضعيف فضلا
عن ان يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز وقال مجهول وليس كذلك فقد روى
عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحق بن ابي اسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم
وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به باس ولو ثبتت جهالته لم يلزم ان يكون الحديث موضوعا
ما لم يكن في اسناده من يتهم بالوضع والطريقان آخران في كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما
ان يكون الحديث موضوعا انتهى كلامه وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب
وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وامثلها حديث عكرمة هذا وقد
صححه جماعة منهم الحافظ ابو بكر الآجري وشيخنا ابو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ ابو الحسن
المقدسي وقال ابو بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس حديث صحيح في صلاة التسبيح غير
هذا وقال مسلم الحجاج لا يروى في هذا الحديث اسناد احسن من هذا يعني اسناد حديث

عكرمة عن ابن عباس انتهى وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العلائي في اجوبة
على الاحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلاة التسبيح حديث
صحيح او حسن ولا بد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلوة التسبيح
صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الخصال
المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة رجال اسناده لا باس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم
صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به باسا وقال النسائي نحو ذلك قال
ابن المديني فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره في
الموضوعات وقوله ان موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره ان
يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث ابي رافع
ورواه ابو داود من حديث ابن عمرو باسناد لا باس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق
اخرى انتهى وقال الحافظ في امالي الاذكار وردت صلوة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس
واخيه الفضل وابيهما العباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابي رافع وعلي بن ابي طالب واخيه
جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وام سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله فاما حديث
عبد الله بن عباس فاخرجه ابو داود وابن ماجه والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة
عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس وهذا اسناد حسن ثم قال واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه
ابو داود في السنن انبانا الربيع بن نافع انبانا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب قال فذكر نحو حديث مهدي
قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله فان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث
عن جابر الانصاري فجوز ان يكون هو الذي هيهنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر
عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق
توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما عن ابي كبشة الانماري
فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فيكون هذا الحديث الى كبشة وعلى
التقديرين فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم اليه رواية ابي الجوزاء

ابواب قيام شهر رمضان باب فضل قيام رمضان عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في
خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم باب
في جماعة التراويح عن عروة ان عائشة رض اخبرته ان رسول الله

عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها ابو داود وقد حسنها المنذري وممن صحح هذا الحديث وحسنه
غير من تقدم ابن منده والف فيه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني
وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واللغات
والسبكي وآخرون وقال ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها
اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد بن الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلوة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت
مسلما يقول لا يروى في هذا اسناد احسن من هذا وقال البيهقي بعد تخريجه كان عبد الله بن المبارك
يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث انتهى ملخصا بقدر
الحاجة قلت ان هذه الاقوال تدل على ان الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين
وهو الحق واما النووي فكلامه مختلف ضعفه في شرح المهذب وحسنه في تهذيب الاسماء واللغات
حيث قال قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره
من اصحابنا وهي سنة حسنة واما الحافظ ابن حجر فكلامه متناقض ايضا ضعفه في التلخيص وقال
حديث ابن عباس شاذ الخ ومال الى تحسينه في الخصال المكفرة وامالي الاذكار واخرج له
شاهدا من وجه معتبر من حديث الانصاري الذي اخرجه ابو داود وقال سند الحديث
لا ينحط عن درجة الحسن وقد اخرج له شاهدا آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال باسناد لا باس به وقد اخرج لصلاة التسبيح
طرقا اخرى وهي ان كانت ضعيفة لكنها تقوي حديث ابن عباس فلا شك في كونه حسنا بل لا يبعد ان يقال انه صحيح لغيره ١٢

صلی اللہ علیہ وسلم خرج لیلۃ من جوف اللیل فصلی فی المسجد وصلی رجال
بصلاتہ فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اکثر منہم فصلی فصلوا معہ فاصبح
الناس فتحدثوا فکثر اہل المسجد من اللیلۃ الثالثۃ فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فصلی فصلوا بصلاتہ فلما کانت اللیلۃ الرابعۃ عجز المسجد عن اہلہ حتی خرج
لصلوۃ الصبح فلما قضی الفجر اقبل علی الناس فتشہد ثم قال اما بعد فانہ
لم یخف علی مکانکم ولکنی خشیت ان تفرض علیکم فتعجزوا عنہا فتوفی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک رواہ الشیخان وعن زید بن ثابت رض
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتخذ حجرۃ فی المسجد من حصیر فصلی فیہا لیالی حتی
اجتمع علیہ ناس ثم فقدوا صوتہ لیلۃ وظنوا انہ قد نام فجعل بعضہم
یتنحنح لیخرج الیہم فقال ما زال بکم الذی رایت من صنیعکم حتی
خشیت ان یکتب علیکم ولو کتب علیکم ما قمتم بہ فصلوا ایہا الناس
فی بیوتکم فان افضل صلاۃ المرء فی بیتہ الا الصلوۃ المکتوبۃ رواہ الشیخان
وعن جبیر بن نفیر عن ابی ذر رض قال صمنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم رمضان فلم یقم بنا شیئا من الشہر حتی بقی سبع فقام بنا حتی ذہب
ثلث اللیل فلما کانت السادسۃ لم یقم بنا فلما کانت الخامسۃ
قام بنا حتی ذہب شطر اللیل فقلت یا رسول اللہ لو نفلتنا قیام ہذہ
اللیلۃ قال فقال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ینصرف حسب لہ
قیام لیلۃ قال فلما کانت الرابعۃ لم یقم فلما کانت الثالثۃ جمع اہلہ
ونساءہ والناس فقام بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح
قال السحور ثم لم یقم بنا بقیۃ الشہر رواہ الخمسۃ واسنادہ صحیح وعن
ثعلبۃ بن ابی مالک القرظی رض قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ذات لیلۃ فی رمضان فرای ناسا فی ناحیۃ المسجد یصلون فقال ما
یصنع ہؤلاء قال قائل یا رسول اللہ ہؤلاء ناس لیس معہم القرآن و
ابی بن کعب یقرأ وہم معہ یصلون بصلاتہ قال قد احسنوا وقد

اصابوا ولم يكره ذلك لهم رواه[٥١] البيهقي في المعرفة واسناده جيد
وله[٥٢] شاهد دون حسن عند ابي داود من حديث ابي هريرة رض وعن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رض
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على
ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري وعن نوفل
ابن اياس الهذلي قال كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب رض في المسجد
فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون الى احسنهم صوتا
فقال عمر اراهم قد اتخذوا القرآن اغاني اما والله لئن استطعت

---

[٥١] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال ورويناه في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي ثم ساقه ثم قال اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي حدثه فذكره انتهى فان قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي قلت قال البيهقي بعد ما اخرجه وثعلبة بن ابي مالك قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم اهل العلم بالتواريخ انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلعم وله رؤية وطال عمره انتهى وقال في التهذيب له رؤية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملك بن مروان انتهى ١٢ [٥٢] قوله وله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم ابن خالد الزنجي قال ابو داود بعد ما اخرجه ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وقال الحافظ في التقريب في ترجمته فقيه صدوق كثير الاوهام وقال الخزرجي في الخلاصة قال ابن معين ثقة وضعفه ابو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتنكر ١٢

لاعينين فلم يمكث الا ثلاث ليال حتى امر ابيًّا فصلى بهم رواه البخاري
في خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر الفريابي واسناده صحيح

باب التراويح بثمان ركعات عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
سال عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعًا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان **و** عن جابر
ابن عبد الله رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد
ورجونا ان يخرج فلم يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا
يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا ان تصلي بنا فقال اني خشيت
ان يكتب عليكم رواه[1] الطبراني في الصغير ومحمد[2] بن نصر المروزي
في قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه اه وفي[3] اسناده لين

---

[1] قوله رواه الطبراني في الصغير قلت قال حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي الكوفي ثنا جعفر بن حميد ثنا يعقوب
ابن عبد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله به ثم قال لا يروى عن جابر بن عبد الله الا بهذا الاسناد تفرد به يعقوب
وهو ثقة ١٢ [2] قوله ومحمد بن نصر المروزي الخ قلت قال حدثنا اسحق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا
في المسجد رجونا ان يخرج فيصلي بنا فاقمنا فيه حتى اصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا ان تخرج فتصلي بنا
فقال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى واخرجه من وجه آخر فقال حدثنا محمد بن حميد الرازي
ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر
فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال اني كرهت
او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى ١٢ [3] وفي اسناده لين قلت مداره على عيسى بن جارية قال الذهبي
قال ابن معين عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وجاء عنه متروك وقال ابو زرعة لا باس به [illegible]

وعنه قال جاء ابي بن كعب رض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال وما ذاك يا ابي قال نسوة في داري
قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك قال فصليت بهن ثمان ركعات واوترت
فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئا رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن وعن
محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رض ابي بن كعب
وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين
حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر
رواه مالك وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

العلامة الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابو داود منكر الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر
في التقريب فيه لين انتهى قلت وما قال الذهبي بعدما اخرج هذا الحديث في ميزانه اسناده وسط فليس
بصواب بل اسناده دون وسط ۱۲ سله قوله رواه ابو يعلى قلت لم اقف على اسناده بل اخرجه الهيثمي
في مجمع الزوائد وعزاه الى ابي يعلى فلينظر اسناده ۱۲ سله قوله باحدى عشرة ركعة قلت قال
الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين انتهى
وقال الزرقاني في شرح الموطاء قال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرون
وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول
القيام ونقلهم الى احد وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع ان
الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه
سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقاني
قلت ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جدا لان مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور
في سننه ويحيى بن سعيد القطان عند ابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا
احدى عشرة كما رواه مالك عن محمد بن يوسف واخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن
اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر رض في رمضان ثلث عشرة ركعة
انتهى قلت هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف اي مع الركعتين بعد العشاء والله تعالى
اعلم وعلمه احكم ۱۲ سله قوله وسعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت

باب في التراويح باكثر من ثمان ركعات عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك واسناده صحيح **باب في التراويح بعشرين ركعة** عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رض قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين[١] ركعة قال وكانوا يقرءون بالمئين وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام رواه البيهقي[٢]

السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رض باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصي من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر ۱۲ ه قوله وابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف ان السائب اخبره ان عمر جمع الناس على ابي وتميم وكانا يصليان احدى عشرة ركعة ۱۲ ﻟﻪ قوله بعشرين ركعة قلت هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد واخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد وقالوا احدى عشرة ركعة كما مر قال البيهقي في سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله اعلم انتهى كلامه وقال القسطلاني في شرح البخاري وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع انتهى وقال الطيبي في المصابيح وكان عمر رض لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الامر انتهى وقال الشعراني في كشف الغمة وكانوا يصلونها في اول زمان عمر رضي الله عنه بثلاث عشر ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين بين الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام وكان امامهم ابي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما ثم ان عمر رضي الله عنه امر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث منها وتر واستقر الامر على ذلك في الامصار ۱۲ ه قوله رواه البيهقي قلت قال في سنن الكبرى وقد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انبا ابن ابي ذئب

عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال اسناده كلهم ثقات اما ابو عبد الله بن فنجويه
الدينوري فهو من كبار المحدثين في زمانه لا يسئل عن مثله مات سنة ٤١٤ وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ
في ترجمة الحافظ تمام بن ابي الحسين الرازي واما احمد بن محمد بن اسحق المعروف بابن السني صاحب
كتاب عمل اليوم والليلة وراوي سنن النسائي قال الذهبي في طبقات الحفاظ كان دينا خيرا صدوقا
اختصر السنن وسماه المجتبى واما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ
قال الخطيب ابو بكر كان ثقة ثبتا فهما عارفا وقال السلمي سالت الدارقطني عن البغوي فقال ثقة امام جبل
امام اقل المشائخ خطأ انتهى واما علي بن الجعد فهو احد شيوخ البخاري قال الحافظ في التقريب
ثقة ثبت رمي بالتشيع واما ابن ابي ذئب فقال في التقريب ثقة فقيه فاضل واما يزيد بن خصيفة فهو
يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال في التقريب قد ينسب الى جده ثقة انتهى واما السائب بن يزيد فقال
في التقريب صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق
المدينة انتهى قلت هذا الاثر قد صحح اسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن العراقي
في شرح التقريب والسيوطي في المصابيح وقد اخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بوجه آخر عن يزيد
بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
قال انا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في
زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قلت رجال هذا الاسناد ثقات فلنذكرهم اما ابو طاهر الفقيه
فهو ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محمش بفتح الميم
الاولى بالحاء المهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن علي بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزيادي
امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا اديبا عارفا بالعربية له يد طولى في معرفة
الشروط وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك فقيرا وقال سمع من ابي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان
وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادي وابي عثمان عمرو بن عبد الله
البصري الخ وقال روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقدمه قبله والحافظ ابو بكر البيهقي وابو صالح المؤذن الخ
واما ابو عثمان البصري فهو عمرو بن عبد الله البصري روى عنه ابو طاهر الفقيه وابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل
وغيرهما ولم اقف من ترجم له واما ابو احمد محمد بن عبد الوهاب فهو ابو احمد الفراء قال الذهبي في تذكرة
الحفاظ كان مكثرا حجة وقال ثقة مسلم وحدث عنه في غير الصحيح وقال في التقريب ثقة عارف واما

واسناده صحيح **وعن** يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (اى مع الوتر ١٢) رواه مالك واسناده (١) مرسل قوي **وعن** يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رض امر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة رواه (٢) ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي **وعن** عبد العزيز بن رفيع قال كان ابي بن كعب رض يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجه (٣) ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي **وعن** عطاء قال ادركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه (٤) ابن ابي شيبة واسناده حسن **وعن** ابي الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة رواه (٥) البيهقي واسناده حسن **وعن** نافع

خالد بن مخلد فقال في التقريب صدوق يتشيع وله افراد واما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابي كثير قال في الخلاصة وثقه ابن معين وقال في التقريب ثقة واما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما وبهذا الاثر من هذا الوجه قد صحح اسناده العلامة السبكي في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطا ثم لا يخفى عليك ان ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض اهل العلم بلفظ انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله انتهى وعزاه الى البيهقي فقوله وعلى عهد عثمان وعلي مثله لا يوجد في نسختنا سنن البيهقي والله اعلم بالصواب ١٢ (١) قوله واسناده مرسل قوي قلت يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب وقد قال العراقي على ما حكاه عنه السيوطي في التدريب وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة انتهى ١٢ (٢) قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا وكيع عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر ١٢ (٣) قوله اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرك ابي بن كعب ١٢ (٤) قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فذكره قلت عبد الملك هو عبد الملك بن ابي سليمان ١٢ (٥) قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو الخصيب فذكره ١٢

ابن عمر قال كان ابن ابي مليكة (التابعي) يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة [١] رواه
ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح وعن سعيد بن عبيد ان
علي بن ربيعة (التابعي) كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث اخرجه [٢]
ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح قال النيموي وفي الباب [٣]
روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهن لكن بعضها يقوى بعضا

---

[١] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه وكيع عن نافع بن عمر فذكره ١٢ [٢] قوله اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد فذكره ١٢ [٣] قوله وفي الباب روايات اخر الخ قلت منها ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى وقد اخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده والبغوي في معجمه والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في سننه كلهم من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهو ضعيف قال البيهقي بعد ما اخرجه تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف انتهى وقال المزي في تهذيب الكمال قال احمد ويحيى وابو داود ضعيف وقال يحيى ايضا ليس بثقة وقال النسائي والدولابي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه ثم قال المزي ومن مناكيره حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت وهكذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب متروك الحديث انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن احمد بن عيسى بن عبدويه الرازي ثنا ابو عامر عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال دعا القراء في رمضان فامر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة قال وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم وروي ذلك من وجه آخر عن علي انتهى قلت حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وغيره وقال يحيى مرة لا يكتب حديثه وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي اكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله ابن فنجويه الدينوري ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا احمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن يزيد

باب قضاء الفوائت **عن** انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض ان عمر بن الخطاب رض جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضا للصلوة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه

ثنا الحكم بن مروان السلمي انبا الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والله اعلم انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظنه الملائي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم انتهى كلامه **قلت** مدار هذا الاثر على ابي الحسناء وهو لا يعرف **ومنها** ما ذكره علي المتقي في كنز العمال وعزاه الى ابن منيع عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب امره ان يصلي بالليل في رمضان فقال ان الناس يصومون النهار ولا يحسنون ان يقرؤا فلو قرات عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شيء لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى **ومنها** ما اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى **قلت** عبد الله بن قيس لا يدري من هو تفرد عنه ابو اسحق انتهى قلت قال البيهقي في سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى **قلت** البيهقي لم يذكر اسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والله اعلم **ومنها** ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع واثنى عليه خيرا عن ابي البختري انه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث انتهى قلت فيه خلف لا اعرف من هو۔

الشيخان **وعن** عبد الله بن عمر رض انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل
بعدها الاخرى رواه مالك واسناده صحيح **ابواب** سجود السهو
باب سجود السهو قبل السلام **عن** عبد الله بن بحينة الاسدي حليف
بني عبد المطلب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر
في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه
مكان ما نسي من الجلوس رواه الشيخان **وعن** ابي سعيد الخدري رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه
مسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف رض قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين
صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها
ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وهو معلول **باب**
سجود السهو بعد السلام **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا
رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن جعفر رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين

بعد ما يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وقال اسناده لا بأس به
وعن علقمة ان ابن مسعود رض سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح
وعن قتادة عن انس رض انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري
ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك رض فاوهم فسجد سجدتين
بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن وعن عمرو بن دينار عن عبد الله
ابن عباس رض قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن
باب ما يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم عن علقمة قال قال
عبد الله رض صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم
قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما
اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
رواه البخاري[1] وآخرون وعن عمران بن حصين رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام
اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر
له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا
المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من
خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين

[1] له قوله رواه البخاري الخ اخرجه في باب التوجه نحو القبلة ١٢

السجدتين ويسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابي قلابة
عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوي
واسناده حسن باب صلاة المريض عن انس رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا فيه رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وعن عائشة رض قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواه الترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رض
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر رض كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم
يرفع الى جبهته شيئا رواه مالك باب سجود القرآن عن عبد الله رض
قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها من معه غير شيخ اخذ كفا
من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل
كافرا رواه الشيخان وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري وعنه
قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي واسناده صحيح وعن ابي سعيد الخدري رض
انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن
الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم
تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود واسناده صحيح وعن العوام
ابن حوشب قال سألت مجاهدا عن السجود في ص فقال سألت عنها
ابن عباس رض فقال اسجد في ص فتلا على هؤلاء الآيات من الانعام ومن

ذريته داؤد وسليمن الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده رواه
الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي سلمة قال رأيت ابا هريرة رض قرأ
اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم
أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد رواه الشيخان وعن مجاهد
قال سألت ابن عباس رض عن السجدة التي في ص قال اسجد باخر الآيتين
رواه الطحاوي واسناده صحيح **ابواب صلاة المسافر باب القصر**
في السفر عن عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة
ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه
الشيخان وعن ابن عباس رض قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم
وعن عمر رض قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان
والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه والنسائي
وابن حبان واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر رض قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم
صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه مسلم والبخاري مختصرا وعن
عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان رض بمنى اربع ركعات فقيل ذلك
لعبد الله بن مسعود رض فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رض بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن
الخطاب رض ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
رواه الشيخان وعن ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان رض في ثلاثة عشر
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان اسنهم
فحضرت الصلاة فاقيمت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي

أتقدم أنتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم
بعض القوم فصلى أربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة
إنما يكفينا نصف المربعة رواه الطحاوي وإسناده صحيح وعن عبد الرحمن
ابن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان رض أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس
فقال يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه
ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا رواه البيهقي في المعرفة تعليقا
وحسن إسناده وعن الزهري قال إنما صلى عثمان رض بمنى أربعا لأن الأعراب
كانوا أكثر في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلوة أربع رواه الطحاوي
وأبو داود وإسناده مرسل قوي **باب من قدر مسافة القصر بأربعة برد** وعن
عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في
أربعة برد فما فوق ذلك رواه[١] البيهقي وابن المنذر بإسناد صحيح وعنه
عن ابن عباس رض أنه سئل أنقصر الصلوة إلى عرفة قال لا ولكن[٢] إلى عسفان وإلى

---

[١] قوله رواه البيهقي الخ قلت وأخرجه البخاري تعليقا ثم قال وهي أي أربعة برد ستة عشر فرسخا انتهى
قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال انتهى قلت فأربعة برد ثمانية
وأربعون ميلا قلت قال العلامة العيني في البناية وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل أحد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وفي جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا
انتهى وقال وفتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكل من قدر
بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام انتهى قلت أما من قدرها بأحد وعشرين فرسخا فيؤيده ما أخرجه وكيع عن
ابن عمر أنه قال يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا على ما قال الحافظ في الفتح
فصارت مسيرة بينهما متقاربة بأحد وعشرين فرسخا وأما من قدرها بثمانية عشر فرسخا فهو متقارب بأربعة برد
وأما من قدر بخمسة عشر فرسخا فيؤيده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديث ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى
الطائف قال الشافعي في رواية أبي سعيد على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا
بالأميال الهاشمية انتهى قلت ستة وأربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا وأما على ما قال في مختصر البويطي فبينها أربعة
وأربعون ميلا بالهاشمي ١٢ [٢] قوله ولكن إلى عسفان الخ قال مالك وذلك أي كل واحد من هذه الأماكن أربعة برد ١٢

جدة والى الطائف اخرجه الشافعي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح **وعن** سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم[١] فقصر الصلاة في مسيرة ذلك رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** ان عبد الله بن عمر رض ركب الى ذات النصب[٢] فقصر الصلوة في مسيرة ذلك رواه مالك واسناده صحيح **قال النيموي** وقد روي عن ابن عمر رض خلاف ذلك **عن** نافع ان ابن عمر رض كان ادنى ما يقصر فيه مال له بخيبر رواه عبد الرزاق[٣] واسناده صحيح **قال النيموي** بين المدينة وخيبر ثمانية برد **باب ما استدل به على ان مسافة القصر[٤] ثلاثة ايام** **عن** شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رض اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة[٥] ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم **وعن** ابي بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين رواه ابن الجارود والآخرون واسناده صحيح **وعن** علي بن ربيعة الوالبي قالت سالت عبد الله بن عمر رض الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي[٦] ثلاث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة رواه محمد بن الحسن

---

١ قوله الى ريم قال مالك وذلك نحو من اربعة برد اي من المدينة ١٢ ٢ قوله الى ذات النصب قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد ١٢ ٣ قوله رواه عبد الرزاق قلت اخرجه عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر الخ ١٢ ٤ قوله مسافة القصر ثلاثة ايام قلت قال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى شرح الموطا قال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام وفي العالمگيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافرا وقال الشافعي اربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخا ويتجه على هذا ان قولهما متقاربان ١٢ ٥ قوله ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر قلت قد استدل به اصحابنا على ان مسافة القصر ثلاثة ايام وتفصيله في فتح القدير والبناية وغيرهما ١٢ ٦ قوله قال هي ثلاث ليال قلت مما يوافقه ما اخرجه ابن جرير على ما ذكره علي المتقي في كنز العمال عن عمر رض قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال انتهى وقال العيني

في الآثار واسناده صحيح وعن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي
يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده صحيح

باب القصر اذا فارق البيوت عن ابي هريرة رض قال سافرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من
المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين في المسير والقيام بمكة رواه ابو يعلى والطبراني
وقال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح وعن ابي حرب بن ابي الاسود
الديلي ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا
هذا الخص لصلينا ركعتين رواه ابن ابي شيبة ورواته ثقات وعن
ابن عمر رض انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا
رجع حتى يدخلها رواه عبد الرزاق واسناده لا باس به باب يقصر
من لم ينو الاقامة وان طال مكثه والعسكر الذي دخل ارض الحرب
وان نووا الاقامة عن عكرمة عن ابن عباس رض قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا
اتممنا رواه البخاري وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة
رواه ابو داود واسناده صحيح وعن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع
سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي

في شرح البخاري والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري
وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر رض
انتهى قلت وبما خرجناه في الباب يرد ما قاله الشافعي على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة واما هم
فيقولون لا تقصر الصلوة في اقل من مسيرة ثلث ليال فما احد ولا نعلمهم يروون هذا عن احد ممن مضى ممن
قوله حجة انتهى ١٢ ؎ قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن
ابي حرب بن ابي الاسود الديلي فذكره ١٢ ؎ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
فذكره وعبد الله هو ابو حفص العمري قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي وضعفه ابن حجر في التقريب ووثقه ابن معين وهو ممن حاله سلم فالحق
انه صالح الحديث ١٢

نحن اربعًا فنساله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم رواه[١] الطحاوی واسناده صحيح
وعن ابی جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رض انا نطيل القيام بخراسان
فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين رواه[٢] ابوبكر بن ابی شيبة واسناده
صحيح وعن نافع عن ابن عمر رض قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة
اشهر فی غزاة قال ابن عمر وكنا نصلی ركعتين رواه[٣] البيهقی فی المعرفة واسناده
صحيح وعن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة رض ببعض بلاد فارس سنتين
فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين رواه[٤] عبد الرزاق واسناده صحيح
وعن انس رض ان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة
اشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقی واسناده[٥] حسن باب الرد على
من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة اربعة ايام وعن انس بن مالك رض

[١] قوله رواه الطحاوی قلت واخرج البيهقی فی المعرفة من طريق المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد يعنی ابن ابی وقاص فی قرية من قرى الشام اربعين ليلة فكنا نصلی اربعًا وكان يصلی ركعتين ١٢ [٢] قوله رواه ابوبكر بن ابی شيبة قلت قال حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن ابی جمرة نصر بن عمران فذكره ١٢ [٣] قوله رواه البيهقی فی المعرفة قلت قال واما حديث ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا الصغانی قال حدثنا معوية بن عمرو عن ابی اسحق الفزاری عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره قلت قال النووی فی الخلاصة هذا سند على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر فی الدراية باسناد صحيح ١٢ [٤] قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره فان قلت قال الحافظ ابن حجر فی التقريب فی ترجمته روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه فی الصحيحين قال الحافظ فی مقدمة واما حديثه عن الحسن البصری ففی الكتب الستة انتهى وقال الذهبی فی ميزانه وقد رفعنا عن نعيم بن حماد الثقة عن ابن عيينة قال كان هشام اعلم الناس بحديث الحسن وقال سعيد بن عامر سمعت هشاما يقول جاورت الحسن عشر سنين انتهى كلامه قلت ان هشاما قد تابعه يونس بن عبيد فی رواية عند عبد الرزاق قال اخبرنا الثوری عن يونس عن الحسن فذكر نحوه ١٢ [٥] قوله واسناده حسن قلت قال النووی اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا فی الاحتجاج به واحتج به مسلم انتهى قلت وكذلك صحح اسناده الحافظ ابن حجر فی الدراية لكنه قال فی التقريب صدوق يغلط فالحق انه حسن الحديث ١٢

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى[1] ركعتين
ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشر[2] رواه الشيخان **باب** من قال
ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة خمسة عشر يوما **عن** مجاهد قال ان
ابن عمر رض كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة رواه[3] ابو بكر
ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعنه** عن ابن عمر رض انه اذا اراد ان يقيم
بمكة خمسة عشر يوما سرح ظهره وصلى اربعا رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجج
واسناده صحيح **وعنه** عن عبد الله بن عمر رض قال اذا كنت مسافرا فوطنت
نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري
فاقصر رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده حسن **وعن** سعيد بن
المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاتم الصلوة رواه محمد بن
الحسن في الحجج واسناده صحيح **باب** صلوة المسافر بالمقيم **عن** موسى بن
سلمة قال كنا مع ابن عباس رض بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا
واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه احمد واسناده حسن **باب** صلوة المقيم بالمسافر **عن** سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رض كان اذا قدم مكة صلى بهم
ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك واسنا

---

[1] قوله فصلى ركعتين الخ قلت هذا الحديث يرد قول الشافعي لانه قدر مدة الاقامة اربعة ايام فان نووا صاروا مقيما قال الزيلعي لا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء المناسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قصة الفتح ١٢ [2] قوله عشرا قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع صلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق قال الحافظ في الفتح ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لا سواها لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى ١٢ [3] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان الخ ١٢

صحيح **وعن** صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر رض يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك واسناده صحيح

باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة **عن** جابر بن عبد الله رض في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير رض يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا رواه ابن المنذر واسناده صحيح

باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة **عن** عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله رض فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى رجلا فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري **قال** النيموي الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة للنسك لا للسفر خلافا للشافعي

باب جمع التقديم في السفر **عن** انس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل رواه[١] جعفر الفريابي والبيهقي والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما

له قوله رواه جعفر الفريابي قلت قال حدثنا اسحق بن راهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب

عن انس فذكره قلت قد انفرد بهذا السياق اسحق بن راهويه عن شبابة وخالفه غير واحد من اصحاب شبابة
وعقيل قال الذهبي في الميزان في ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر فقد رواه مسلم
عن الناقد عن شبابة ولفظه اذا كان في سفر واراد الجمع اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما تابعه
الزعفراني عن شبابة واخرجه خ م من حديث عقيل عن ابن شهاب عن انس ولفظه اذا عجل به السير اخر الظهر
الى اول وقت العصر فيجمع بينهما انتهى وقال العيني في شرح البخاري ابو داود انكره على اسحق واخرجه
الاسمعيلي واعله بتفرد اسحق عن شبابة انتهى قلت وهذا العارض ما اخرجه الشيخان من حديث انس بن
مالك من قوله فاذا زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر في
فتح الباري كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة انتهى قلت مقتضاه انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب لا يصلي العصر عقيبه بل في وقتها فظهران ما رواه
اسحق بن راهويه ليس بمحفوظ فان قلت قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ساق حديث اسحق بن راهويه
واسناده صحيح قاله النووي وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحق ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي العباس
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصنعاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما
والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده
في المستدرك انتهى قلت هذه الزيادة من جهة الناسخ لا من جهة الرواة ولذلك لم يورده الحاكم في المستدرك
قال الحافظ العيني في شرح البخاري في ثبوت هذه الزيادة نظر الا ترى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في
تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه في اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
بعد ما ساق حديث الحاكم الذي في اربعينه ونقل ما قاله العلائي في هذا الحديث وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه
ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية ابي داود
عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت اخرجه ابو داود عن قتيبة مقرونا بابن موهب عن المفضل عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس بن مالك نحو ما اخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فقول البيهقي ان لفظهما سواء يدل على ان ما رواه الحاكم في
الاربعين من حديث حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ليس فيه ذكر

[illegible]

على مسلم وهو حديث غير محفوظ وعن ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ بن جبل رض ان رسول الله صلى الله علیه وسلم كان فی غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین الظهر والعصر وان یرتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر حتى ینزل للعصر وفی المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین المغرب والعشاء وان یرتحل قبل ان تغیب الشمس اخر المغرب حتى ینزل للعشاء ثم جمع بینهما رواه ابوداود وهو حدیث ضعیف[له] وعن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ ابن جبل رض ان النبی صلى الله علیه وسلم كان فی غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زیغ الشمس اخر الظهر الى ان یجمعها الى العصر فیصلیهما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جمیعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه الترمذی وابوداود وهو ضعیف جدا[٢ه] وعن ابن عباس رض عن النبی صلى الله علیه وسلم كان فی السفر اذا زاغت الشمس فی منزله جمع بین

العصر بل هذه الزیادة من الناسخ وان وجدها العلائی فی نسخ كثیرة من الاربعین وله طریق اخرى عند الطبرانی فی الاوسط وفیه یعقوب بن محمد الزهری وفیه مقال ١٢ له قوله وهو حدیث ضعیف قلت فیه هشام بن سعد اخرج له مسلم فی الشواهد وقد ضعفه غیر واحد قال الذهبی فی المیزان قال احمد لم یكن بالحافظ وكان یحیى القطان لا یحدث عنه وقال احمد ایضا لم یكن محكم الحدیث وقال ابن معین لیس بذاك القوی ولیس بمتروك وقال النسائی ضعیف وقال مرة لیس بالقوی وقال ابن عدی مع ضعفه یكتب حدیثه انتهى وقال فی الخلاصة ضعفه ابن معین والنسائی وابن عدی وقال ابوداود هو اثبت الناس فی زید بن اسلم قلت ورد وعنه م وقال ابوزرعة شیخ محله الصدق انتهى وقال فی التلخیص هشام لین الحدیث انتهى قلت رواه عن ابی الزبیر المكی وقد خالف غیر واحد من اصحاب ابی الزبیر فی جمع التقدیم قال الحافظ فی الفتح وهشام مختلف فیه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابی الزبیر كمالك والثوری وقرة بن خالد وغیرهم فلم یذكروا فی روایتهم جمع التقدیم انتهى قلت ویعارضه ما رواه الطبرانی فی الاوسط من طریق محمد بن اسمعیل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله علیه وسلم فی غزوة تبوك فجعل یجمع بین الظهر والعصر یصلی الظهر فی آخر وقتها ویصلی العصر فی اول وقتها ثم یسیر ویصلی المغرب فی آخر وقتها ما لم یغب الشفق ویصلی العشاء فی اول وقتها حین یغیب الشفق ١٢

الظهر و العصر قبل ان يركب فاذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر و العصر و اذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها و بين العشاء و اذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد و اخرون و اسناده ضعيف[١٣٣] **باب ما يدل على ترك جمع التقديم بين الصلاتين في السفر** **عن** انس بن مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن عمر رض قال رايت النبي صلى الله عليه و سلم اذا اعجله السير في السفر يوخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء رواه الشيخان **باب جمع التاخير بين الصلاتين في السفر** **عن** انس بن مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما و اذا زاغت صلى الظهر

---

[١٣٢] قوله و هو ضعيف جدا قلت هو ضعيف من جهة المتن و الاسناد اما من جهة المتن فذكر جمع التقديم في حديث ابي الطفيل عن معاذ ليس بصحيح كما قال الحافظ في التلخيص قال ابو داود و هذا حديث منكر و ليس في جمع التقديم حديث قائم انتهى و اما من جهة الاسناد فتغير بعضهم بعض الاسماء و الصواب موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة و يقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء و ان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير و قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد و الذي عندي انه دخل له حديث في حديث و اطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه و قال في المستخرج و قد اعل جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث و اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث ١٢ [١٣٣] قوله و اسناده ضعيف قلت فيه حسين بن عبد الله الهاشمي قد ضعفه جماعة ١٢

[١٣٤] قوله اخر الظهر الى وقت العصر قال النووي هو صريح في الجمع في وقت الثانية و الرواية الاخرى اوضح دلالة و هي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى قلت قد اختلف الرواة في ضبط هذه اللفظة و المعتمد عليه ما رواه الشيخان من قوله اخر الظهر الى وقت العصر و معناه اخر الظهر الى قرب وقت العصر و كذلك قوله حتى يدخل اول وقت العصر معناه حتى يقرب اول وقت

ثم ركب رواه الشيخان وفي رواية لمسلم اخر الظهر حتى يدخل اول وقت
العصر ثم يجمع بينهما وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه
السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم وعن نافع ان
ابن عمر رض كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان ٢
يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به

العصر ويؤيده ما في حديث عائشة وغيرها يؤخر الظهر ويقدم العصر واصح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن اسحق عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في اول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر انتهى قلت وهذا الذي نظير ما اولوه في حديث امامة جبريل عم صلى العصر في اليوم الاول حين كان كل شيء مثل ظله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شيء مثله فاولوه بان المراد منه انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول ثم لا يخفى ان الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم في السفر جائزا ولم يرد في ذلك حديث صحيح بل يرده حديث انس هذا كما مر وكذلك جمع التاخير في غير اول وقت الثانية ولم يكن فائدة في تاخير الاولى وتقديم الثانية ١٢ منه قوله بعد ان يغيب الشفق قال النووي هذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين احدهما على الحمرة بعد غروب الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند ابي حنيفة رح وقت المغرب الى الشفق الابيض قال الحافظ ابن الاثير الجزري في كتاب النهاية في مواقيت الصلوة حتى يغيب الشفق هو من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه اخذ الشافعي رح وعلى البياض الباقي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة رح انتهى قلت قوله بعد ان يغيب الشفق اراد به بعد غياب الشفق الاحمر وهو وقت المغرب الى الشفق الابيض على قول ابي حنيفة فكانت صلاة المغرب في وقتها لا بعدها وانما عندنا جميعهم

السير جمع بين المغرب والعشاء رواه مسلم **وعنه** عن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى ربع الليل رواه الدارقطني **قال** النيموي هذه الزيادة في المرفوع انما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب والمحفوظ بدونها **وعن** جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف رواه ابو داود والنسائي وفيه ابو الزبير المكي وهو مدلس **باب** ما يدل على ان الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا **عن** عبد الله رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها الا بجمع وعرفات رواه النسائي واسناده صحيح

لوقتها اي الشفق الاحمر فعلى هذا قوله بعد ان يغيب الشفق ماول بانه كاد ان يغيب الشفق جمعا بين الاحاديث ١٢

له قوله رواه الدارقطني قلت اخرجه من طريق ابن صاعد وابي بكر النيسابوري عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد الى ربع الليل و قال ابن صاعد في حديثه قال احدهم في حديثه الى ربع الليل انتهى قلت اما الوهم في رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل و قال البيهقي في المعرفة رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث واخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جد به السير او حزبه امر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى واسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل فصلى انتهى فظهر ان هذه الزيادة انما ذكرت في فعل ابن عمر لا في ما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوي من الليل وبعضهم بلفظ قريبا من ربع الليل وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه وانما قلت ان المحفوظ بدون هذه الزيادة فلان غير واحد من الحفاظ من اصحاب نافع انما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للاقوى ١٢

وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوي واحمد والحاكم واسناده حسن

وعن كثير بن قاروند قال سألنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه النسائي واسناده صحيح

وعن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث رواه ابوداود والدارقطني واسناده صحيح

وعن ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رض في سفر يريد ارضا له فاتاه آت فقال ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في آخر الشفق[1] نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا

---

[1] قوله اذا كان في آخر الشفق قلت هكذا في حديث ابن جابر عن نافع وقد تابعه في ذلك غير واحد من اصحاب نافع العطاف عند النسائي والطحاوي والدارقطني وفضيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره وعبد الله بن العلاء عند ابي داود واسامة بن زيد عند الطحاوي كلهم اتفقوا على

ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع
هكذا رواه النسائي وابو داود والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان
اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم
يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داود واسناده صحيح وعن ابي عثمان
قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر
نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر
من هذه حتى قدمنا مكة رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب الجمع في الحضر**
عن ابن عباس رض قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر رواه مسلم وآخرون **قال النيموي**

ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غيوب الشفق واخرجه البخاري في الحج والجهاد عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر بلفظ حتى اذا كان بعد غروب الشفق انتهى ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر
عند ابي داود وغيره وكذلك ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وعبيد الله عن نافع عند مسلم وزعم
البيهقي في المعرفة ان الجمع لا يمكن بينهما قلت من قال بعد غروب الشفق اراد به اكثر الشفق او اراد به الحمرة
ومن قال قبل غيوب الشفق اراد به البياض وقد قدمنا ان الشفق يطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل
واما ما اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب قال صحبت ابن عمر
الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء
ثم نزل الحديث فابن ابي نجيح مدلس وقد عنعنه وقوله حتى ذهب بياض الافق معناه حتى كاد ان يذهب
بياض الافق جمعا بين الاخبار وقد اخرجه الطحاوي بهذه الطريق بلفظ حتى ذهبت فحمة العشاء
ورأينا بياض الافق فنزل فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي والله اعلم بالصواب ١٢
له قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس وقوله ولا مطر قد تابعه على ذلك صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عند
عبد الرزاق ١٢

وللعلماء تاويلات فى هذا الحديث كلها سخيفة الا الحمل[1] على الجمع الصورى

باب النهى عن الجمع فى الحضر عن عبد الله رض قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان **وعن** ابى قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيى وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم و اخرون **وعن** عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة رض ما التفريط فى الصلوة قال ان توخر حتى يجيئ وقت الاخرى رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** طاؤس عن ابن عباس رض قال لا يفوت صلاة حتى يجيئ وقت الاخرى رواه الطحاوى واسناده صحيح **ابواب الجمعة باب** فضل يوم الجمعة **عن** ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان **وعنه** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** ابى لبابة البدرى رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة و اعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و

---

[1] قوله الا الحمل على الجمع الصورى قلت واما ما ضعفه النووى فليس بشئ وقال الحافظ فى الفتح وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى قلت ومن المتاخرين اختاره الشوكانى فى النيل وجمع فى هذه المسئلة رسالة مستقلة وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع

ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة
رواه احمد وابن ماجه وقال العراقي اسناده حسن **وعن** عبد الله بن
سلام رض قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في
كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مومن يصلي يسال
الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي
ساعة هي قال هي اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة
الصلاة قال بلى ان العبد المومن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة
فهو في الصلاة رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** ابي سعيد و
ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد واسناده صحيح
وعن جابر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة
لا يوجد فيها عبد مسلم يسال الله الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي
وابوداود واسناده حسن **وعن** انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي الايام فعرض علي فيها يوم الجمعة فاذا هي كمرآة بيضاء فاذا في وسطها نكتة
سوداء فقلت ما هذه قيل الساعة رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **وعنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك احدا من
المسلمين يوم الجمعة الا غفر له رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **وعن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن رض ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا
فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة
رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح **باب** التغليظ في تركها لمن عليه
الجمعة **عن** عبد الله رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم رواه مسلم **وعن** الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة رض حدثاه

انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم **وعن** ابي الجعد الضمري رض وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جُمُع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** جابر ابن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح **وعن** ابي قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه رواه احمد والحاكم واسناده حسن **باب عدم وجوب** الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض **عن** طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داؤد واسناده[له] مرسل جيد **باب** ان الجمعة غير واجبة على المسافر **عن** الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رض رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت

له قوله واسناده مرسل جيد قلت قال ابو داؤد طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا وقال النووي في الخلاصة وهذا غير قادح في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين وقال العراقي فاذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته ان يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ في الاصابة اذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح انتهى وقال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظ وقد قال البيهقي في المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن انتهى قلت وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكاني في النيل على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من

فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن السفر رواه الشافعي في مسنده واسناده صحيح

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر عن عائشة رضـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون[له] الجمعة من[كه] منازلهم والعوالي[نه] الحديث رواه الشيخان وعن حميد قال كان انس رضـ في قصره احيانا[عه] يجمع و احيانا لا يجمع رواه مسدد في مسنده الكبير واسناده صحيح واخرجه البخاري تعليقا وزاد وهو[ه] بالزاوية على فرسخين وعن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان رضـ فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له رواه مالك واسناده صحيح وعن حذيفة رضـ قال ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المدائن رواه[له] ابو بكر بن ابي شيبة واسناده مرسل وعن الشافعي قال و قد كان سعيد بن زيد رضـ وابو هريرة رضـ يكونان بالشجرة على اقل ستة اميال

ذكره ابي موسى انتهى قلت فالصواب انه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور ۱۲ [له] قوله ينتابون الجمعة قال الحافظ في الفتح اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون انتهى وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع بحار الانوار اي يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر والا يحضرون جميعا انتهى قلت و اما جزم القرطبي من ان فيه ردا على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فتعقبه الحافظ في الفتح بانه فيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى ۱۲ [كه] قوله من منازلهم اي القريبة من المدينة كذا قال القسطلاني في شرح البخاري ۱۲ [نه] قوله والعوالي قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة وقال القسطلاني في شرح البخاري والعوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار العوالي قرى شرقي المدينة جمع عالية ۱۲ [عه] قوله احيانا يجمع الخ اي يصلي الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة واذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولا يجمع بالزاوية فكان انس رضـ يرى ان التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر ۱۲ [ه] قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رايت انسا يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ۱۲ [له] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت

يشهد ان الجمعة ويدعانها وكان يروى ان احدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة ويشهدها وكان يروى ان عبد الله بن عمرو بن العاص رض كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها رواه[١] البيهقي في المعرفة باسناده الى الشافعي رح باب اقامة الجمعة في القرى

عن ابن عباس رض قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس رواه ابوداود واسناده صحيح

قال النيموي قوله قرية من قرى البحرين او قرية من قرى عبد القيس تفسير[٢] من جهة الراوي لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه والقرية[٣] قد تطلق على المدن وكانت[٤] بجواثا بعض اثار المدينة وقد قال ابو عبيد البكري[٥]

قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة فذكره قلت ابراهيم لم يسمع من حذيفة ١٢ له قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال فذكره معضلا ١٢ ٢ه قوله تفسير من جهة الراوي الخ قلت اخرجه ابو داود من طريق وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان اخرجه البخاري في كتاب الجمعة من طريق ابي عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين بدون هذا التفسير واخرجه في المغازي في باب وفد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثى يعني قرية من البحرين فقوله يعني يدل على ان هذا التفسير من الراوي والله اعلم بالصواب ١٢ ٣ه قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما في القرآن وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم فقوله القريتين اي مكة والطائف ولا شك ان مكة مصر وكذا الطائف قال العلامة ابن الاثير في النهاية والقرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا في مجمع بحار الانوار وقال العلامة السيد محمد مرتضى في تاج العروس شرح القاموس وفي كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها انتهى وفي المنتخب قريه بالفتح ده وشهر ١٢ ٤ه قوله وكانت بجواثا بعض آثار المدينة قلت منها انها كانت متمرة كبيرة ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها لم يكن نظيرها في بلاد العرب وكان يضرب بها المثل حتى قال افصح شعراء العرب امرء القيس في قصيدته ٥ه ورحنا كانا

في معجمه هي مدينة بالبحرين لعبد القيس وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك رض أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة قال لأنه أول من جمّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون رواه أبو داود والآخرون وقال الحافظ في التلخيص إسناده حسن ولابن ماجه فيه قال أي بُني كان أول من جمّع بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وقال النيموي إن تجميعهم هذا كان برأيهم

من جواثا عشية * فهال المثاج بين عدل ومحقب + قال ابن التركماني في الجوهر النقي يريد لكثرة ما معهم من الصيد كأنا من تجار جواثا لكثرة أمتعتهم انتهى وقال العلامة الوزير أبو بكر في شرح ديوان امرء القيس هو موضع بها رمته التمر يقول فكأنا رجعنا بما معنا من الصيد والبقر الذي صدناه من جواثى وذلك أن الرائح منها بلا عدله حقائبه تمراً فكذلك عدالنا وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه انتهى قلت ومثل هذه المتجرة التي هي مورده لكثير من الناس تستلزم لما يحتاجون إليه من الأمتعة وجود السكك في الأسواق وإنما هذه من شأن الأمصار ومنها كثرة سكانها قال العلامة العيني في عمدة القاري حتى قيل كان يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك انتهى كلامه ومنها وجود الحصن بها وكان اسمه جواثا كتسمية المحل أو الحال وقال العلامة ابن الأثير في النهاية وفيها أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا هو اسم حصن بالبحرين انتهى وقال في تاج العروس وفي المراصد جواثى بالضم ويمد ويقصر حصن لعبد القيس بالبحرين ورواه بعضهم بالهمز انتهى قلت وكذلك في الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري والدر النثير للسيوطي كلهم قالوا إن جواثى اسم حصن بالبحرين قلت وكان ذلك الحصن حصيناً ملجأ عند المحاربة وقد ارتد كثير من أهل البحرين على عهد أبي بكر رض فخرج عليهم علاء بن الحضرمي فقاتلهم قتالاً شديداً قال الحافظ ابن مردويه في معجم البلدان ثم إن المسلمين لجأوا إلى حصن جواثا فحاصرهم فيه عدوهم ففي ذلك يقول عبد الله بن حذف الكلابي شعر ألا أبلغ أبا بكر ألوكا * وفتيان المدينة أجمعينا * فهل لك في شباب منك أمسوا أسارى في جواثى محاصرينا انتهى وقال العلامة سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان ثم نازل العلاء حصن

قبل ان تشرع الجمعة لايام النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه مرسل ابن سيرين اخرجه عبد الرزاق وعن كعب بن عجرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم جمّع اول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة اخرجه عمر بن شبة في اخبار المدينة ولم اقف على اسناده قال النيموي ان كثيرا من اهل التاريخ والسير اختاروا ما في هذا الخبر لكنه يعارض بما رواه البخاري في رواية حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك

جواثا بدة الخ قلت ومثل هذا الحصن الحصين انما يكون في البلدان لا في القرى ١٢ قوله وقد قال ابو عبيد البكري الخ قلت وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن اللخمي انها مدينة وكذلك قال في المبسوط انها مدينة بالبحرين ١٢ قوله كما يدل عليه مرسل ابن سيرين الخ قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح تحت قوله فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ١٢ قوله ان كثيرا من اهل التاريخ والسير الخ قلت قال البيهقي في معرفة السنن والآثار روينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى بهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى وقال ابن هشام في سيرته اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس واسس مسجده ثم اخرجه الله من بين اظهرهم يوم الجمعة وبنو عمرو بن عوف يزعمون انه مكث فيهم اكثر من ذلك فالله اعلم اي ذلك كان فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوناء فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة انتهى وقال ابن جرير الطبري في تاريخه ونذكر الآن ما لم نذكر قبل مما كان من الامور المذكورة في

يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وفي رواية فاقام فيهم اربع عشرة ليلة قال النيموي وبني سالم كانت محلة من محلات المدينة ؎ من الفصل وعن ابي هريرة رض انهم كتبوا الى عمر رض يسالونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم رواه ابوبكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي وقال هذا الاثر اسناده حسن قال العيني معناه جمعوا حيث

في بقية سنة قدومه وهي السنة الاولى من الهجرة فمن ذلك تجميعه صلى الله عليه وسلم باصحابه الجمعة في اليوم الذي ارتحل فيه من قباء وذلك ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته الصلوة صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف ببطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد فيما بلغني وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام قال العلامة السمهودي في وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من قباء مقدمه المدينة ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي ذي صلب بضم اول وان ابن اسحق قال ان الجمعة صلاها في وادي رانونا يعني ببني سالم وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وفي رواية لابن زبالة فمر على بني سالم فصلى فيهم الجمعة في الغبيب ببني سالم وهو المسجد الذي في بطن الوادي وفي رواية له صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول جمعة بالناس في الغبيب ببني سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد وسياتي في اودية المدينة ان سيل ذي صلب وسيل رانونا يصلان الى موضع مسجد الجمعة فلا مخالفة بين هذه العبارات وان غلب اشتهار اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية الاسماء وروى ابن شبة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة وعن اسمعيل بن ابي فديك عن غير واحد من اهل البلدان ان اول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم حين اقبل من قباء الى المدينة في مسجد بني سالم الذي يقال له مسجد عاتكة انتهى قلت وكذلك قال في خلاصة الوفا ملخصا وقال فيه ولابن اسحق فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي رانونا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة ١٢ ؎ قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه ما قالوا ان محلاتها كانت متفرقة ثم ما عمروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة واما ما قال البيهقي سهم قرية بين قباء والمدينة فهذا انما يصح بالتاويل ١٢ ؎ قوله

ما كنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البراري قال النيموي وفي الباب
آثار اخرى لا تقوم بمثلها الحجة باب لا جمعة الا في مصر
جامع عن جابر بن عبد الله رض في حديث طويل في حجة النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد

رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة فذكره ١٢ ٤ قوله وسعيد بن منصور قلت اخرجه بلفظ عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رض من البحرين يسالونه عن الجمعة فكتب اليهم جمعوا حيث ما كنتم ١٢ ٥ قوله والبيهقي قلت قال في المعرفة وقد روي عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ثم قال رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة انتهى ١٢ ٥ قوله معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الخ قلت حاصله ان حيثما ليس للعموم لان الامة اتفقت على ان الجمعة لا تجوز في الحج بعرفة وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض اهل الظاهر فخصصه الشافعي رح بالقرى حيث قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي ان كان هذا حديثا يعني ثابتا ولا ادري كيف هو فمعناه في اي قرية كنتم لان مقامهم من البحرين انما كان في القرى انتهى يعني انما اراد به العمران دون البوادي قلت ونحن نخصصه بالامصار جمعا بين الاخبار ولان ابا هريرة رض كان واليا على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي على عهد عمر بن الخطاب رض كما في معجم البلدان لابن مردويه وغيره وهو السائل عن الجمعة كما في المعرفة وحكومة الولاة انما تكون بالمدن دون القرى فمقام ابي هريرة انما كان في مصر من الامصار بالبحرين ولما لم يكن كل مصر محلا للجمعة بل لا بد من ان يكون جامعا فتردد في اقامتها بمقامه فسأل عمر بن الخطاب رض ان الجمعة هل تقام في ذلك المقام فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم فمعناه جمعوا في اي مصر كنتم وانما اراد به ان المصر باقامته من الولاة يكون جامعا والمصر الجامع هو محل الجمعة واما الشافعي رح فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه هذا الاثر ان كل قرية ليست محلا للجمعة على مذهبه بل لا بد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلا احرارا مقيمين فتقديرنا اولى من تقديره ثم لا يخفى عليك ان هذا الاثر يخالف ما زعمه بعض اهل الظاهر الذين سموا انفسهم باهل الحديث من ان الجمعة تنعقد في كل مكان سواء كان مصرا او قرية او غير ذلك من الصحارى والبراري لانه يدل على ان الجمعة كانت جائزة عند اهل ذلك الزمان في موضع دون موضع فلذلك وقع السؤال عن اقامتها بالبحرين ١٢ ٦ قوله آثار اخرى قلت منها ما اخرجه عبد الرزاق و

وابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر
في الفتح باسناد صحيح قلت يعارضه ما رواه ابن المنذر على ما قال الحافظ في التلخيص عن ابن عمر انه كان
يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام **ومنها** ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن موسى لآل سعيد
ابن العاص انه سال ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير
فليجمع **قلت** اسناده مجهول **ومنها** ما قال البيهقي في المعرفة وحكى الليث بن سعد ان اهل الاسكندرية
ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيها
رجال من الصحابة قلت لم يذكر البيهقي اسناده وما حكاه الليث فهو منقطع وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا
بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال من الصحابة
قلت ان الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله لانه من اتباع التابعين وانه لم يدرك عهد عمر ولا عهد
عثمان فما رواه من تجميع اهل مصر وسواحلها بامر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع **ومنها** ما قال الشافعي
على ما حكاه البيهقي في المعرفة فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف بالربذة
على عهد عثمان انتهى **قلت** لم يذكر اسناده فهذا الاثر ليس بشيء **ومنها** ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ايما اهل قرية ليسوا باهل عمود ينتقلون
فامّر عليهم اميرا يجمع بهم انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة تعليقا عن جعفر بن برقان **قلت** اسناده ضعيف لان
جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز وكذلك لم يثبت سماعه من عدي بن عدي وانه لم يسنده ولم يذكر انه
شهد الكتابة فهو منقطع ومع ذلك رأى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة **قلت** ان هذه الآثار التي ذكرنا قد اغتر بها
بعضهم في تعليقه على الدارقطني واوردها معارضا لاثر علي رضي الله عنه الذي سياتي وشنع بكلمات سخيفة والفاظ
غير مهذبة على بعض اعيان السهارنفور الذي كان شيخ العصر في الحديث من انه لم يطلع على هذه الآثار مع انه
لم يطلع على ان هذه الآثار كلها ليست بشيء من جهة الاسناد والمتن عند اهل العلم لا سيما في معارضة اثر علي
الذي لا غبار عليه واسناده في غاية الصحة ۱۲ **ش** قوله لا جمعة الا في مصر جامع قلت قد اتفق عليه جميع ائمتنا من المجتهدين
واصحابنا من اهل التخريج والترجيح واختلفوا في تفسير المصر الجامع فعن ابي حنيفة رح كل بلدة فيها سكك و
اسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث كذا في البناية وهو الاصح عند الاكثر
وفي الهداية المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رح

[illegible]

وعنه انهم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم والاول اختیار الکرخی والثانی اختیار الثلجی انتہی قلت ظاہر عبارات بعضهم یدل علی ان ما ذکروه من ہذه الحدود فهی حد المصر ولا فرق بین المصر والمصر الجامع والامر لیس کذلک لان ہذه الحدود لم تکن صادقة علی مکة قبل الفتح مع ان احدا من الناس لم ینکر عن مصریته ولذلک قالوا ان قوله تعالی علی رجل من القریتین عظیم انما اراد بالقریة ما یعم القری والمدن ای العمران دون غیر المصر فهذه الحدود هی حدود المصر الجامع لا المصر فقط وبین المصر والجامع عموم وخصوص فالمصر کل موضع ذات ابنیة فیه سکک واسواق فبتقیید ذات ابنیة خرج مساکن اهل الخیام والبراری والصحاری کعرفات وغیرها وبقوله فیه سکک واسواق خرج القری کالمنی فی غیر الموسم واما فی الموسم فتتمصر لوجود السکک والاسواق فی تلک الایام فلذلک تجوز الجمعة بالمنی فی الموسم عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح واما عند محمد رح فلا بد من ان تکون تلک الاسواق ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنی فی الموسم ایضا عنده واما الجامع فله معان قد یطلق علی ما یجمع بین المتماثلات والمتضادات فعند ابی حنیفة رح الجامع کل موضع یجمع الوالی القادر علی الانصاف والعالم الذی هو مرجع الناس فی الحوادث وعند ابی یوسف رح الجامع ما یجمع الامیر والقاضی ینفذ الاحکام ویقیم الحدود ای یقدر علی تنفیذ الاحکام واقامة الحدود وقد یجیء الجامع بمعنی ذات الجماعة فعلی روایة عن ابی یوسف الجامع بمعنی ذات الجماعة ای الجماعة الکثیرة وقدرها بما لا یسعهم اکبر مساجدهم فعند ابی حنیفة رح المصر الجامع کل موضع ذات ابنیة فیه سکک واسواق ووال ینصف المظلوم من ظالمه ای یقدر علی الانصاف وعالم یرجع الیه فی الحوادث وعند ابی یوسف علی ظاهر الروایة هو کل مصر له امیر وقاض یقدر علی تنفیذ الاحکام واقامة الحدود وعلی روایة اخری عنه هو کل مصر لا یسع اهله اکبر مساجدهم واما ما ذکره صاحب الهدایة من تفسیر المصر الجامع فانما اراد بکل موضع موضعا خاصا دون عام عمرانا کان او بریة لان الجمعة لا تصح فی الصحاری کعرفة وان کان فیها امیر وقاض بل اراد کل موضع ذات السکک والاسواق وانما لم یذکرها لان الامیر والقاضی الذی له القدرة علی تنفیذ الاحکام واقامة الحدود لا یقیم الا فی موضع کذا **فخلاصة الکلام** ان بعض المصر لیس بجامع کمکة قبل الفتح وبعض الجامع لیس بمصر کالقریة التی لا یسع اهلها اکبر مساجدهم وبعض المواضع مصر جامع کاکثر الامصار المشهورة والقصبات علی احد الحدود المذکورة **ثم لا یخفی** ان ما ذکروه من غیر ہذه الحدود فکلها ضعیفة من جهة النقل مع ان بعضها یرجع الی ہذه الحدود وبعضها یفضی الی الاضحوکة

القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم قال النيموى وكان
ذلك يوم الجمعة و عن ابن عباس رض انه قال ان اول جمعة جمعت بعد
جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى
من البحرين رواه البخارى قال النيموى ان هذا الاثر يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن

كقول بعضهم بما ادى ظنه شيئا بينا ومثل هذا القائل ليس من المجتهدين فضلا من ان يكون من اصحاب التخريج او اهل الترجيح وكذلك ما قيل ان الامام است موضع حل جمع وان الامام اذا انبعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا فاذا عزله ودعاه تلحق بالقرى فمثل هذه الاقوال كلها سخيفة من جهة العقل وضعيفة من جهة الاسناد لا يرضى الله تعالى اعلم بحقيقة الحال ١٢ منه قوله وكان ذلك يوم الجمعة قلت هذا ثابت من بعض الاحاديث وقد قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح الى الموقف وكان ذلك يوم جمعة انتهى وقال ابن القيم فى زاد المعاد امر بلالا فاذن ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين واسر فيهما القراءة وكان يوم الجمعة انتهى قلت وكذلك قال الامير اليمانى فى رسالته مناسك الحج فان قلت انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ذلك اليوم لانه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه اهل مكة كما قال ابن تيمية فى رسالته مناسك الحج وابن القيم فى زاد المعاد والامير اليمانى فى رسالته مناسك الحج مع انهم كانوا مقيمين لان عرفة على اثنى عشر ميلا من مكة فلا تكون من مكة اذ اديهم الظهر الا قيامهم فى الصحراء وبذلك جزم الشاه ولى الله الدهلوى فى المصفى على ان الجمعة تجوز للمسافر وان لم تجب عليهم للحرج وقد كانت الجماعة مجتمعة فى ذلك الوقت بعرفة وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ومع ذلك ترك الجمعة التى فيها خير كثير وانما كان هذا العلة وما هى الا ان عرفة ليست بمحل الجمعة لكونها برية ولذلك اجمعت الامة على ان الامام وان كان مقيما لا تجوز له ان يصلى الجمعة يوم عرفة بل يصلى الظهر خلافا لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور ١٢ منه قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطى فى الاتقان ورسالته ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج والشوكانى فى النيل وهو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم يمكن النبى صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم وان

كالمدينة وجواثا ولا تجوز في القرى وعن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضـ قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وهو اثر صحيح وعن الحسن ومحمد انهما قالا الجمعة في الامصار رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد وهم انما كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج على التحقيق به رواية احمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس تكرار الحج وفرض الحج كان في سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى قول الواقدي ان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة وفي اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في اكثر القرى وكثير من اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت الجمعة جائزة في القرى لاقيمت في قراهم قبل جواثا ١٢ ﴿ق﴾ قوله رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة قلت اما عبد الرزاق فقال انبانا الثوري عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية اسناده صحيح واما ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال العيني في شرح البخاري بسند صحيح واما البيهقي فقال اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا ابو بكر بن محمويه قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا انتهى قلت اسناده صحيح وتابع ابا عبد الرحمن السلمي الحارث الاعور عن علي وهو ان كان ضعيفا لكنه يكفي للاعتضاد وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة انتهى قلت واما ما قال النووي حديث علي رضـ ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمرفوع بما اخرجنا من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضـ بالاسانيد الصحيحة وكانه لم يطلع عليه الا من جهة الحارث عن علي رضـ والله سبحانه تعالى اعلم فان قلت قال البيهقي في المعرفة انما يروى هذا عن علي رضي الله عنه واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شيء قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لانه

باب الغسل للجمعة عن عبد الله رضـ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل رواه الشيخان وعن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فياتون
في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم
هذا رواه الشيخان وعنها انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا
يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه الشيخان وعن سمرة بن
جندب رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها و
نعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الثلاثة وقال الترمذي حديث حسن
وعن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل

مما لا يدرك بالراي قال العراقي في شرح الفية الحديث وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كذا قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به انتهى وقال السيوطي في تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الراي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكفى بقول علي قدوة واماما انتهى وقال العيني في البناية هو محمول على السماع لانه لا يدرك بالعقل انتهى قلت واما ما قال الشوكاني في النيل وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به فهذه الدعوى باطلة لا دليل عليها ولم يقتدر على اقامة البرهان وقد قال العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المستملي ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شرط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي فيها انتهى فصار ما قاله الشوكاني كهباء منثورا ١٢ سه وهو اثر صحيح قلت قد صحح هذا الموقوف ابن حزم في المحلى وقال غير واحد من اهل العلم ان اسناده صحيح وقد سلف بيانه من اقوالهم آنفا ١٢ سه قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد فذكره قلت الحسن هو البصري ومحمد هو ابن سيرين ١٢ سه قوله حديث حسن قلت هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب واختلفوا في سماعه منه وقد مر تحقيقه في باب ترك الجهر بالتامين ١٢

يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما
هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في
ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء
الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابوداود والطحاوي
وقال الحافظ اسناده حسن وعن عبد الله بن مسعود رض قال من السنة الغسل
يوم الجمعة رواه البزار واسناده صحيح باب السواك للجمعة عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم
بالسواك رواه الطبراني في الاوسط والصغير واسناده صحيح باب الطيب
والتجمل يوم الجمعة عن سلمان الفارسي رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم
ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة
قلت هو الذي جمع الله فيه ابوك او ابويك قال لا ولكن احدثك عن يوم الجمعة
ما من مسلم يتطهر ويلبس احسن ثيابه ويتطيب من طيب اهله ان كان لهم
طيب والا فالماء ثم ياتي المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم يصلي الا كانت
كفارة له بينه وبين الجمعة الاخرى ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله
رواه الطبراني وقال الهيثمي اسناده حسن وعن ابي ايوب رض قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يوذ احدًا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني واسناده صحيح **باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة** عن اوس بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم و فيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي واسناده صحيح **باب من اجاز الجمعة قبل الزوال** عن سلمة بن الاكوع رض

ص قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واما ما ذكره ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث فغلط فيه لان منكر الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم واما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور وقد احتج به الجماعة قال الحافظ في التقريب عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة وقال في مقدمة الفتح عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي احد الثقات الاثبات وثقه الجمهور وقال الفلاس ضعيف الحديث وهو عندهم من اهل الصدق روى عنه اهل الكوفة احاديث مناكير رواها عنه اهل الكوفة ونقب ذلك الحافظ ابو بكر الخطيب بان الذي روى عنه اهل الكوفة ابو اسامة وغيره هو عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل في تلك الاحاديث على اهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ما وقع لابي اسامة وغيره من ذلك ابن ابي حاتم عن بعض شيوخه وابو بكر بن ابي داود وابوه وابو بكر البزار وغيرهم ابن جابر احتج به الجماعة انتهى كلامه قلت هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن ابي الاشعث الصنعاني وابي كبشة السلولي وخلق وعنه ابنه عبد الله والوليد بن مسلم وابن سابور وحسين الجعفي وسمى خلقًا انتهى قلت فثبت ان راوي هذا الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ابو عتبة الدمشقي لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر وبهذا ظهر ان ما قاله ابن العربي من ان الحديث لم يثبت ليس بصواب ١٢ ص قوله من اجاز الجمعة قبل الزوال قلت منهم الامام

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف[له] وليس للحيطان ظل نستظل به رواه الشيخان **وعن** سهل رض قال ما كنا[كه] نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد مسلم في رواية واحمد والترمذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** انس رض قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد والبخاري **وعن** جعفر عن ابيه انه سأل متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي

احمد معه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتأخرين وتبعهم صاحب التعليق المغني وقال واما قبل الزوال تجائز ايضا انتهى وقولهم هذا مردود وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة عندهم الا بعد ما زالت الشمس وسيأتي وجه البطلان لهذا الامر مخالفة الجمهور في هذه المسئلة **له** قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به استدل به على ان خطبته وصلاته كانت قبل الزوال لما انصرفوا منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بان الجدران كانت قصيرة في ذلك العصر لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت وانما النفي نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل وكيف يقال ان صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد في حديث سلمة بن الاكوع في رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء ففسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا يلتجى الى هذا القول ١٢ **كه** قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ استدل به بحديث انس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال بان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال قال الحافظ في الفتح وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى وقال العيني قوله لا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئة للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكى عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث الشيخين

ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله فى حديثه حين تزول الشمس يعنى النواضح[١]

رواه مسلم **وعن** عبد الله بن سيدان السلمى قال شهدت يوم الجمعة مع ابى بكر رض فكانت

صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رض فكانت صلاته وخطبته

الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رض فكانت صلاته وخطبته

الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطنى واخرون

واسناده ضعيف[٢] **وعن** عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعنى ابن مسعود

الآتى الذى اخرجه مالك لانه يدل على ان القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار ١٢ [١] قوله ثم

نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكانى ان حديث جابر هذا اصرح فى الباب فانه صرح

بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا يلجئ الى التاويلات

المتعسفة التى ارتكبها الجمهور انتهى قلت ان كثيرا من الناس لا يميزون ببعض الاحيان بين نصف النهار وبين الساعة

الاولى من بعد نصف النهار وقد مر فى باب المواقيت حديث ابى موسى فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل

يقول قد انتصف النهار انتهى وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس

فهو محمول على احد الامرين قلت وهذا على تقدير ما زعمه الشوكانى من ان قوله حين تزول الشمس من قول جابر الصحابى

واما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر واخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا

قال حسن فقلت لجعفر فى اى ساعة تلك قال زوال الشمس انتهى واخرجه احمد فى مسنده نحوه بهذا الوجه ثم اخرجه

بوجه آخر قال حدثنا محمد بن ميمون ابو النضر الزعفرانى ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا متى كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلى الجمعة فقال كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر واراحة النواضح

حين تزول الشمس انتهى قلت فثبت ان قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لا من قول جابر فلا تقوم به الحجة لانه زاد بالراى واراحة النواضح

يوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل على ان صلاة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وان جرت عادتهم باراحتها عند الزوال لان المراد ان النبى صلعم كان

يعجل لصلاة الجمعة ويصليها فى اول وقتها فيشتغلون عن اراحة نواضحهم بالتهيئة للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة وهذا هو الظاهر من

سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر وحديث محمد بن ميمون الزعفرانى عن جعفر وليس فيه امر يأبى التاويل فضلا عن ان يكون من التاويلات المتعسفة ١٢

[٢] قوله واسناده ضعيف قلت قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعى كبير الا انه غير

معروف العدالة قال ابن عدى شبه المجهول وقال البخارى لا يتابع على حديثه انتهى وقال الذهبى فى الميزان قال اللالكائى مجهول لا حجة فيه

الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر رواه ابوبكر بن ابى شيبة واسناده[1] ليس بالقوى
وعن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواه ابوبكر بن
ابى شيبة وسعيد بن سويد ذكره ابن عدى[2] فى الضعفاء **وعن** مصعب
ابن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة رواه ابوبكر بن ابى شيبة واسناده
صحيح وهذا الآثار لا حجة لهم فيه **باب** فى التجميع بعد الزوال **عن**
عمرو بن عبسة رض قال قلت يا نبى الله اخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم
اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة
حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا
اقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر الحديث رواه
احمد ومسلم وآخرون **وعن** عبد الله بن عمرو رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر الحديث
رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله رض قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وقت الصلاة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقام الصلاة الحديث اخرجه الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن **وعن** سلمة
بن الاكوع رض قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع
نتتبع الفئ رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيئا نستظل به رواه الطبرانى
فى الاوسط وقال فى التلخيص اسناده حسن **وعن** مالك بن ابى عامر انه قال اري
طنفسة لعقيل بن ابى طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى

وقال النووى فى الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان ١٢ [1] قوله واسناده ليس بالقوى قلت قال الحافظ فى الفتح عبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وقال فى التقريب صدوق تغير حفظه ١٢ [2] قوله ذكره ابن عدى فى الضعفاء قلت كذا فى الفتح وقال الذهبى فى الميزان وقال البخارى لا يتابع فى حديثه ١٢

الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضحى رواه مالك في الموطا واسناده صحيح **وعن** ابي العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي رض اذا زالت الشمس رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن **باب** الاذانين للجمعة **عن** السائب بن يزيد رض ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك[١] (الثالث باعتبار الاقامة ١٢) رواه البخاري والنسائي وابو داؤد **باب** التاذين عند الخطبة على باب المسجد **عن** السائب بن يزيد رض قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر رواه ابو داود **قال** النيموي على باب المسجد غير محفوظ[٢] -

باب ما يدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الامام **عن** السائب ابن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل[٣] اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما رواه النسائي

---

[١] قوله فثبت الامر على ذلك اي على الاذانين والاقامة قلت ان الاذان الثالث الذي هو الاول وجودا اذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار صار امرا مسنونا نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٢ [٢] قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد وخالفه غير واحد من اصحاب الزهري يونس وعقيل والماجشون عند البخاري وغيره وابن ابي ذئب عند احمد وابي داؤد وابن ماجه وصالح وسليمان التيمي عند النسائي كلهم عن الزهري عن السائب بن يزيد بدون هذا اللفظ وقد رواه محمد بن اسحق ايضا عن الزهري بدون هذا اللفظ في رواية عند احمد بلفظ قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم اذا نزل ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان انتهى قلت في قوله على باب المسجد يعارضه ما في حديث ابن اسحق من قوله كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان التاذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال

واحمد واسناده صحيح **باب** النهي عن التفريق والتخطي **وعن** سلمان الفارسي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري **وعن** ابي الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن **باب** السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة **وعن** عطاء عن ابن عمر رض قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين يديه لشئ كان من وراء الصفوف فتبين ان حديث ابن اسحٰق في التاذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما يقوم به الحجة ۱۲ — قوله فاذا نزل اقام قلت هذا يدل على ان بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي صلى الله عليه وسلم في داخل المسجد دون على بابه لانه كان يقيم اذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الاول للاقامة لزم منه التخطي وهو منهي عنه فدل على ان التاذين عند الخطبة والاقامة عند النزول كان محلهما واحدا ومحل الاقامة عند الامام [illegible] التاذين عند الخطبة محله عند الامام وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية قلت فيه [illegible] من زعم ان التاذين عند الخطبة في المسجد بدعة ۱۲

يفصل ذلك رواه ابو داود وقال العراقي اسناده صحيح **وعن** جبلة بن سحيم
عن عبد الله بن عمر رض انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم
بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا رواه[1] الطحاوي واسناده صحيح **وعن** خرشة بن الحر ان
عمر رض كان يكره ان يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رض صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الامام
اربع ركعات رواه الطبراني واسناده صحيح **وعن** ابي عبد الرحمن السلمي قال كان
عبد الله رض يامرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه عبد الرزاق
واسناده صحيح **وعنه** قال علمنا ابن مسعود رض الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا
فلما جاء علي بن ابي طالب رض علمهم ان يصلوا ستا رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعنه قال قدم علينا عبد الله رض فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي رض
فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي رض فاخترناه رواه
الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** عن علي رض انه قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل ستا رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب في الخطبة** **عن** ابن عمر رض
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن
رواه الجماعة **وعنه** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما رواه
البخاري **وعن** جابر بن سمرة رض قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري **وعن** سماك
قال انبأني جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله
صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة رض قال كنت
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم
والآخرون **وعن** عبد الله بن ابي اوفى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي واسناده حسن **وعن** الحكم بن حزن

---

[1] قوله رواه الطحاوي اسے في باب التطوع بالليل والنهار كيست ہے ١٢

الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا
عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او
قال على عصا رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** ابن شهاب قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام
فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا
قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ
عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابوبكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك
رواه ابو داود في مراسيله وهو مرسل جيد **باب** كراهة رفع اليدين على المنبر
عن حصين عن عمارة بن رويبة قال راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه
فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد
على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم وآخرون **باب**
التنفل حين يخطب الامام **عن** جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال[له] فصل ركعتين رواه الجماعة
وعنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم وآخرون
وعن سليك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه احمد والطبراني واسناده صحيح
باب في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة **عن** ابي هريرة رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد
لغوت رواه الشيخان **وعن** جابر رض قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنبه ابي بن كعب فسأله عن شيء
او كلمه بشيء فلم يرد عليه ابي فظن ابن مسعود انها موجدة فلما انفتل النبي
صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال انك

له قوله قال فصل ركعتين قلت هذا الحديث و امثاله يدل على ان من دخل المسجد والامام يخطب ...

لم تجمع معنا الجمعة فقال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام
ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلعم
صدق أبيّ اطع أبيًّا رواه ابو يعلى واسناده صحيح **وعن** ثعلبة بن ابي مالك
القرظي قال ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رض على المنبر حتى يسكت
المؤذن فاذا قام عمر رض على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما فاذا
نزل عمر رض عن المنبر وقضى خطبته تكلموا رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب**
ما يقرأ به في صلاة الجمعة **عن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من
الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم
وعن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة رض على المدينة وخرج الى مكة
فصلى لنا ابو هريرة رض يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون
قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن
ابي طالب رض يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** النعمان بن بشير رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين رواه مسلم **وعن** عبيد الله بن
عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله اي
شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان

قلنا ان يركع ركعتين واجيب عنه بانه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها ويؤيده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل وهو يخطب وقال له اصليت ثم قال فصل ركعتين فكلامه مع الرجل يدل على
انه كان قبل ان ينسخ الكلام في الخطبة ثم امر بالانصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من ان يقول
لصاحبه انصت فاذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين في اثناء الخطبة مع ان هذه الصلاة ربما تكون مخلة لاقامة الصف واستواءه ١٢

يقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابو داود واسناده صحيح

ابواب صلاة العيدين

باب التجمل يوم العيد

عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة واسناده صحيح وعن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء رواه الطبراني في الاوسط[1] واسناده صحيح

باب استحباب الاكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الاضحى

عن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري وفي رواية له ويأكلهن وترا وعن بريدة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من اضحيته رواه الدارقطني وآخرون واسناده حسن وعن ابن عباس رض قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار وقال الهيثمي واسناد الطبراني حسن وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو احدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع ان آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فآكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن والماء فقلت على ما تأول هذا قال سمعه اظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

باب الخروج الى الجبانة لصلاة العيد

عن ابي سعيد الخدري رض قال كان[2] النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى الحديث رواه الشيخان

---

[1] قوله رواه الطبراني في الاوسط قلت قال حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان ثنا ابي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢ [2] قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الخ قلت هذا يدل على مسنونية الخروج الى الجبانة

باب صلاة العيد في المسجد لعذر عن ابي هريرة رض قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد رواه ابن ماجه وابوداود وفي اسناده عيسى بن عبد الاعلى وهو مجهول وعن حنش قال قيل لعلي رض ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتان للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة رواه ابوبكر بن ابي شيبة

في الاعياد واليه ذهب اصحابنا قال العيني في البناية الخروج الى الجبانة سنة وهي المصلى في طرف البلد وان كان يسعهم المسجد الجامع وعليه عامة المشائخ وفي الدر المختار والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع وهو الصحيح انتهى وقال العلامة الشامي في حاشيته وفي الخلاصة والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء انتهى قلت وقد ذهب الى افضلية الخروج الى الجبانة غير واحد من اهل العلم من غير اصحابنا ايضا قال الشوكاني في النيل وقد اختلف هل الافضل فعل صلاة العيد في المسجد او الجبانة فذهبت العترة ومالك الى ان الخروج الى الجبانة افضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج الى الصحراء وذهب الشافعي والامام يحيى وغيرهما الى ان المسجد افضل قال في الفتح قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع اولويته كان اولى انتهى وفيه ان كون علة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك واما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال ان يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق اطراف مكة لا للسعة في مسجدها انتهى كلامه قلت ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعي هو خلاف ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي رح قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة اهل البلدان الا اهل مكة فانه لم يبلغنا ان احدا من السلف صلى بهم عيدا الا في مسجدهم واحسب ذلك والله اعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا ان يكون

واخرون واسناده ضعيف **باب** صلاة العيدين في القرى **قال** البخاري امر انس بن مالك رض مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم انتهى وهو معلق[ه] **عن** عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس بن مالك رض اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد رواه البيهقي[ه] واسناده غير صحيح **وعن** بعض آل انس ان انسا رض كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله ابن ابي عتبة مولاه ركعتين رواه ابو بكر بن ابي شيبة ورجاله ثقات لكن بعض آل انس مجهول

لهم صلاة الائمة ما امكنهم انتهى ثم قال البيهقي واما امر مكة فعلى ما قال وقد بينه في كتاب الصلوة حديث في فضل الصلاة في مسجدنا انتهى قلت هذا يدل على ان سبب فضل اهل مكة عند الشافعي لا تدور على الضيق ولا على السعة بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ١٢ **له** قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل انس ثم ساقه ثم قال والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابي بكر بن انس رواه البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد انتهى **قلت** اسناد ما رواه البيهقي غير صحيح كما سيجيء فلا تثبت صحة هذا التعليق فان قال قائل مقلد البعض اهل العلم ان كل ما رواه البخاري من التعليقات صحيح فجوابه بان هذا ليس بصواب لان بعض رجال تعليقاته ضعيف كابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري قال الحافظ في التقريب ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري ابو اسحق المدني ضعيف وقال في مقدمة الفتح ضعيف عندهم علق له موضعا واحدا ١٢ **سه** قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن ابن ابي سعيد الاسفرائيني حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم انتهى قلت اما الرواية الاولى ففيه عبد الله بن ابي بكر بن انس لم اقف على توثيقه ولا ادري هل سمع من انس ام لا وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ونعيم بن حماد ليس بالقوي قال الذهبي في الميزان احد الائمة الاعلام على لين في حديثه وقال في تذكرة الحفاظ كان من اوعية العلم ولا يحتج به وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في سنده نعيم بن حماد وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدي

باب لا صلاة العيد في القرى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رض قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وآخرون وهو اثر صحيح باب صلاة العيدين بغير اذان ولا نداء ولا اقامة عن عطاء عن ابن عباس رض وعن جابر بن عبد الله رض قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى رواه الشيخان وعن جابر بن سمرة رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم باب صلاة العيدين قبل الخطبة عن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رض يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان وعن ابن عباس رض قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف فقال ابو سعيد

وابن عدي قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب انتهى وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ كثيرا واما الرواية الثانية فلم يذكر اسنادها وقوله ويذكر عن انس يستفاد منه ان اسنادها اضعف من اسناد الرواية الاولى ١٢ ه قوله لا تشريق الخ قال العلامة ابن الاثير في النهاية ومنه حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اراد صلاة العيد ويقال لموضعها المشرق ومنه حديث مسروق انطلق بنا الى مشرقكم يعني المصلى وسأل اعرابي رجلا فقال اين منزل المشرق يعني الذي يصلى فيه العيد وقال السيوطي في الدر النثير ولا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اراد صلاة العيد وهو من شروق الشمس لان وقتها اذ ذلك ويقال لموضعها المشرق ١٢

فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة رواه الشيخان (باب ما يقرأ في صلاة العيدين) عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رض سال ابا واقد الليثي رض ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه مسلم وعن النعمان بن بشير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلوتين رواه مسلم وعن سمرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد وابن ابي شيبة والطبراني في الكبير واسناده صحيح (باب صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة رواه احمد[١] وابن ماجه والدارقطني والبيهقي واسناده[٢] ليس بالقوي وعن عمرو بن عوف المزني ان النبي

---

[١] قوله رواه احمد الخ قلت واخرجه ابوداود من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما [illegible] المحفوظ عن الطائفي فعله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد وغيره ١٢ منه

[٢] قوله واسناده الخ قلت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيه كلام ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال الذهبي في الميزان ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين صالح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم

صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه واسناده ضعيف جدا وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع رواه ابن ماجه وابو داود وفي اسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور وعن سعد المؤذن رض ان رسول الله

وقال ابن عدي اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم خلطه بمن بعده فوهم انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا في الزيلعي وقال ابن التركماني في الجوهر النقي وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى انتهى فان قلت صححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي كما في التلخيص وقال في بلوغ المرام اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه انتهى وقال البيهقي في المعرفة بعد ما اخرج حديث عمرو بن عوف المزني طيفي عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح ايضا انتهى قلت اما تصحيح الامام احمد فيما رضيه ما قاله ابن القطان في كتابه وقد قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واما تصحيح البخاري ففيه نظر لان قوله وحديث عبد الله بن الطائفي الخ يحتمل ان يكون من كلام الترمذي قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما اخرج حديث عمرو بن عوف المزني قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا الباب اصح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ايضا صحيح والطائفي مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شيء في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله وبه اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي اي وانا اقول ان هذا الحديث اشبه ما في الباب وكذا قوله وحديث الطائفي ايضا صحيح يحتمل ان يكون من كلام الترمذي انتهى بقدر الحاجة ۱۲ سه قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس بشيء وقال الشافعي وابو داود ركن من اركان الكذب وضرب احمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابو حاتم ليس بالمتين قال النسائي ليس بثقة وقال مطرف بن عبد الله المدني رايته وكان كثير الخصومة لم يكن احد من اصحابنا ياخذ عنه قال له ابن عمران القاضي يا كثير انت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف وتدعي ما ليس لك وما لك بينة فلا تقربني الا ان تراني تفرغت لاهل البطالة وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف من السابعة منهم من نسبه

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة
خمسا قبل القراءة رواه ابن ماجه واسناده ضعيف وعن نافع مولى
عبد الله بن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رض فكبر في الركعة
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل
القراءة رواه مالك واسناده صحيح وعن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس
كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة رواه ابو بكر
بن ابي شيبة واسناده حسن **باب** صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد
عن ابي عائشة جليس لابي هريرة رض ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى و
الفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة
صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال
ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص رواه ابو داود واسناده حسن

الى الكذب انتهى وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح
شيء في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي انتهى قلت قد مر ان ما قاله البخاري فيما حكاه عنه
الترمذي في علله الكبير من ان قوله ليس شيء في هذا الباب اصح منه ليس بصريح في التصحيح بل يحتمل ان يكون معناه
هو اشبه ما في الباب لكن العجب من البخاري انه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبد الله مع ان حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وان كان لا يخلو عن وهن لكنه احسن شيء روي في الباب وارجح اسنادا
من حديث كثير جدا ١٢ سله قوله واسناده ضعيف قلت هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد
القرظ عن ابيه عن جده اما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في الميزان ليس بذاك وقال الخزرجي
في الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما سعد بن عمار فقال في الميزان
لا يكاد يعرف وقال في التقريب مستور ١٢ سكه قوله واسناده حسن قلت سكت عنه ابو داود
ثم المنذري فسكوتهما يدل على ان الحديث صالح عندهما واعله ابن الجوزي بعبد الرحمن بن
ثابت بن ثوبان وقال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال
وليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى واجاب [illegible]

وعن علقمة والاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن كردوس قال ارسل الوليد الى عبد الله بن مسعود وحذيفة وابي موسى الاشعري وابي مسعود بعد العتمة فقال ان هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة فقالوا سل ابا عبد الرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر اربعا يركع في آخرهن فتلك تسع في العيدين فما انكره احد منهم رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن وعن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن كردوس قال

التنقيح بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابا عائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى قلت قال في الخلاصة ابو عائشة الاموي مولاهم عن ابي موسى وابي هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان انتهى قلت فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه وقال الحافظ في التقريب ابو عائشة الاموي مولاهم جليس ابي هريرة مقبول من الثانية انتهى واعله البيهقي في سننه الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت الجمع ممكن بان ابا موسى كان عنده فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى وايد ما قاله ابن مسعود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ؎ قوله فقال ابن مسعود يكبر اربعا الخ قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك بعدم انكارهم عليه ١٢ ؎ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ ؎ قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا

كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الاضحى والفطر تسعًا تسعًا يبدأ فيكبر اربعًا ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فى الركعة الاخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعًا ثم يركع باحدٰهن رواه الطبرانى فى الكبير واسناده صحيح[۵] **وعن** عبد الله ابن الحارث قال شهدت ابن عباس رض كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رض فعل مثل ذلك رواه عبد الرزاق[۶] وقال الحافظ فى التلخيص اسناده صحيح

باب ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

عن ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة **وعن** ابن عمر رض خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذى والحاكم واسناده حسن **وعن** ابى سعيد الخدرى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئًا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** ابى مسعود رض قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد رواه الطبرانى واسناده صحيح **وعن** ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة رض كانا ينهيان الناس او قال يجلسان من يريانه يصلى قبل خروج الامام رواه الطبرانى واسناده مرسل قوى

باب الذهاب الى المصلى فى طريق والرجوع فى طريق اخرى

عن جابر رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى **وعن** ابى هريرة رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد رجع فى غير الطريق الذى خرج فيه رواه احمد والترمذى وابن حبان والحاكم

محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن ابى زائدة عن اشعث عن كردوس فذكره قال الهيثمى رجاله موثقون ۱۲ [۵] قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى اسحٰق عن علقمة والاسود فذكره ۱۲ [۶] قوله رواه الطبرانى الخ قلت قال حدثنا محمد بن النضر الازدى ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ۱۲ [۷] قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا اسمعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث فذكره ۱۲

واسناده صحيح وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابوداود وابن ماجه واسناده حسن

باب تكبيرات التشريق عن ابي الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد رواه[1] ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن شقيق عن علي رض انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر رواه[2] ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

ابواب صلاة الكسوف باب الحث على الصلاة والصدقة والاستغفار في الكسوف

عن ابي مسعود رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فقوموا فصلوا رواه الشيخان وعن المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي رواه الشيخان وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا رواه الشيخان وعن ابن عمر انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فصلوا رواه الشيخان وعن ابي موسى رض قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة

---

[1] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي الاسود فذكره ١٢ [2] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية قول علي اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود ١٢

فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده
فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره رواه
الشيخان **وعن** اسماء رض قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة
في كسوف الشمس رواه البخاري **باب** صلاة الكسوف بخمس ركوعات في
كل ركعة **عن** ابي بن كعب رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من
الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من
الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة
يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داود وفي اسناده لين **وعن** عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال انكسفت الشمس فقام علي رض فركع خمس ركعات وسجد
سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها
احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري رواه ابن جرير وصححه **وعن**
الحسن رض قال نبئت ان الشمس كسفت وعلي رض بالكوفة فصلى بهم علي بن
ابي طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات
ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر ركعات واربع سجدات رواه ابن ابي
قال النيموي اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه[1] لكنه لم يشهد هذه الواقعة
على ما يقتضيه قوله نبئت **باب** كل ركعة باربع ركوعات **عن** ابن عباس

---

[1] قوله بوجوه قلت منها ما ذكره البخاري في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع علي بن
زيد عن الحسن رأى عليا والزبير التقيا ورأى عثمان وعليا التقيا ومنها ما اخرجه المزي في تهذيب الكمال
باسناده عن يونس بن عبيد قال سألت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانك لم تدركه قال يا ابن اخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان
كما ترى وكان في عمل الحجاج كل شيء سمعتني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب رض
غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا انتهى قلت قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامي رح في كتابه فخر الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم
قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها رواه مسلم
وآخرون وفي رواية صلى ثمان ركعات في اربع سجدات **وعن** علي رض
قال كسفت الشمس فصلى على الناس فقرأ يٰس ونحوها ثم ركع نحوا من
قدر سورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته ايضًا ثم قال سمع الله لمن حمده
ثم قام ايضًا حتى صلى اربع ركوعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم
قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو
ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك فعل رواه احمد واسناده صحيح **باب** ثلاث ركوعات
في كل ركعة **عن** جابر رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس ست ركعات باربع سجدات الحديث رواه مسلم **وعن** عائشة رض
اے رکوعات ۱۲
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات رواه النسائي
واحمد واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد
والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه **باب** كل ركعة بركوعين
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر

هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى و اكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه و وجه من راى وجهه والرواة ليس
فيهم كلام للثقات انتهى ومنها ما اخرجه ابو يعلى في مسنده حدثنا حوثرة بن اشرس قال اخبرنا عقبة
ابن ابي الصهباء الباهلي قال سمعت الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي
مثل المطر الحديث قال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا
نص صريح في سماع الحسن من علي رض ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معين انتهى ١٢

فاقلز أ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى
من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة
الآخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن عباس قال
انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس رواه الشيخان **وعن** جابر بن عبد الله رض قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون
ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك
فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه مسلم واحمد وابو داود **باب**
كل ركعة بركوع واحد **عن** ابي بكرة رض قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين رواه البخاري
والنسائي وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلاتكم
وعن عبد الرحمن بن سمرة رض قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن

ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت
اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ
سورتين وركع ركعتين رواه مسلم والنسائي وقال فصلى ركعتين
واربع سجدات وعن قبيصة الهلالي رض قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ
بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال
هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة رواه ابوداود والنسائي واسناده صحيح (اي الصلاة الصبح)
وعن سمرة بن جندب رض قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي
غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر
من الافق اسودّت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه
انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله
في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام
بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط
لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع
له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداود والنسائي في
اسناده صحيح وعن عبد الله بن عمرو رض قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع
ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك رواه ابوداود والآخرون واسناده حسن وعن محمود بن لبيد رض
قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل الا وانهما لا ينكسفان

لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ثم
قام فقرأ فيما نرى بعض آل حم كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين
ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى رواه احمد واسناده حسن [١]
وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
كسوف الشمس نحوا من صلاتكم تركع وتسجد رواه احمد والنسائي
واسناده صحيح [٢] وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت

---

[١] قوله رواه احمد قلت قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى فان قلت محمود بن لبيد قد اختلف في صحبته وقال الخزرجي في الخلاصة لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قلت الصحيح ان له صحبة وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن محمود بن لبيد اخي بني عبد الاشهل قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر البخاري عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ثم قال وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا نعرف له صحبة قال ابو عمر قول البخاري اولى انتهى قلت بل ثبت ان محمود بن لبيد قد صلى صلاة الكسوف مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الانصاري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجنا معه حتى اتينا المسجد الحديث ١٢ [٢] قوله واسناده صحيح قلت هو من طريق ابي قلابة عن النعمان واعله البيهقي وغيره بالانقطاع وقالوا ابو قلابة لم يسمعه من النعمان لما رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان قلت صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان و قد رواه غير واحد من اصحاب ابي قلابة كخالد وقتادة وعاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان عند النسائي وكذلك ايوب عند ابي داود واحمد في رواية لغير هذا السياق كلهم بدون هذه الواسطة وقد تفرد بها عبد الوارث عن ايوب وعنه عفان بن مسلم فالمحفوظ ما رواه الجماعة وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي فهو

الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها رواه النسائي وزاد في رواية من المكتوبة واسنادهما صحيح **باب** القراءة بالجهر في صلوة الكسوف **عن** عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات رواه الشيخان **باب** الاخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف **عن** سمرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة رواه الطبراني واسناده حسن **باب** صلاة الاستسقاء **عن** عبد الله بن زيد رض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين رواه الشيخان وزاد البخاري جهر فيهما بالقراءة **وعنه** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد واسناده صحيح **وعنه** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابوداود واسناده حسن **وعن** ابي هريرة رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن **وعن** عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر

عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال ابن الحسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان انتهى كلامه ١٢

فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم
امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن
ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير
واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب اسناده جيد وعن اسحق
ابن عبد الله بن كنانة قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء
فقال ابن عباس ما منعه ان يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه رواه النسائي وابو داود
واسناده صحيح **باب صلوة الخوف** عن جابر رض قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلق بشجرة فاخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا
قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين
ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم والبخاري تعليقا وعن سالم بن عبد الله
ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة

معه ثم اقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين
ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين رواه الجماعة وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا
سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام
ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيصلون معه ركعة
ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين
فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله
ابن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطا
واما البخاري من طريقه في كتاب التفسير صحيح قال النيموي ان
صلاة الخوف لها انواع مختلفة وصفات متنوعة وردت فيها اخبار
صحيحة **ابواب الجنائز باب تلقين المحتضر** عن ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
الجماعة الا البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وعن معاذ بن جبل رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن **باب توجيه المحتضر الى القبلة**
عن ابي قتادة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال
عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه رواه الحاكم في
المستدرك وقال حديث صحيح **باب قراءة يس عند الميت** عن معقل
ابن يسار رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يس على موتاكم

رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي واعله ابن القطان وصححه ابن حبان

باب تغميض الميت عن ام سلمة رض قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه رواه مسلم

باب تسجية الميت عن عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة رواه الشيخان

باب غسل الميت عن ام عطية الانصارية رض قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

باب غسل الرجل امرأته عن عائشة رض قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في رأسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه وآخرون قال النيموي قوله فغسلتك غير محفوظ وعن اسماء بنت عميس

له قوله باب غسل الرجل امرأته قلت ذهب الجمهور الى جواز غسل احد الزوجين للآخر وقال احمد لا تغسله ويجوز العكس عنده وقال الامام ابو حنيفة واصحابه والشعبي والثوري لا يجوز ان يغسلها لانه لا عدة عليه لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار اجنبيا ويجوز العكس اي تغسيل المرأة لزوجها لانها في عدة منها فالنكاح بعد الموت باق الى ان تنقضي العدة والجواب عن الاحاديث الباب سيأتي ان شاء الله تعالى ١٢ كه قوله غير محفوظ قلت تفرد محمد بن اسحق وهو لا يحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهري وخالفه صالح بن كيسان وهو اوثق واثبت من ابن اسحق فرواه عن الزهري بدون هذه الزيادة عند احمد وغيره وقال العلامة ابن التركماني والبخاري رواه ...

قالت لما ماتت فاطمة رضي الله عنها غسلتها وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
رواه البيهقي في المعرفة واسناده حسن ۶ **باب غسل المرأة لزوجها**
عن عبد الله بن ابي بكر رض ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت
ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا رواه مالك
واسناده مرسل قوي **باب التكفين في الثياب البيض** عن ابن عباس رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وآخرون وعن سمرة
ابن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي والحاكم
وصححاه **باب التحسين في الكفن** عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعن ابي قتادة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجه

هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتك فعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فازواجه عليه السلام حرام
على المؤمنين لانهن نساؤه في الجنة فحكم الزوجية باق انتهى وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية وهذا ليس فيه
حجة فان هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يامر بغسلها ۱۲ ۵ قوله رواه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو الحسن علي
ابن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن اسماء بنت عميس فذكره واخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز
ابن محمد عن محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر عن ام جعفر قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت غسلت انا وعلي فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها انتهى قلت رواه الدارقطني من
طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس وفيه ان فاطمة عليها السلام
اوصت ان يغسلها علي رض انتهى قلت ام عون هي ام جعفر بنت محمد بن جعفر قلت والاستدلال به على ان المرأة
يغسلها زوجها وقال ابن التركماني في الجوهر النقي وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة
لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فالسبب الذي كان بينهما لم ينقطع بالموت ۱۲

والترمذی وحسنه **باب** تکفین الرجل فی ثلاثة اثواب **عن** عائشة رض ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن فی ثلاثة اثواب بیض سحولیة لیس فیها قمیص
ولا عمامة رواه الجماعة **وعن** ابی سلمة انه قال سالت عائشة زوج النبی صلی الله علیه
وسلم فقلت لها فی کم کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت فی ثلاثة اثواب
سحولیة رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت لما ثقل ابو بکر قال ای یوم هذا قلنا
یوم الاثنین قال فای یوم قبض فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا قبض یوم
الاثنین قال فانی ارجو ما بینی وبین اللیل قالت وکان علیه ثوب فیه ردع من مشق
فقال اذا انا مت فاغسلوا ثوبی هذا وضموا الیه ثوبین جدیدین فکفنونی فی ثلاثة
اثواب فقلنا افلا نجعلها جددا کلها قالت فقال لا انما هو للمهلة قالت فمات لیلة
الثلاثاء رواه احمد والبخاری وقال ردع من زعفران **باب** تکفین المرأة فی خمسة
اثواب **عن** لیلی بنت قانف الثقفیة رض قالت کنت فیمن غسل ام کلثوم ابنة
رسول الله صلی الله علیه وسلم عند وفاتها فکان اول ما اعطانی رسول الله صلی الله علیه
الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فی الثوب الآخر قالت ورسول الله
صلی الله علیه وسلم جالس عند الباب معه کفنها یناولنا ها ثوبا ثوبا رواه ابو داود
وفی اسناده مقال **باب** ما جاء فی الصلاة علی المیت **عن** ابی هریرة رض قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد الجنازة حتی یصلی علیه فله قیراط ومن شهدها
حتی تدفن کان له قیراطان قیل وما القیراطان قال مثل الجبلین العظیمین
رواه الشیخان **وعن** عائشة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من
میت تصلی علیه امة من المسلمین یبلغون مائة کلهم یشفعون له
الا شفعوا فیه رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول ما من رجل مسلم یموت فیقوم علی جنازته اربعون رجلا لا یشرکون
بالله شیئا الا شفعهم الله فیه رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** ابی سلمة
ابن عبد الرحمن ان عائشة رض لما توفی سعد بن ابی وقاص رض قالت ادخلوا به المسجد
حتی اصلی علیه فانکر ذلک علیها فقالت والله لقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنی

بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء رواه ابن ماجه وابو داود واسناده حسن **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة **وعن** جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا رواه الشيخان **وعن** عوف بن مالك الاشجعي رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت رواه مسلم **وعن** ابي ابرهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولانثانا ولذكورنا من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن **باب** في ترك الصلوة على الشهداء **عن** جابر بن عبد الله رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري **باب** في الصلاة على الشهداء **عن** شداد بن الهاد رض ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ثم قال اهاجر معك

فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فاتي النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك رواه النسائي والطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني والبيهقي وفي اسناده لين **وعن** عبد الله بن الزبير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي وهو مرسل صحابي رض **وعن** ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة رواه ابوداود في المراسيل والطحاوي والبيهقي واسناده مرسل قوي

باب في حمل الجنازة **عن** ابي عبيدة قال قال عبد الله ابن مسعود رض من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه واسناده مرسل[1] جيد **وعن** ابي الدرداء

---

[1] قوله مرسل جيد قلت ابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله بن مسعود واما ما قال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده على منصور بن المعتمر فيجاب بان ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة اخرجه ابوداود الطيالسي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد

قال من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة و
ان تحثو في القبر رواه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي له
باب في افضلية المشي خلف الجنازة عن طاوس قال ما مشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة رواه عبد الرزاق واسناده
مرسل صحيح وعن عبد الرحمن بن ابزى رض قال كنت في جنازة ابوبكر و
عمر يمشيان امامها وعلي رض يمشي خلفها فقلت لعلي ارأيت تمشي خلف الجنازة
وهذان يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي
امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس رواه
عبد الرزاق والطحاوي واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض
ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم
رواه ابوبكر بن ابي شيبة واسناده حسن باب القيام للجنازة عن عامر بن
ربيعة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
او توضع رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله رض قال مر بنا جنازة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا
رواه الشيخان باب نسخ القيام للجنازة عن نافع بن جبير ان مسعود بن
الحكم الانصاري اخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شان الجنائز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث ذلك لان نافع بن
جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة رواه مسلم وعنه عن مسعود

لذا س عن ابي عبيدة فحماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الاثبات والائمة الاعلام فاختلاف من
دونهما لا يضر فصح الاسناد ١٢ له قوله واسناده مرسل قوي قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة الحديث
قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا سند صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب
في ترجمة عامر بن جشيب وثقه الدارقطني وقال لم يسمع من ابي الدرداء قلت وهكذا قال الخزرجي
في الخلاصة ١٢

ابن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب رض برحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد و
الطحاوي والحازمي في الناسخ والمنسوخ واسناده صحيح **وعن** اسمعيل الزرقي عن ابيه
قال شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورايت علي بن ابي طالب رض
يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام
رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند
علي رض فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك وانتم يهود رواه الطحاوي واسناده
حسن **باب في الدفن وبعض احكام القبور** **عن** انس بن مالك رض قال لما توفي
النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا
نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد
فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن
وعن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد رض فصلى
عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود
والطبراني والبيهقي وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال كان النبي

له قوله رواه احمد قلت اورده ابن تيمية في المنتقى وقال رواه احمد وابو داود وابن ماجه بنحوه وقال الشوكاني في شرحه نيل الاوطار واما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فانه صريح في النسخ لقوله فيه وامرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابو داود بل اقتصروا على قوله ثم قعد ثم قال الحافظ اقتصر جمهور المخرجين لحديث علي عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية انتهى قلت اخرجه احمد والطحاوي والحازمي من طريق محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقي عن علي رض بهذه الزيادة وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوي بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ووافقه اسمعيل الزرقي عن ابيه عند الطحاوي بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام قلت فثبت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في حديث علي رضي الله عنه ١٢ سله قوله ذلك وانتم يهود قال الطحاوي فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه ١٢

صلى الله عليه وسلم وابوبكر رض وعمر رض يدخلون الميت من قبل القبلة رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة **وعن** علي رض انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق وابوبكر ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم في المحلى **وعن** ابي اسحق قال شهدت جنازة الحرث فمدوا على قبره ثوبا فجبذه عبد الله بن زيد رض وقال انما هو رجل رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه ابوداود وآخرون وصححه ابن حبان **وعن** عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص رض قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وآخرون **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه وابن ابي داود وصححه **وعن** القاسم قال دخلت على عائشة رض فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابوداود وآخرون وفي اسناده مستور **وعن** سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما[1] رواه البخاري **وعن** جعفر بن محمد

[1] قوله مسنما هذا يدل على ان التسنيم افضل من التسطيح واليه ذهب ابوحنيفة والثوري والليث و مالك و احمد وكثير من الشافعية وذهب الشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطيح افضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن ابي بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال البيهقي يمكن الجمع بينهما انتهى بين حديث القاسم وسفيان التمار بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم اوصل واصح والله اعلم انتهى كلامه قلت كيف يكون حديث القاسم اصح وفي اسناده عمرو بن عثمان بن هاني وهو مستور ولا حاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف لعدم الاشراف لانه لا يلزم من التسطيح الى التربيع والمشرف قد يكون مشرفا

عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه سعيد بن منصور والبيهقي واسناده مرسل قوي **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه الشافعي واسناده مرسل جيد **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقي وهو مرسل **وعن** جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم **وعن** عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم

باب قراءة القرآن للميت **عن** عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي ابي اللجلاج ابو خالد يا بني اذا انا مت فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرأ عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير واسناده صحيح

باعتبار شيء وغير مشرف بنسبة شيء آخر فالتوفيق بينهما ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة في ذلك الزمان واما حديث ابي الهياج الاسدي عن علي في تسوية القبور المشرفة فلا حجة له في افضلية التربيع على ما حمله عليه ابن الجوزي وغيره ١٢ **له** قوله رواه الطبراني الخ قلت قال الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق التستري قال حدثنا علي بن حجر ثنا مبشر بن اسمعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه فذكره قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون **قلت** وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند راسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقي في شعب الايمان وقال [illegible] **قلت** وفي الباب روايات اخر قال السيوطي في شرح الصدور [illegible] قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرءون القرآن واخرج ابو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد عن علي رضي مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات [illegible]

باب في زيارة القبور **عن** بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم **وعن** بريدة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجه **باب في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم** **عن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي وآخرون واسناده حسن ٥

اعطي من الاجر بعدد الاموات **واخرج** ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهكم التكاثر ثم قال اللهم اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المومنين والمومنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى **واخرج** القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فنمت فرأيت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيمة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة **واخرج** عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات قال السيوطي هذه الروايات وان كانت ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان لذلك اصلاً ١٢ **ط٥** قوله واسناده حسن قلت هو من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله العمري المصغر او عن عبد الله العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر فضعفه بعض اهل العلم بان ابا حاتم وغيره قالوا ان موسى بن هلال مجهول واجيب بانه روى عنه جماعة من الثقات منهم الامام احمد بن حنبل وهو لا يروي الا عن ثقة عنده على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال الذهبي في الميزان هو صالح الحديث قلت فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته فان قلت قد اختلف في عبيد الله وعبد الله ورجح ابن خزيمة انه من رواية عبد الله المكبر وهو ضعيف قلت خالفه العلامة التقي السبكي في شفاء السقام ورجح انه من رواية عبيد الله المصغر وان سلم انه من رواية عبد الله المكبر فهو حسن الحديث لاسيما في نافع كما ذكرناه سابقاً ١٢

وعن ابي الدرداء قال ان بلالا رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تزورني يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهي نسمع اذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا أبُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رئي يوما اكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم رواه ابن عساكر وقال التقي السبكي اسناده جيد

تم الجزء الثاني

بقية الحواشي من الجزء الاول للتعليق التعليق

صفحه ا. بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله ونصلي ونسلم على رسوله الكريم وعلى آله واصحابه الذين هم اهل الفضل العظيم اما بعد فهذا تعليق على التعليق الحسن مما يتعلق به من التنقيد والتحقيق سميته بتعليق التعليق والله نعم المولى ونعم الرفيق ١٢ تعليق التعليق

صفحه ٣٦ سطر ١٣ قوله ابن ماجه قلت هي بفتح الميم والجيم وبينهما الف والآخر هاء ساكنة ١٢ تعليق التعليق

صفحه ٢٨ سطر ١٥ قوله في مجمع الزوائد قلت قد التزم فيه الحافظ الهيثمي ان يجمع ما في مسند الامام احمد وابي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني من زوائد الصحاح الستة وانت خبير بان ما في هذه الرواية من الفاظ في صدره هو من الزوائد لم يذكره احد من اصحاب الصحاح الستة فلو كانت هذه الرواية بهذه الالفاظ في مسند الامام لاوردها الهيثمي في كتابه المذكور فاعراضه عن ذكرها يؤيد ما وقع في قلبي من ان قوله على صدره تصحيف كما لا يخفى على من نظر في هذه ١٢ تعليق التعليق ١٢

هذا ما زاده المؤلف بعد الطبع في الجزء الاول من التعليق الحسن بصفحة ٩٥ سطر ١٠ بعد قوله اخرجه البخاري في جزءه

قلت وذلك لان طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا لا تصلح للاحتجاج لكونها منقطعة قلت ومع ذلك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يخلو عن العلتين احتمال كما ان عمر واحد من اهل العلم زعموا ان عمرو بن شعيب انما روى احاديث يسيرة والاكثر منها وجادة قال الذهبي في الميزان قال ابن حبان انما انكروا عليه كثرة رواية عن ابيه عن جده وقالوا انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وقال ابن عدي سالت ابا عبد الرحمن بن معين اذا حدث عن ابيه عن جده فهو كتاب فمن هنا جاء ضعفه اذا حدث عن سعيد او سليمان بن يسار او عروة فهو ثقة او نحو هذا وقال ابن ابي شيبة سالت ابن المديني عن عمرو بن شعيب فقال ما روى عنه ايوب وابن جريج فذلك كله صحيح وما روى عن ابيه عن جده فانما هو كتاب وجده فهو ضعيف انتهى وثانيهما انه يروي عن ابيه عن جده فان اراد بجده محمد بن عبد الله فالطريق مرسلة لان محمد بن عبد الله من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عدي عمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا لان جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له انتهى وان اراد بجده شعيب يكون موصولا لان سماع شعيب عن جده ثابت على ما الفق عليه البخاري وابو داود وغيرهما من اهل العلم وقال الذهبي في الميزان فاذا قال عن ابيه ثم قال عن جده فانما يريد بالضمير في جده انه عائد الى شعيب قلت ثبوت سماع شعيب من جده لا يدل على ان ما قاله عمرو بن شعيب عن جده انما اراد بجده جد شعيب فقد قالوا ان شعيبا روى عن جده وعن ابيه فالسياق يحتمل الامرين ولا سبيل الى تعيين احدهما بل الظاهر انه انما اراد به جده محمد بن عبد الله لا جد ابيه الذي هو عبد الله فهذا السياق يحتمل الاتصال والارسال فالحكم باتصال اسناده تحكم جدا وقد وجدت في سنن ابن ماجه ما يرد قول الذهبي من ان الضمير في جده انما يعود الى شعيب قال في باب النفل من ابواب الجهاد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول انتهى فقوله احدثك عن ابي عن جدي يدل على ان الضمير في جده راجع الى عمرو لا الى شعيب اللهم الا ان يقال ان المراد بقوله جدي جده الاعلى وهو خلاف الظاهر فخلاصة الكلام ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس مما تقوم به الحجة واليه ذهب جماعة من ائمة الحديث وقد سلف

بعض أقوالهم وقال أبو داود عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة كذا في الخلاصة وفي الميزان قال أبو عبيد الآجري قيل لأبي داود عمرو عن أبيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال عبد الملك الميموني سمعت أحمد بن حنبل يقول عمرو بن شعيب له أشياء مناكير إنما نكتب حديثه لنعتبر به فأما أن يكون حجة فلا وقال علي قال يحيى القطان حديث عمرو بن شعيب عندنا واه وقال ابن حبان إذا روى عن طاوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك قلت وبذلك يرد ما روي عن البخاري قال رأيت أحمد وعليا وإسحق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم انتهى قلت قد سبق أن يحيى القطان وأحمد وعلي بن المديني وابن معين وأبا داود وغيرهم اختاروا ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والعجب أن البخاري مع هذا القول لم يخرج له في صحيحه وكذلك مسلم في جامعه قلت وإنما أطنبنا الكلام لأن الذهبي ذهب في الميزان مقلدا لبعض السلف إلى تحسين حديثه وقال لسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى قلت والحق أحق بالاتباع ١٢ منه

هذه قصيدة في مدح المؤلف العلامة الأديب الفاضل اللبيب العارف بالله مولانا محمد أنور شاه الكشميري المدرس الأعلى للمدرسة الأمينية الواقعة في الدهلي أدام الله فيضه

رويت وطبت نفسا في ارتواء ... وجدت فازدري ماء السماء

يحيى ذا المناقب والمعالي ... شريف المجد غطريف العلاء

كريم الخلق محمود السجايا ... خليقا بالمحامد والثناء

أثيل المجد مفقود المثيل ... سنيا في الفضائل والبهاء

كثير العلم في فهم غزير ... وسيع الحفظ في فضل ارتقاء

رحيب الباع في رأي مصيب ... طويل الطول في وسع الذكاء

سما علم الحديث كثير حفظ ... وراوية الزمان بلا امتراء

فذا هو رحلة الآفاق طرا ... وحافظ عصره أهل اقتداء

وعمدة ناقدي أمر شارد سائر ... وشيخ المغلقات على وفاء

وخير حبا بها أسوة في البرايا ... أفاضته على طول البقاء

في حيك العصر محسود النديد — سديد القول في حسن الصفاء
رفيع القدر ذو القدر الرفيع — باعلال الرواية وانتقاء
ظهير الحق مولانا الظهير — اضاء الارض في نشر اهتداء
مصابيح الهدى مشكوة هدى — ومرقاة المعالي والسناء
فشمس ذات او بصر العيون — ونور ذات او كحل الجلاء
فنزهات ومدرار مطير — وعين لا تكدر بالدلاء
وشرعك في الشرائع والمسائل — وحسبك في اقتداء واقتفاء
سحاب الفيض او فيض السحاب — ضياء النور او نور الضياء
وجود الجود ذا او جود جود — صدور الصادرين محيى جاء
وحبل ذات او بحر عميق — وعلم ذات او فيضان ماء
نزيح الغوث او غيث مغيث — رباب رباب بسيع الارجاء
فصيح ذات او سيح فسيح — بيان ذات او ماء الرواء
فلا عين ولا غير وهذا — تقصر صاح عن هذ الثناء
ولا تستطيع انور مدح فضله — مرام ذات في غير الرجاء
فشد له الاله ظليل ظل — وجازاه بخير من جزاء

وله دام فيضه

الا عيسم صباحا ايها العصر الخالي — تنورت فيك النورة من جبل عال
حييت حيوة بعد ما كنت ماضيا — وجددت تجديدا على عمر بال
ومهما اقلت فيك عيني تبسمت — تباشير تبشير على حزن البال
يقولون ماهذا كأن لم يبصروا — بنور اتاهم سافر بهم جال
نعم طالع الاسلام طالع اجليا — على الافق الاعلى اضاء باكمال
فاشرق اشراقا وزحزح عن دجى — واسفر اسفارا مدى النظر العال
فنور ولكن لاهوائيح هاطل — وهل من ضياء للهوامع هطال
امين مكين حافظ ثقة هدى — وبالصدق الصديق كان من الابد

سرى بهى بارع ثم فارع ... مجمل فما يستقط منه ارتسال
ظهير الهدى ظهير احسن فيضه ... حيرة قلوب دائما كوثر سالى
فسيح المجارى سيب سيب تكرما ... تعطف بالمجد الاثيل باسبال
ازاح الدجى نورا فادلج بالسرى ... كليل سرى عند الصباح باجفال
تعمم ملأ الآفاق نورا فماله ... مكان فياويه وياخذه خال
احاد واعيى فى مديحه فضله ... كثيرة عينى والشاع باقبال
وقد جمع العليا كمن حوى على ... نمير كثير غير حصر واجمال
وقد جاء بالآثار للناس راويا ... عن النور عن فيض عن الفاعم الى
فذ ذلك سفرا سافرا بالشوارق ... ونورا على نور باطول اذيال
سيد الحديث والفقاهة لحمته ... نسيج على وشيد بابدع منوال
وتعليقه مثل الطراز المذهب ... معانيه اعلام باتقان اعمال
على مثل هذا يعقد القلب خيطه ... وياخذه حفظا رتبة اذهال
وشاح لجيد القلب حلية وجوهر ... سحاب وقطر الدر فيه باسبال
تنقيح تحقيق وتلخيص سنة ... وميزان تعديل وحكم لعمال
وتهذيب آثار وشرح لبابنا ... ومشكوة نور للعشاة واضلال
صحيح وموصول عزيز ومسند ... ومن غير اعلال ومن غير ارسال
فمن مجيب جرى من القلب نابع ... بماء زلال مستطاب وسيال
ومن جيب بدر من الصدر طالع ... بنور مبين مستبين لاغفال
ففى جنة فردوس فضل ومنة ... نعيم مقيم فى مياه واظلال
شقائق نعمان وانف ارسنة ... وشعبة ايمان واوراق افضال
كاترجة طابت بريح وطعمها ... وقد نفحت جارا اعلى كل احوال
يقولون ادرك مدحه قلت انه ... بعيد فلا يلفى بعقد واتمال
فما زال حرز الدين الحق والهدى ... وذا فليكن اقصى اماني وآمالى

اصلاح ما بقی فی الجزء الاول من اغلاط اهل المطبع وما اصلح المؤلف بعد الطبع

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۳	۱۱	الرویا	الرویا الصالحة	۶۹	۶	شماله	شماله فی الصلوٰة
۳	۱۴	ابن ماجة	ابن ماجه	۷۰	۱۴	یحیی	یحیی
۱۱	۲۴	ما اخرجه	ما ذکره	۷۱	۷	باھی	بابلی
۱۵	۲۱	واسناده	قال	״	۳۰	ما اخرجه	ما ذکره
۱۶	۳	[illegible]	[illegible]	״	۲۴	واخرجه	ورواه
״	۱۸	لمن	لروایة من	۷۲	۱۹	ما اخرجه	ما ذکره
۱۹	۱۵	حتیة قرصیه	حتیه ثم اقرصیه	״	۲۰	لمکتوبة	بالمکتوبة
۲۲	۶	اخرجه	ذکره	۷۹	۹	فی شرح النخبة	فی شرح النخبة ان روی عنه اثنان فصاعدا و لم یوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روایته جماعة وردها الجمهور
۳۱	۲۱	״	״				
۳۲	״	״	״				
۳۴	۲۲	سنده کما	قال				
۳۵	۱۷	تعلیق	[illegible]	״	۱۰	ولیقبو لها	ولا یقبلو لها
״	۲۰	وسنده	قال	״	۱۱	کما جزم	حاله کما جزم به
۳۶	۱۷	واسناده	״	״	״	وقال	وقال فی بحث الآحاد
۳۷	۲۰	ما اخرجه	ما ذکره	״	۱۴	قیل	قبل
۳۹	״	اسناده	قال	۸۰	۲۶	وهی ان	وهی ان
۴۸	۱۲	قد	وقد	۸۲	۱۵	فلا قوی	للاقوی
۵۴	۳	ماجاء فی بیان	فی	״	۲۱	الطحاوی	والطحاوی
۵۵	۷	عند	بعد	۸۵	۱۴	ومع ذلک الی قوله فالجمیع به	+
״	۱۱	باب ما یقول بعد الاذان	×	۸۶	۲۰	الکیمة	ابن الکیمة
״	״	عین	وعین	۹۸	۲۳	اهو	هو
۵۷	۱۷	ابن ابی شیبة	ابن ابی شیبة و مسلم واخرون	۹۹	۱۹	نص	نص علیه
״	۲۳	واخرجه	وذکره	۱۰۰	۲۲	واخرجه	وذکره
۶۰	۷	سوته	سوقه	۱۰۳	۱۷	ومعاذ بن هشام	وهشام
۶۴	۶	لیضخم	لیضخم	״	۱۸	واخرجه	وذکره
۶۸	۱۴	لم یخرجه	لم یذکره	۱۰۵	۱۰	مقبولة	مقبولة عند الاکثر الخصوص

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۰۵	۲۴	بن آدم	تصحیح بن آدم
〃	۲۵	بن ابجیر	بن ابجر
۱۰۷	۶	یر...عنه	یرفعها عنه
۱۰۸	۲۳	فلا تکبیرة	فلا تکبیرة
〃	۲۴	ما اوره	ما اورده
۱۱۱	۲۳	واخرجه	وذکره
۱۱۲	۲۰	بن عمر	ابن عمر رض
۱۱۶	۷	ما اخرج	ما ذکر
۱۱۸	۱	فی صحیحه	فی صحیحه وعن وائل بن حجر مرفوعا فلما سجد سجد بین کفیه رواه مسلم وعنه قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فلما سجد وضع یدیه حذاء اذنیه رواه اسحق بن راهویه وعبد الرزاق والنسائی والطحاوی واسناده صحیح
۱۱۹	۱۵	ولفظ	۔
〃	۲۳	واخرجه	وذکره
۱۲۴	۱۹	اخرجه	اورده
〃	۲۱	م	ثم
۱۲۵	۶	قالوا	قولوا
〃	۱۲	علیها	علینا
۱۲۸	۱۳	وعنه	وعن ابن عمر رض
۱۳۶	۱۷	ان یصلی	ان یصلی
〃	۱۹	ما اخرجه	ما ذکره
۱۳۹	۲۰	ظاهر	قوله حتی نزلت ظاهر
۱۴۲	۱۸	والعصر	او العصر
۱۴۳	۱	اخرجه	اورده
〃	۳	ثم سو	ثم سلم
۱۴۴	۵	ستة	سنة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۴۴	۱۳	فضلة	فضلة
حاشیه	۲۰	زهر	زهرة
حاشیه	۲۱	ابن عبد عمر	ابن عبد عمرو
۱۴۶	۴	ما اخرجه	ما ذکره
〃	۲۴	کل علم	کل ذی علم
۱۴۸	〃	الرجل	اسماء الرجال
۱۴۹	۲۰	ما اخرجناه	ما ذکرناه
۱۵۰	۱۹	ما اخروه	ما اخرجوه
۱۵۱ حاشیه	۵	سور حفظه	سوء الحفظ

اصلاح ما وقع من الاغلاط فی الجزء الثانی

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۵	۱۸	اخرجه	واخرجه
۱۱	۱۰	[illegible]	[illegible]
۹	۱۲	[illegible]	لا ادری
〃	۲۰	الاسماعیلی	المنذری
۱۱	۱۲	اخرجه	ذکره
〃	〃	التخلیص	التلخیص
〃	۱۶	علی ذلک	ذلک
۱۲	۱۷	ما اخرجته	ما ذکرته
〃	۱۹	〃	〃
〃	۲۰	کما اخرجته	کما ذکرته
۱۳	۲۱	الخ	۔
۱۴ حاشیه	۳	اخرجه	ذکره
〃	۶	〃	〃
〃	۱۸	〃	〃
〃	۱۹	〃	〃

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴ حاشیہ	۲۰	اخرجه	ذکره
۱۵	۱	اخرجناها	اوردناها
۱۶	۱۲	فالصحیح	فالصحیح
"	۲۴	قطر بن	قطر بن ثعلبة عن زید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله انتهی
۱۷	۲۲	وبما اخرجناه	وبما ذکرناه
۱۸	۱۹	ابن هو	اثنین هو
۲۱	۲۰	الا النازلة	الا لنازلة
۲۲	۳	انا	امانا
۲۵	۱	مما اخرجناه	مما ذکرناه
"	۲۱	فی موطا	فی موطاه
"	"	ما اخرجه	ما ذکره
۲۶	۲۴	"	"
۲۷	۳	یصلوها	یصلونها
"	۲۴	اخرج	ذکر
۲۸	۵	تصل	تصلی
۲۹	۲۱	ستے	+
۳۰	۲۳	بل السلام	سبل السلام
۳۰	۶	واسناده جید	واسناده جید
۳۱	۵	ارجوا	ارجو
"	۱۱	الامام	الی الامام
۳۲	۱۸	فان کان للمسجد موضعان	ان کان للمسجد موضعان والا فخلف الصفوف عندی سارية لکن فیما اذا کان للمسجد موضعان
۳۴ حاشیہ	۶	ابن سو	ابن سعد
۳۶	۲	انه	ان
۳۸	۲۳	مقدا	مقتدیا
۴۱	۱۰	جواز	او

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۱	۱۵	عن الزبیر	عن ابی الزبیر
۴۶	۱۱	حکاه ابن الهادی عنه	حکاه ابن عبد الهادی عنهم
"	۲۴	الحجاج	بن الحجاج
۴۷	۱۲	ابها	وابیها
"	۱۳	غیر سمی	غیر مسمی
۴۸	۲۱	اخرج له	ذکر له
"	۲۳	"	"
"	"	وقد اخرج	وقد ذکر
"	۲۴	لغیر	لغیره
۴۹	۱۰	صنیعکم	صنیعکم
۵۲	۶	تمیم	تمیما
"	۱۰	ما اخرج	ما اورد
"	۱۱	اخرجه	اورده
۵۳	۲۱	تمیم	تمیما
۶۰	۱۱	رواه مالك	رواه مالك واسناده صحیح
۶۱	۱	هداالله	هدی الله
"	۱۵	رکعتین	علی رکعتین
"	۲۱	فلیست	فلیست
۶۲	۱۰	بن عمر	ابن عمر رض
"	۱۳	واخرجه	وذکره
"	۱۸	ما اخرجه	ما رواه
۶۴	۵	الی	الی ان ا
"	۲۰	وبما اخرجناه	وبما ذکرناه
"	"	احکاه	حکاه
"	۲۲	قول	قال
۶۸	۵	قلت	وقت
"	۹	قبل	بعد
۶۹	۱۴	وفیه لیتقویا	وفیها لیتقویا

تكملة لما بقي من تصحيح الاغلاط في الجزء الثاني

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٤٨	٩	واسناده صحيح	والجناوي في	١١٧	٢٢	تنذمن	ننقضي
			كتاب الاضاحي	〃	〃	الاحاديث	احاديث
١٠٧	١٥	بريا ه	بريانه	١٢١	١٥	مصحهم	[illegible]
١٠٩	١٤	رض	رد	١٢٤	٥	نزيل	يزيد
١١٠	٣	ونحوها	اونحوها	〃	٢٤	لايلزم	لايستلزم
〃	٦	ركوعات	ركعات	١٢٥	٥	حضبا	حصا
〃	٨	انجلت	انكشفت	١٢٦	حاشيه	المحنبلي	الحنبلي
〃	١١	بن	ابن	١٢٧	٢	امالن	اما آن
١١٢	١٠	عرضين	عر ضين	١٢٨	١٣	بجده شعيب	بجده جد شعيب
١١٥	١٩	فتهدده	فتهدّده	١٣٠	١١	وربيا	رُبّا
١١٦	٨	ركعة	ركعة ركعة				
١١٧	١٣	حقوة	حقوه				
١١٠	٥	قدر سورة	قدر السورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة				
〃	٦	ثم قام ايضا	ثم قام ايضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك ايضا				
١١٦	〃	ولم يصلوا	ولم يصلوا فاذا صلى الذين ... ركعة استأخروا ... لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا				

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۷۴	۵	واخرجه	وذکره	برحاشیہ ۸۷	۴	بهر	بهز
برحاشیہ	۸	ثم اخرج	ثم ذکر	״	۸	ان قد	ان وفد
״	۱۱	يرجح	هذا يرجح	״	۲۷	من المكائم	من المغانم
۸۰	۱۳	سورة	سورد	۸۹	۱۷	ثم يصل	ثم يصلى
״	۱۴	هذه	هذا	״	۲۰	ابوات	ابالت
۸۱	۳	اخرجه	رواه	۹۱	۹	ابطال الالات	ابطال استدلالات
۸۲	۲	وبنى سالم	وبنو سالم	״	۲۳	وجمهور ئمة	وجمهور الائمة
۸۳	۷	اجمعوا	ان جمعوا	״	۲۴	لطفية	الكلفنسة
۸۴	۳	ما اخرجه	ما اورده	۹۵	۲۰	دون	لا
״	۱۵	واخرجه	ورواه	۹۶	۳	خرشة الحر	خرشه بن الحر
برحاشیہ	۷	تعليق	التعليق	۱۰۰	۱	لعلل ر	لعلل بر
۸۶	۱۳	القراءة	بالقراءة	۱۰۳	۴	ونشر الله	والله نعيم
״	۱۴	انما صلى	انما لم يصل	۱۰۴	۱۳	ما اخرج	ما ذكر
۸۷	۲۱	بما اخرجناه	بما ذكرناه	۱۱۲	۲۴	انها	انهما
برحاشیہ	۲	رو احمد	رواية احمد	۱۰۹	۲۰	عن	من

فهرس بعض ابواب الجزء الاول

فهرس بعض ابواب الجزء الثانی

خاتمة الطبع

الحمد لله الملك العزيز العلام والصلوٰة والسلام على رسوله خير الانام وآله وا اصحابه البررة الكرام اما بعد فقد تم الجزء الثانی من الكتاب المستحسن الذی هو من ابكار المتن المسمى بآثار السنن مع ما يتعلق به من التعليقات للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الفاضل القمقام الذی تاريخ ولادته ظهير الاسلام ١٢٧٨ محمد بن علی المكنى بابی الخير المدعو بظهير احسن النيموی العظيم آبادی [illegible] الله ذو الايادی على ذمة المتمسك بذيل الاكابر ذی المعالی [illegible] المولوی محمد عبد القادر باحسن المطابع الواقع فی عظيم آباد [illegible] عن الفتن والفساد بخط المتوسل الى شفاعة رسول الثقلين [illegible] العظيم آبادی صانه الله من حوادث الدارين وغفر له [illegible] فی طبعه بحرمة سيد الحرمين وذلك فی شهر رمضان [illegible] الرحمة والغفران لسنة ١٣٢١ من الهجرة النبوية على صاحبها ازكى السلام دائما

شکریہ

خدا ے پاک کا ہزار ہزار شکر ہے کہ جب آثار السنن کا پہلا حصہ چھپکر شائع ہوا اور اہل علم کی نظر سے گزرا
تو اکثر علماے نامدار نے نہایت تعریف و توصیف کے خطوط لکھکر مؤلف کی ہمت بڑھائی - بلکہ بہت سے اہل علم نے یہ لکھا
کہ اگر یہ کتاب آخر ابواب الصلوۃ تک چھپ جاے تو مدارس مین داخل درس کر دیجاے - پھر دوسرے حصہ کے اشتیاق
مین برابر خطوط آتے رہے - مگر اسکی اشاعت مین مدت سے زیادہ تاخیر ہوئی سبب یہ کہ مؤلف امسال مختلف امراض مین
بہت بیمار رہا - نصف اول کے جسقدر نسخے فروخت ہوتے اونکی قیمت معالجہ اور ذاتی اخراجات مین صرف ہوگئی - اور کوئی
دوسرا سامان اسکے طبع کا نہوا - سنہ گزشتہ مین رئیس ڈھاکہ نے اسکے چھپوا دینے کا وعدہ کیا تھا مگر ایفاے وعدہ کی طرف
توجہ نہین فرمائی - غرضکہ مہینون یہ حصہ عدم سامان طبع کی وجہ سے اور مؤلف کی علالت کے سبب سے پڑا رہا - آخر
بتحریک بعض اکابر اہل فضل و عمائد ارباب دین حضرات دربھنگہ نے چندہ کر کے اسکے طبع مین کامل اعانت فرمائی جنکی ہمت عالیہ
کی وجہ سے آج یہ دوسرا حصہ بھی بفضلہ تعالے چھپکر منظر افروز عالم ہوتا ہے - مؤلف نے حصہ اول کے ٹائٹل پیج کے اشتہار
مین یہ لکھا تھا کہ جن حضرات نے اسکے طبع مین اعانت فرمائی ہے اونکے نام نامی شکریہ کے ساتھ دوسرے حصہ مین درج
کیے جائینگے - مگر یہ مضمون دیکھکر اکثر معاونین نے تحریر فرمایا کہ جب حسبۃً للہ اسکے طبع مین مدد کیگئی ہے تو نام درج کرنے
کی ضرورت نہین - لہذا مولف اون حضرات کے نام نامی درج کرنے سے مجبور رہا - مگر اتنا لکھنا غیر مناسب نہین کہ جسطرح
یہ دوسرا حصہ حضرات دربھنگہ کے زر چندہ سے چھپا ہے پہلا حصہ بیشتر حضرات کوٹلی لوہاران ضلع سیالکوٹ کی اعانت
سے بتوجہ منشی محمد صادق صاحب مستری چھپا ہے - اللہ تعالے حضرات معاونین کو جزاے خیر عطا فرماے اور اونکے دینی
و دنیاوی مقاصد دلی بر لاے - آمین ثم آمین - کتبہ النیموی کان اللہ لہ

اشتہار بعض کتب مؤلف

وشحۃ الجید - ائمہ اربعہ کی تقلید کا بیان امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ کی محققانہ سوانح عمری - قیمت ۵ر
حبل المتین - آمین بالاخفا کے ثبوت مین لاجواب رسالہ قیمت ۲ر - رد السکین - حبل المتین کی تائید مع چند رسائل دیگر قیمت ۳ر
جلاء العینین - بحث رفع یدین مین نہایت عمدہ رسالہ قیمت ۴ر - تحقیق جلی - جلاء العینین کی تائید مع چند رسائل قیمت ۴ر
جامع الآثار - رسالہ اقامۃ الجمعہ فی القری کی بحث - قیمت ۱ر - لامع الانوار - مذہب المختار کا جواب باصواب قیمت ۲ر
[illegible] حضرت مولانا فضل رحمن گنج مرادآبادی قدس سرہ کے ملفوظات کی تائید جسمین مختلف مسائل سے بحث کیگئی ہے قیمت ۴ر

المشتہر ابو الخیر محمد ظہیر احسن شوق نیموی عظیم آبادی کان اللہ لہ
[illegible] پٹنہ [illegible]

CALL No. [٢٩٤٥٢
١٦٨٨٦]
ACC. NO ٢٨١٩٩
٢٨٢٠٠
AUTHOR ٢٠١ E النهوى محمد بن على
TITLE اتحاف السنن

Acc. No. ٢٨١٩٩
Book No.
Class No.
Author
Title

Borrower's No.	Issue Date	Borrower's No.	Issue Date

MAULANA AZAD LIBRARY
ALIGARH MUSLIM UNIVERSITY

RULES :—

1. The book must be returned on the date stamped above.
2. A fine of Re. 1.00 per volume per day shall be charged for text-books and 10 Paise per volume per day for general books kept over-due.